



٢



موسى وعيسى وآلهم الطيبين
السنة النبوية



٢



الإمام مع الصبح

بشرح

الإمام مع الصبح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعماني العسقلاني المصري الشافعي
المتوفى في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٣١ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين
بإشراف
شهاب الدين طائيب

المجلد السادس عشر



المطبعة
للبحوث والدراسات
قطر



دار النوازل





موسم تراثنا السنن النبوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للبحوث والدراسات
قطر

دار التواضع





٢

موسم النبوة

٢




الإمام الصبح

بشرح

الإمام الصبح

(١٦)



المطبعة والدراسات
قطر



دار النور




جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧-٦٩-٤٥٩-٩٩٣٣-٩٧٨ ISBN:



9789933459697



للبحوث والدراسات

قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠

Email: arraqem@gmail.com

دار النوادر

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص.ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص.ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)


الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب. : ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م
نور الدين طالب
الدكتور العام والرئيس التنفيذي





تابع

(٨١)

كِتَابُ الرِّقَاقِ

٣٥ - باب

رَفْعُ الْأَمَانَةِ

(باب: رفع الأمانة)

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

الحديث الأول:

(أُسْنَدُ الْأَمْرِ) أَي: فُوضت الوظائفُ إلى غير مستحقيها، وسبق الحديث أول (كتاب العلم).

* * *

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ

رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا».

الثاني:

(حديثين)؛ أي: في (باب الأمانة)، وإلا، فهذه أحاديث كثيرة، أول الحديثين في نزول الأمانة، وثانيهما في رفعها.

(جذر) بفتح الجيم، وقيل بكسرها وسكون المعجمة: الأصل؛ أي: كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضاً بحسب الشريعة.

(الوكت) بفتح الواو وإسكان الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير، وقيل: السواد اليسير، وقيل: اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله.

(المَجَل) بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها: هو التَّنْفُطُ الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه.

(فَنَفِطَ) بكسر الفاء، والضمير للرجل؛ ولكن ذَكَرَهُ على إرادة العضو.

(مَنْتَبِرًا) من الانتبار، وهو الارتفاع، ومنه: المنبر؛ لارتفاع الخطيب عليه.

(الأمانة)؛ أي: بمعناها المشهور، وهو خلاف الخيانة، وقيل: المراد: التكاليف الإلهية.

وحاصله: أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً، فإذا زال آخر جزء منها، زال نورها، وخلفتها ظلمة كالوكت، وإذا زال جزء آخر، صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه، واعتقاب الظلمة إياه بجمر دحرجته على رجلك، حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى التَّنْفُطُ.

(الإسلام) في بعضها: (بالإسلام).

(نصرانياً) هو مثال، وإلا فاليهودي كذلك، وفي «مسلم» التصريح بهما.

(أُبايع) قيل: المراد: البيع والشراء المعروفان؛ أي: كنت أعلم أن الأمانة في الناس، فكنت أقدم على معاملة من اتفق، غيرَ باحث عن حاله؛ وثوقاً بأمانته؛ فإنه إن كان مسلماً، فدينُهُ يمنعُه من الخيانة،

ويحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً، فساعيه - أي: الذي يسعى له إلى الوالي عليه - يقوم بالأمانة في ولايته، فينصفني، ويستخرج حقي منه، وكل من ولي شيئاً على قوم، فهو ساعيهم؛ مثل: ساعي الزكاة، وأما اليوم، فقد ذهبت الأمانة، فلست أثق بأحد أئتمنه في بيع وشراء إلا فلاناً، وفلاناً - يعني: أفراداً من الناس قلائل - . والقول بأن المراد بالمبايعة؛ أي: الخلافة وغيرها من التحالف في أمور الدين خطأ؛ لأن النصراني لا يعاقد عليها، ولا يبايع بها؛ فإن قيل: رفع الأمانة ظهر في زمن النبي ﷺ، فما وجه قول حذيفة: أنا أنتظره؟ قيل: المنتظر هو الرفع بحيث يقبض أثرها مثل المجل، ولا يصح الاستثناء بمثل إلا فلاناً، وفلاناً، وهذا الحديث من أعلام النبوة.

* * *

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ، الْمِائَةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

الثاني:

(راحلة)؛ أي: النجيبه المختارة، الكاملة الأوصاف، الحسنه المنظر، وقيل: الراحلة: الجمل، والهاء للمبالغة؛ أي: الناس كثير، والمرضي منهم قليل؛ كما أن المئة من الإبل لا تكاد تجد فيها راحلة،

ثم قيل : المراد بذلك : القرون التي في آخر الزمان ، وإلا فقد شهد ﷺ
لقرن الصحابة والتابعين وأتباعهم بالفضل .

قال (ك) : لا حاجة لذلك ؛ لاحتمال أن يراد : أن المؤتمنين منهم
قليل .

وقال (خ) : يؤول الحديث بوجهين :

أحدهما : أن الناس في أحكام الدين سواء ، لا فضل فيها لشريف
على مشروف ، ولا لرفيع على وضيع ؛ كالإبل (المئة) لا يكون فيها
راحلة ، وهي التي تُرْحَل لتركب ؛ أي : كلها حمولة تصلح للحمل ،
والعرب تقول للمئة من الإبل : إبل ، تقول لفلان إبلٌ ؛ أي : مئة ، وله
إبلان ؛ أي : مئتان ، فيكون قوله : (المئة) في الحديث توكيداً .

وقال ابن مالك : فيه النعت بالعدد ، وقد حكى سيبويه عن بعض
العرب : أخذوا من بني فلان إبلاً مئة ، وذكر الراغب : أن الإبل في
عرفهم اسم لمئة ، فمئة إبل : هي عشرة آلاف .

والثاني : أن أكثر الناس أهل نقص ، وأهل الفضل قليل ؛ بمنزلة
الراحلة في الإبل الحمولة ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
[الأعراف : ١٨٧] ، وقال الزُّهْرِي : إن الزهد في الدنيا قليل كقلة الراحلة
في الإبل .

* * *

٣٦- باب

الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ

(باب : الرياء والسمعة)

بضم السين : ما يتعلق بحاسة السمع ؛ والرياء : ما يتعلق بحاسة البصر ؛ أي : ما يعمل ليراه الناس ويسمعوه ، لا لله تعالى .

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

(ولم أسمع) ؛ أي : لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ في ذلك المكان غيره .

(سَمِعَ) من التسميع ، وهو التشهيرُ ، وإزالة الخمول بنشر الذكر .
قال (خ) : أي : عمل عملاً بلا إخلاص ؛ بل ليراه الناس ، ويسمعوه ، جوزي بأن يشهره الله ، ويفضحه ، ويُظهر ما كان يُبطنه .

وقيل : أي : قصد بعلمه أو عمله الجاه والمنزلة عند الناس ، ولم يرد به وجه الله ، فإن الله تعالى يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل

المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، وكذلك من رأى بعمله
الناس، رأى الله تعالى به؛ أي: أطلعهم على أنه فعل ذلك لا لوجه
الله؛ فاستحق سخط الله تعالى عليه؛ قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا﴾ الآية [هود: ١٥].

* * *

٣٧- باب

مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

(باب: من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى)

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قُلْتُ:
لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»،
قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ!»، قُلْتُ: «لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ»، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي
مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ
عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:
«يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!»، قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي

مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

(رديف)؛ أي: راكبٌ خلفه.

(آخِرَةٌ) بوزن فاعلة؛ أي: العود الذي يستند إليه الراكب من خلفه، ومراده: المبالغة في شدة قربه؛ فيكون أوقع في نفس سامعه؛ لكونه أضبط. وأما تكريره ثلاثاً، فلتأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبه معاذ رضي الله عنه فيما يسمعه.

(حق العباد) سبق في آخر (كتاب اللباس): أنه لا عُلقة فيه للمعتزلة أن الله تعالى يجب عليه شيء؛ لأن المعنى: الحق المتحقق، أو الجدير، أو الواجب وقوعه لوعده الصادق، أو كالواجب في تحققه وتأكيده، أو لمقابلة حق الله على عباده.

* * *

٣٨- باب

التَّوَاضُّعِ

(باب: التواضع)

أي: إظهار التنزل من مرتبته، وقيل: تعظيم مَنْ فوقه من أرباب الفضائل.

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،
 عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا
 الْفَزَارِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
 كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ
 أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا:
 سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ
 شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

الحديث الأول:

(محمد) قال الكلاباذي: هو ابن سلام.

(تسمى: العَضْبَاء) بفتح المهملة وسكون المعجمة: لقب

لناقته صلى الله عليه وسلم، وليس بها ذلك؛ أي: ليست مشقوقة الأذن، ولا قصيرة
 اليد على التفسير بذلك.

(تُسَبِّقُ) بالبناء للمفعول.

(قَعُود) بفتح القاف: البكر من الإبل حين يمكن ركوبه، وأدنى

ذلك سنتان، مرّ الحديث في (الجهاد) في (باب ناقتة صلى الله عليه وسلم).

* * *

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

الثاني:

(لي ولياً)؛ (لي) صفة في الأصل له، فلما قُدِّم، صار حالاً.
 (آذنته) بهمزة ممدودة؛ أي: أعلمته بالحرب، والمرادُ لازمُه؛
 أي: أعمل به ما يعملُه العدوُّ والمُحَارِبُ من الإيذاء ونحوه.
 (أحبّ) بالرفع والنصب.

(بالنوافل) ليس المرادُ كونها أفضلَ من الفرائض؛ لئلا ينافي ما سبق، وإنما المراد: ما كان من النوافل مشتملاً على الفرائض، ومكماً لها؛ أي: فتحصل تلك الكمالات بهما جميعاً، أصلاً وتابعاً، لا بمجرد النوافل.

(كنت سَمْعَهُ) ليس أن الله ﷻ عَيْنُ سَمْعِهِ، وإنما هذا كما قال (خ) مثلاً، والمعنى - والله أعلم - : توفيقه في الأعمال التي باشرها

بهذه الأعضاء، وتيسيراً المحبة له فيها؛ بأن يحفظ جوارحه عليه، ويعصمه من موقعة ما يكره الله تعالى من إصغاءٍ إلى اللهو مثلاً، ومن نَظَرٍ إلى ما نهى الله عنه، ومن بطشٍ بما لا يحلُّ له، ومن سعيٍ في الباطل برجله، أو بأن يسرع في إجابة الدعاء، والإلحاح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربعة.

(بيطش) بالكسر والضم.

(ترددت) قال (خ): هو مثل؛ لأن حقيقته محال على الله تعالى، ومعناه: أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك، فيدعو الله تعالى، فيشفيه منها، ويدفع مكروها عنها، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً، ثم يبدو له في ذلك، فيتركه، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء، أو المراد: ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن؛ كما روي في قصة موسى - عليه الصلاة والسلام - من لطمه عينَ مَلِكِ الموت، وتردده إليه مرة بعد أخرى، وحقيقة المعنى في الوجهين: لطفُ الله تعالى بالعبد، ورحمته له.

قال (ك): ووجهٌ ثالث: أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج؛ بخلاف سائر الأمور، فإنه يحصل بمجرد قول: كُن سريعاً دفعةً.

(مسائه)؛ أي: حياته؛ لأنه بالموت يبلغ النعيم المقيم، أو لأن

حياته تؤدي إلى أرذل العمر، وتنكيس الخلق، والرد إلى أسفل سافلين، أو أكره مكروهه الذي هو الموت، فلا أسرع بقبض روحه، فأكون كالمتردد.

ووجهه تعلق الحديث بالترجمة: أن التقرب بالنوافل فيه غاية التواضع والتذلل للرب تعالى، وقيل: مستفادة من قوله: كنت سمعه، ومن التردد.

* * *

٣٩- باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(باب قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين)

(الساعة)؛ أي: القيامة - بالرفع والنصب -، و(هاتين)؛ أي: الأصبعين السبابة والوسطى، ومرّ في (سورة النازعات) معنى الحديث الأول هنا، والثاني، والثالث.

* * *

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا

أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»؛ يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ.
تَابِعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

(بأصبعيه)؛ أي: السبابة، والوسطى، قيل: هو إشارة إلى قرب المجاورة، وقيل: إلى تفاوت ما بينهما طولاً، وفضل الوسطى على السبابة؛ لأنها أطول بشيء يسير، فالأول بالنظر إلى العرض، والثاني بالنظر إلى الطول. وقيل: أي: ليس بينه وبين الساعة نبي غيره، مع التقريب لحينها، وليس بين هذا وبين: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] تناف؛ لأن المعلوم للنبي ﷺ قربها، والذي لا يعلمه وقتها.

(تابعه إسرائيل) وصله الإسماعيلي.

* * *

٤٠ - باب

(باب : طلوع الشمس من مغربها)

لا يلتفت مع قول الصادق عليه السلام إلى قول أهل الهيئة : إن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها، ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه، ولو سلم؛ فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على مُعدل النهار؛ بحيث يصير المشرق مغرباً، وبالعكس، ومرّ الحديث في أول (كتاب بدء الخلق)، وآخر (سورة الأنعام).

* * *

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتْبَاعَانِهِ وَلَا يَطُويَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيْطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

(لِقْحَتَهُ) بكسر اللام : الناقة الحلوب .

(يُلِيظ) من لاط الرجل حوضه، وألاطه: أصلحه وطينه، والقصد:
أن قيام الساعة بغتة.

* * *

٤١ - باب

مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

(باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ
اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ
أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا
حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ
بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ
وَكْرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

اِخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(مَنْ أَحَبَّ) الجزء في هذا الشرط على معنى: أخبره الله تعالى

بأنه يحب لقاءه، لا أن محبته لقاء الله سبب في محبة الله لقاءه، وكذا يؤول في جانب الكراهة.

(أمامه) متناول للموت أيضاً، فإن قيل: قد نفاه ﷺ خصوصاً، وأثبتته عموماً، قيل: وجهه: أنه نفى الكراهة التي في حال الصحة، وقيل: الاطلاع على حاله، وأثبت التي في حال النزع، وبعد الاطلاع، فلا منافاة.

قال (ن): المعتبر هو الذي يكون عند النزع في حالة لا تقبل التوبة، فحينئذ يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه، فأهل السعادة يحبون الموت، ولقاء الله؛ لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم؛ ليجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهونه؛ لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم؛ أي: يبعدهم عن رحمته، ولا يريد لهم الخير.

وقال (خ): محبة اللقاء إيثارُ العبدِ الآخرةَ على الدنيا، فلا يحبُّ طولَ القيامِ فيها؛ لكن يستعدُّ للارتحالِ عنها، والكراهةُ بضدِّ ذلك، ثم اللقاءُ على وجوه، منها: البعث؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١]، ومنها: الموت؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٥].

(اختصره أبو داود)؛ أي: سليمان الطيالسي، وهذه في «مسنده» وصلها الترمذي.

(وعمرو)؛ أي: ابن مرزوق، وصله الطبراني في «الكبير».
(وقال سعيد)؛ أي: ابن أبي عروبة، وصله مسلم، والترمذي،

والنسائي.

قال (ك):

أي: رواها سعيد بدون الاختصار.

* * *

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ
اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

الثاني:

في معنى الذي قبله.

* * *

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ

ثُمَّ يُخَيِّرُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصْرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

الثالث:

(في رجال)؛ أي: في جملة رجال أخر رووا ذلك.

(يخير)؛ أي: بين حياة الدنيا وموتها.

(نزل) بلفظ المجهول.

(فأشخص)؛ أي: رفع بصره.

(الرفيق) نصب بمقدر؛ نحو: أختار، أو أريد، وهو إشارة إلى

الملائكة، أو الذين أنعم عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء،
والصالحين.

(يختارنا) بالنصب؛ أي: حين اختار مرافقة أهل السماء.

(كان يحدثنا)؛ أي: في حال الصحة؛ أي: حديث: «لَنْ يُقْبَضَ

نَبِيِّ حَتَّى يُخَيَّرَ».

* * *

٤٢ - باب

سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

(باب : سَكَرَاتِ الْمَوْتِ)

جمع سَكْرَة، وهي شدته، وهمُّه، وغَشِيَّتُهُ.

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشْكُ عُمَرُ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

الحديث الأول:

سبق في آخر (المغازي).

(عُلْبَةٌ) بضم المهملة.

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ:

مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ
الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

الثاني:

(لا يدركه) بالجزم.

(قال هشام)؛ أي: راوي الحديث.

(يعني: موتهم)؛ أي: يريد: يساعدهم موتهم، وانقراض
عصرهم؛ إذ من مات فقد قامت قيامته، وأما القيامة الكبرى فلا يعلمها
إلا الله تعالى، وكون الجواب بالصغرى، والسؤال عن الكبرى من
أسلوب الحكيم، وسبق الحديث آخر (الأدب)، والأجوبة فيه.

* * *

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ
رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ،
فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ
وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا
إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ
وَالدَّوَابُّ».

الثالث :

(ومستراح) الواو فيه بمعنى أو .

* * *

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ» .

الرابع :

(عبد ربه بن سعيد) كذا في أكثر النسخ .

قال الغساني : وهو وهم ، والصواب المحفوظ : عبد الله بن سعيد ؛
وكذا أخرجه مسلم ، والنسائي عنه .

* * *

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةً، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ
وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» .

الخامس :

(حدثنا عبد الله) قيل : ليس له في الصحيح غير هذا الحديث .

(يتبع) بعض التبعيات حقيقة ، وبعضها مجاز ؛ فإطلاق اللفظ

عليها جمعٌ بين الحقيقة والمجاز على رأي الشافعية، ومن منعه يجعلُ ذلك من عموم المجاز، ومرّ تحقيقه.

* * *

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدُوَّةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ».

السادس:

(عرض على مقعده) في بعضها: (عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ)، وهو الأصل، والأولُ من باب القلب؛ نحو: عرضتُ الناقةَ على الحوض. والمؤمنُ العاصي يعرض عليه المقعدان، يراها جميعاً، ولا يعارض ذلك بأن (إما) التفصيلية تمنع الجمعَ بينهما؛ لأنها قد تكون لمنع الخلو عنهما.

وفائدةُ العرض: أنه للمؤمن نوع من الفرح، وللكافر نوع من الحزن.

وفيه: إثبات عذاب القبر، والأصحُّ أنه للجسد؛ لكن بإعادة الروح؛ لأن الألم لا يكون إلا للحي.

وأما معنى الغاية في: (حتى تبعث)، فإنه يرى بعد البعث من

عند الله كرامة ينسى بها هذا المقعد .

وسبق في (الجنائز) في (باب الميت يعرض عليه مقعده).

* * *

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

السابع:

(أَفْضَوْا)؛ أي: وصلوا إلى جزاء أعمالهم، ومرآ آخر (الجنائز).

* * *

٤٣ - باب

نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾: صَيْحَةٌ، وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ الصُّورُ، ﴿الرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الْأُولَى، وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾:
النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

(باب: نفخ الصور)

قوله: (البوق) بضم الموحدة؛ أي: الذي ينفخ فيه للصوت

العظيم.

(زجرة)؛ أي: من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [النازعات: ١٣]؛ أي: صيحة.

(الناقور)؛ أي: من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]؛ أي: نفخ في الصور.

(النفخة)؛ أي: على القول بأنهما نفختان؛ قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ﴾ الآية [الزمر: ٦٨]، وقيل: النفخ ثلاث: نفخة الفزع، فيفزع أهل السماء والأرض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت، ثم نفخة الصعق، ثم نفخة البعث، فأجيب عن ذلك؛ بأن الأولتين واحدة؛ فإنهم فزعوا إلى أن صعقوا.

* * *

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ

الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَنَى اللَّهَ.

الحديث الأول:

(لا تخيروني)؛ أي: تفضلوني، والنبي ﷺ، وإن كان أفضل الخلق؛ لكن قصد بهذا النهي عن تفضيل يلزم منه نقص أو غضاضة، أو يلزم منه خصومة، أو قاله تواضعاً، أو قبل إعلامه بأنه سيد ولد آدم.

قال (ط): أو: لا تفضلوني عليه في العمل، فلعله أكثر عملاً مني، والثواب بفضل الله تعالى، لا بالعمل، أو: لا تفضلوني في البلوى والامتحان؛ فإنه أعظم محنة مني، وأكثر إيذاءً وبلاءً.

(يصعقون) بفتح العين: من صعق: إذا غشي عليه.

(استثنى الله)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر:

٦٨]، وسبق في (باب الخصومات).

* * *

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ»، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني :

(فإذ موسى) لا يلزم منه تفضيله بهذا أفضليته على النبي ﷺ؛ إذ لا يلزم من أفضليته من جهة أفضليته على الإطلاق.
(ورواه أبو سعيد) وصله في (التفسير).

* * *

٤٤ - باب

يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: يقبض الله الأرض)

قوله: (رواه نافع) وصله في (التوحيد).

* * *

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَنْ مَلُوكِ الْأَرْضِ؟».

الحديث الأول:

(ويطوي السماء) المراد بالطي: الذهاب والفناء، كما نقول:

انطوى عنا ما كنا فيه ؛ لا أن المراد: الطيُّ بالعلاج على الوجه المعروف .

(بيمينه) ؛ أي : بقدرته ، والحديث من المتشابه .

* * *

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفْرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

الثاني :

(يتكفؤها) بالهمز ؛ أي : يقبلها ويُميلها من هنا إلى هنا بقدرته ،

وقيل : يضمها .

(خبزته في السفر) بفتح السين والفاء ، يريد : الملة التي يصنعها

المسافرون ، فإنها لا تبسط كالرقاقة ، وإنما تقلب على الأيدي ، حتى

تستوي على الرماد الحار ، ومعناه : أن الله تعالى يجعل الأرض

كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه؛ ليأكل المؤمن من تحت قدمه، حتى يفرغ من الحساب، وفي بعضها: (السُّفْر) جمع سُفْرَة، وهي التي يؤكل عليها الطعام، والمراد من أهل الجنة: المؤمنون، ولا يلزم أن يكون ذلك في الجنة؛ بل يجوز أن يكون في الجنة.

(نُزلاً) بضم النون والزاي، وبسكونها أيضاً؛ أي: ما يُعد^(١) للضيف عند نزوله، وهو مصدر، ويجوز أن يكون في موضع الحال.
(نواجذه) سبق في (باب الأدب) الجمعُ بين هذا وبين كونه لا يزيد في الضحك على التبسم.
(بإدامهم) بكسر الهمزة.

(بالام) بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم، تروى موقوفة، ومرفوعة منونة وغير منونة، وفيه أقوال؛ والصحيح أنها كلمة عبرانية معناها: الثور كما فسر به، ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها، ولو كانت عربية، لعرفتها الصحابة.

وقال (خ): لعل اليهودي أراد التعمية عليهم، فقطع الحروف، وقدم أحدَ الحرفين على الآخر، وهي لام ألف وياء؛ أي: على وزن لعى، وهو الثور الوحشي، والجمع آلاء، فصحف الراوي الياء، فجعلها موحدة، انتهى.

(١) في الأصل: «فعل»، والمثبت من «ت».

ثم إنهم كثيراً ما يقلبون الحروف، فإن العبراني قيل: إنه عرباني،
فقدموا الباء، وأخروا الراء تبعاً.

(ونون) هو الحوت، والزائدة: هي القطعة المنفردة المتعلقة
بالكبد، وهي أطيبها، وألذها.

(سبعون ألف) يحتمل أنهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب،
وأن يراد بالسبعين: العدد الكثير، لا الحصر، وأن لا حصر، أما كلام
اليهودي، فإنما اعتبر لأن النبي ﷺ أقره، فالمدار على عدم إنكاره
عليه.

* * *

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ
كَقَرْصَةِ نَقِيٍّ»، قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.

الثالث:

(عفراء) بمهمله وفاء وراء ومد: هي البيضاء ليس بالناصع
تضرب إلى حمرة، وأرض بيضاء: لم توطأ، وعفرة الأرض: وجهها.
(كقرصة النقي) يعني: الخبز الحواري؛ أي: دقيقه منقى من
القشر والنخالة، وفي بعضها: (نقي) بدون اللام.

(مَعْلَم) بفتح الميم واللام؛ أي: علامة يستدل بها؛ أي: هذه الأرض مستوية ليس فيها حذب يرد البصر، ولا بناء يستر ما وراءه، ولا علامة غيره.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: مناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق، وجعلها كالقرصة نوع من القبض.

* * *

٤٥ - باب

كَيْفَ الْحَشْرِ

(باب: كيف الحشر؟)

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

الحديث الأول:

(طرائق)؛ أي: فرق.

قال (خ)^(١): هذا الحشر هو الذي يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام في آخر الدنيا قبل القيامة؛ لما يجيء في الحديث الذي بعده من اللقاء مشاة حفاة عراة، ولما فيه من ذكر المساء والصبح، وانتقال النار معهم، وهي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب.

(راغبين)؛ أي: راجين.

(راهبين) وفي بعضها: (وراهبين)؛ أي: خائفين، والفرقُ الثلاث: الراغبون، وهم السابقون، والراهبون، وهم عامة المؤمنين، والثالثة: الكفار أهل النار.

(وعشرة على بعير)؛ أي: يعتقبون البعير الواحد، ويتناوبون في ركوبه، والأبصرة إنما هي للراهبين، وأما المخلصون فحالهم أعلى وأجلُّ، أو هي للراغبين، وأما الراهبون فيكونون مشاة على أقدامهم، أو هي لهما؛ بأن يكون اثنان من الراغبين - مثلاً - على بعير، وعشرة من الراهبين على بعير، والكفار يمشون على وجوههم، أو الفرق الثلاث هم: الذين في النار؛ أي: الكفار، والذين هم راكبون هم السابقون المخلصون، والذين هم بين الخوف من دخول النار، والرجاء بالخلاص منهم راغبين راهبين.

* * *

(١) «خ» ليس في الأصل.

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ
 رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي
 الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا.

الثاني:

(يحشر الكافر على وجهه)؛ أي: كيف يحشر، وهو إشارة إلى
 قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ الآية [الإسراء: ٩٧].

* * *

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ
 ابْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا
 اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُشَاةَ غُرُلًا».

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعَدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الثالث:

(علي)؛ أي: ابن المديني.

(حفاة) بمهملة.

(غُرُلًا) بمعجمة وراء: جمع أغرل؛ أي: أقلف لم يختن، وبقي
 معه غرلته، أي: ما يقطعه الخاتن من ذكر الصبي، والقصد: أنهم

يحشرون كما خلُقوا أول مرة، يعادون كما كانوا في الابتداء حتى
الغُرلة تعاد إليهم .

(سمعه)؛ أي : بلا واسطة .

* * *

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخُطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» .

الرابع:

كالذي قبله .

* * *

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخُطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ
خَلْقِ نَعِيدُهُ﴾ الْآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ
سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ!
أَصِيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ
الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْحَكِيمُ﴾،
قَالَ: فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» .

الخامس :

(أول الخلائق يُكسى) قيل : لأنه أول من وضع سنة الختان، وفيه كشف عورة؛ فجُوزي بالستر أولاً كما جُوزي الصائم لعطشه بالريان، وليس في خصوصيته بذلك أن يكون أفضل من نبينا محمد ﷺ؛ إذ لا يلزم من الاختصاص بفضيلة الفضل مُطلقاً.

(ذات الشمال)؛ أي : طريق جهنم.

(أصحابي) خبر مبتدأ محذوف.

(مرتدين) قال (خ) : لم يُرد الردة عن الإسلام؛ بل التخلف عن الحقوق الواجبة، ولم يرتد أحد بحمد الله تعالى من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب.

وقال (ع) : هؤلاء صنفان : إما العُصاة، وإما المرتدون إلى الكفر، وسبق الحديث.



٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ».

السادس :

(يهمهم) إما بضم ثم كسر؛ من أهمني الأمر: أجزني، وأقلقني،
أو بفتح أوله وضم ثانيه؛ من همني المرض: أذابني.

* * *

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:
«تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ
تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا
نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ
الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

السابع :

(أو كالشعرة) تنويع من النبي ﷺ، أو شك من الراوي.
وحاصله: أنتم - مع قلتكم بالنسبة إلى الكفار - نصف أهل
الجنة.

* * *

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

الثامن:

(فَتَرَأَى) بالياء أو بالهمز؛ أي: ظهر وتصدى لأن يرى.
 (بعث جهنم)؛ أي: الذي يستحق أن يبعث إليها؛ أي: أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار، وميزهم، وابعثهم إليها، سبق في (كتاب الأنبياء).

* * *

٤٦ - باب

قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةُ﴾، ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾.

(باب: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ٤١])

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

(والخير في يديك) وجه التخصيص، وإن كان الشرُّ بيد الله تعالى أيضاً: رعاية الأدب كما قال تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وأن المراد بالنسبة إلى العباد؛ فإن فعله تعالى كله حسنٌ لا قبيح فيه، وإنما الحسنُ والقبحُ بالإضافة للعباد.

(من كلِّ ألف) قد سبق: (من كل مئة)، والتفاوتُ بينهما كثير؛ فإما لأن العدد لا ينفي به الزائد، أو أن المراد: تقليل عدد المؤمن، وتكثير الكافر.

(يشيب) ذكره، وذكر وضع الحمل من باب التهويل؛ فإن القيامة

لا شيبَ فيها، ولا حملَ.

(فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً، ومنكم رجلاً) مفعول لـ (أخرج) المذكورِ أولَ الحديث، وروي بالرفع خبر (إن)، واسمها مضمرة قبل (منكم) المجرور؛ أي: فإن المخرجَ منكم رجلٌ.

وعند الأصيلي بالرفع في (ألف) وحده على خبر مبتدأ محذوف، أو على مبتدأ مؤخر مقدر؛ أي: المخرجُ منهم ألفٌ، أو ألفٌ منهم مخرجٌ.

(شطر)؛ أي: نصف.

(كالرقمة) بفتح القاف وسكونها: الخط، والرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: الدائرة في ذراعه، والتفاوتُ بين التشبيهين الأول والثاني كثير؛ لكن الغرض منهما واحد، وهو قلة عدد المؤمنين بالنسبة إلى الكافرين غاية القلة.

* * *

٤٧ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الْأَيْظُنُّ أَوْلَيْكَ أَنْتُمْ مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قَالَ: الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

(باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [المطففين: ٤])

قوله: (الوُصلات) بضم الواو، ويجوز في الصاد الضم والفتح والإسكان: جمع وُصلة، وهي الاتصال، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة.

* * *

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

الحديث الأول:

(رشحه)؛ أي: عرقه.

(أنصاف) هو مثل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، ولكن الفرق بأن للشخص أذنين، وأقل الجمع على رأي اثنان، وسبق في (سورة التطفيف).

* * *

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

الثاني:

(يَعْرَقُ) بفتح الراء.

(وَيُلْجِمُهُمْ) من الإلجام؛ أي: يبلغ أفواههم، وسبب كثرة العرق: تراكم الأهوال، ودنو الشمس من رؤوسهم، والازدحام، ووجه وصوله إلى آذانهم، مع اختلافهم طولاً وقصراً، واعتدال الأرض الواقفين فيها؛ إما لأن الأمر يومئذ على خلاف المعتاد، أو أنه لا اختلاف بينهم يومئذ في القامة، أو الاختلاف بقدر أعمالهم؛ فمنهم إلى الذقن، ومنهم إلى الصدر، ومنهم إلى الركبة، ومنهم إلى الساق، ونحو ذلك.

* * *

٤٨ - باب

الْقِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِّ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ وَالصَّاحَّةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

(باب : القصاص يوم القيامة)

قوله : (وَحَوَاقٍ) ؛ أي : النوائب يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب ، وسائر الأمور الثابتة الحق الصادقة .

(والقارعة) عطف على أول الكلام ؛ أي : هي الحاقة ، والقارعة .

(والتغابن) ؛ أي : يغبن بعضٌ بعضاً ، فيغبن أهل الجنة غيرهم من الأشقياء بنزولهم منازلهم التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء ، فالتغابن من طرف واحد للمبالغة .

* * *

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدمَاءِ» .

الحديث الأول :

(بالدماء) ؛ أي : القضاء بالدماء التي جرت بين الناس في الدنيا .

* * *

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ

مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ.

(مظلومة) بفتح اللام وكسرهما، وهو أشهر؛ أي: أخذتني بغير

حق.

(فليتحلله)؛ أي: يسأله أن يجعله حلالاً له، ويطلب منه براءة

ذمته قبل القيامة.

(من حسناته)؛ أي: من ثوابها، فيزداد على حسنات المظلوم،

وإنما وقع ثواب الحسنة، وهو غير متناهٍ موقع جزاء السيئة؛ والظلم،

وهو متناهٍ؛ باعتبار أنه يعطي خصمه من أصل ثواب الحسنة ما يوازي

عقوبة سيئة؛ إذ الزائدُ عليه فضلٌ من الله تعالى عليه خاصة، فإن لم تفِ

حسَنَاتُهُ بِذَلِكَ، أَخَذَ مِنْ عَقُوبَةِ خِصْمِهِ، فَيَحِطُ عَلَيْهِ، فَيَزَادُ فِي عِقَابِهِ.

والجمعُ بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

[الإسراء: ١٥]: أنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، أو معناه: لا تزر وازرة

بأختياره، وقد سبق في (كتاب المظالم).

* * *

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،
فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، مَظَالِمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا
هُدُّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

الثالث:

(ونزعنا) وجهٌ توسُّطه بين رجال الإسناد: أن الحديث كالتفسير

له.

(قنطرة) يقتضي وجود جسرين: هذا، والصراط، ولا امتناع في

ذلك، أو أن هذا من تنمة الصراط.

(فيقص) في بعضها: (فيقتصر).

(أهدى)؛ أي: لأن منازلهم تعرض عليهم غدواً وعشيا، مرّ في

(المظالم).

* * *

٤٩ - باب

مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ

(باب: من نوقش الحساب عُدِّبَ)

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ

ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نُوقِشَ الحِسابَ عُدِّبَ»، قالت: قلتُ: أليس يقولُ اللهُ تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، قال: «ذلك العَرَضُ».

الحديث الأول:

(نوقش) المناقشة: الاستقصاء والتفتيش.

(الحساب) منصوب بنزع الخافض، مرّ في (كتاب العلم).

* * *

٦٥٣٦ / م - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ
ابنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني: مثله.

(تابعه ابن جريج، ومحمد بن سليم) بضم السين: أبو عثمان
المكي، وليس بابن سليم البصري أبي هلال، وصلهما أبو عوانة في
«صحيحه».

(وأيوب) موصول في (التفسير).

(وصالح بن رستم) بضم الراء وسكون المهملة وضمّ المثناة،

وقيل بفتحها، وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده».

* * *

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،
حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ
يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُدِّبَ».

الثالث:

(عذب) يحتمل أن التعذيب هو المناقشة، والتوقيف على
الذنوب، وأن يكون هو إفضاؤه إلى العذاب بالنار.

* تنبيه: استدراك الدارقطني بأن الحديث مضطرب؛ لأن ابن أبي
مليكة روى مرة عن عائشة، وأخرى عن القاسم عنها؛ مردودٌ باحتمال
أنه بواسطة مرة، وبدونها مرة أخرى.

* * *

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟» فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ.

الرابع:

(أيسر)؛ أي: أهون، وهو التوحيد، مرّ في (الأنبياء) في (باب آدم).

* * *

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٦٥٤٠ - قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

الخامس :

(ترجمان) بضم المثناة وفتحها، وفتح الجيم وضمها.
(فمن استطاع) جوابه محذوف؛ أي: فليفعل، مرّ في (الزكاة).
(وأشاح) بمعجمة ثم مهملة بعد الألف؛ أي: صرف وجهه.
(فبكلمة طيبة) هي ما تطيب القلب، أو تدل على الحق، ونحو ذلك.

* * *

٥٠ - باب

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

(باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب)

في بعضها: (يدخلون)، فهو على لغة: أكلوني البراغيث.
قلت: أو خبر مقدم، و(سبعون) مبتدأ.

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا
حُصَيْنٌ، وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُومَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُومَهُ
النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُومَهُ الْعَشْرَةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُومَهُ الْخَمْسَةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُومَهُ
وَحَدَهُ، فَانظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ:

لَا، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَانظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ
أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ،
قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،
وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ
أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ،
قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

الحديث الأول:

(عُرِضَتْ) مبني للمفعول.

(الأمم) جمع أمة، وهي الجماعة.

(النفر) رجال دون العشرة.

(لا يكتوون)؛ أي: بدون ضرورة، أو باعتقاد أن الشفاء من

الكي.

(ولا يسترقون)؛ أي: بعزائم الجاهلية، لا القرآن.

(ولا يتطيرون)؛ أي: التشاؤم بالطيور، وهذا العدد لقصد

الكثرة، ونحو ذلك، وإلا فهم كثير.

(عُكَّاشَةُ) بتخفيف الكاف وتشديدها، وهو الأكثر.

(رجل آخر) قيل: هو سعد بن عبادة؛ حكاة الخطيب.

(سبقك) مر في أوائل (كتاب الطب)، وفيه: الردُّ على قول أنه

إنما ترك الدعاء له؛ لأنه كان من المنافقين.

قال (ش): ويظهر أن تركه للتبنيه على فضيلة السبق إلى القربات، ولو أجابه، لم يكن للسابق مزية.

* * *

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

الثاني:

(نَمْرَةَ) كسَاء فيه خطوط بيضٌ وسود، كأنها أخذت من جلد

النمر.

* * *

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ، شَكَ فِي أَحَدِهِمَا، مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ،

وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

الثالث:

(شك في أحدهما) قالوا: الشاكُّ هو أبو حازم، وعُلمَ من سائر الروايات: أن أولهم وآخرهم يدخلون معاً، وذلك إنما يتصور إذا كانوا صفاً واحداً، مرّ في (صفة الجنة).

* * *

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

الرابع، والخامس:

(خلود) إما مصدر، أو جمع خالد، فالتقدير: الشأن، أو هذا الحالُ خلُودٌ، أو: أنتم خالدون.

* * *

٥١ - باب

صِفَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةٌ كَبِيدِ حُوتٍ»، عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ، فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ، فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

(باب: صفة أهل الجنة)

قوله: (وقال أبو سعيد) موصول في (التوحيد).

(زيادة) هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد، وهي ألدُّ الأطعمة وأهنؤها.

(المعدن) منبت الجواهر؛ لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله تعالى إياها فيه.

(منبت صدق) في بعضها: (في مقعد صدق)؛ كما في القرآن.

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ،

عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا النَّسَاءُ».

الحديث الأول، والثاني:

(الفقراء)، وفي الآخر: (المساكين)، وفيه: بأن كلاً منهما يُطلق على الآخر.

(الجد) بفتح الجيم: الغنى، فأصحاب الجد أصحاب الثروة، أو الحظوظ الدنيوية بمال أو جاه، ويحتمل أنه يريد الملوك المعظمين.
(محبوسون)؛ أي: للحساب ونحوه، وسبق الحديث.

* * *

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزناً إِلَى حُزْنِهِمْ».

الثالث :

(بالموت) هو وإن كان عَرَضاً، والعَرَض لا يوصف بمجيء وذبح؛ لكن الله تعالى يجسده ويجسمه، أو أن ذلك على سبيل التمثيل؛ للإشعار بالخلود، ثم قيل: الذابح له يحيى بن زكريا، وقيل: جبريل عليهم الصلاة والسلام.

* * *

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضَيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

الرابع :

(أحل) من الإحلال بمعنى الإنزال، أو بمعنى الإيجاب؛ كحلّ أمر الله عليه؛ أي: وجب، وهذا كما قال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨].

* * *

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأُحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ أَوْهَبِلْتِ؟ أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

الخامس:

(تر) في بعضها: (ترى)، وهو مثل: ﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨] بالرفع.

(أَوْهَبِلْتِ) بفتح الهمزة والواو والهاء وكسر الموحدة، وقد استعاره هنا لفقد العقل مما أصابها من الشكل بولدها؛ كأنه قال: فقدت عقلك لفقد ابنك، حتى جعلت الجنان جنةً واحدة، فالهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعدها، وكذا (أَوْجَنَّة) بفتح الهمزة والواو أيضاً.

(الفردوس) هو أعلى الجنة، ومر الحديث في (غزوة بدر).

* * *

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّكِبِ الْمُسْرِعِ».

السادس:

(مسيرة ثلاثة أيام) إنما وسع ذلك؛ لأنه أبلغ في الإيلام.

* * *

٦٥٥٢ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ،

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ،

فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا».

(وقال إسحاق) وصله أبو نعيم في «المستخرج على مسلم».

(الجواد) بالنصب مفعول (الراكب)، وهو الفرسُ البينُ الجودة.

(المُضمر) - بالنصب أيضاً - من ضمرتُ الخيل تضميراً، وضبطه

الأصيلي بالرفع فيهما صفة للراكب، وعلى هذا تكسر ميم المضممر

الثانية. والتضمير: أن تُعلف الخيل حتى تسمن، ثم لا يعلفها إلا

قوتاً؛ لتخف، وقيل: يشد عليها سروجها، ويجللها بالأجلة حتى

تعرق، فيذهب لحمها ووهلها وتشتد.

* * *

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، أَخِذْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

السابع:

(لا يدخل أولهم) إلى آخره، لا يقال: يستلزم الدور لتوقف الأول على الآخر، وبالعكس؛ لأننا نقول: يدخلون معاً صفاً واحداً، وهو دور معي لا استحالة فيه، وفي بعضها: (يدخل)، بدون كلمة (لا)، لكنها مقدره، يدل عليها المعنى، أو (حتى) بمعنى (حين)، أو (مع)، أو معناه: استمرار دخول أولهم إلى دخول من هو آخر الكل.

* * *

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيَّ».

الثامن :

(عن أبيه) ؛ أي : أبي حازم .

(لبراءون) ؛ أي : ينظرون .

(الغابر) بالمعجمة والموحدة ؛ أي : الذاهب ، وفي بعضها :

بالياء ؛ أي : الغائر ، وفي بعضها : (الغارب) براء ثم موحدة .

(الشرقي) الكوكب في الشرق لا يكون غارباً ، فالمراد لازمهُ ،

وهو البعدُ ونحوهُ .

* * *

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ

مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ

مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، فَأَبَيْتَ

إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي» .

التاسع :

(لأهون) ؛ أي : أسهل ، وسبق الحديث مراراً .

* * *

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الشَّعَارِيرُ»، قُلْتُ: مَا الشَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»، قَالَ نَعَمْ.

العاشر:

(الشَّعَارِيرُ) جمع تُعْرُور - بالمثلثة والمهملة وضم الراء الأولى - ، ويقال بالسين بدل الثاء أيضاً: القثاء الصغار، ونبات كالهليون، وثمر الطرائث.

(الضغابيس) جمع ضِغْبُوس - بمعجمتين وضم الموحدة وإهمال السين - هو أيضاً القثاء الصغار، والرجل الضعيف، والشوك الذي يؤكل، والغرض من التشبيه: بيان حالهم، وطراوة صورتهم، وتجرد خلقتهم.

(وكان)؛ أي: عمرو.

(قد سقط فمه)؛ أي: فلا يعطي الحروف حقها، ولهذا لقب بالأثرم؛ إذ الأثرم هو انكسار الأسنان، وهذا مقول حماد.

وفي الحديث: إبطالُ مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة للعصاة.

* * *

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ
مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

الحادي عشر:

(سفع) بمهملتين وفاء: حرارة النار، والسوافع: لوائح السموم.

* * *

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا
حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ
السَّيْلِ، أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ
صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

الثاني عشر:

(امتحشوا) من الامتحاش - بمهملة قبل الألف، ومعجمة بعدها -،

وهو الاحتراق.

(حُمَمًا) بضم المهملة وفتح الميم: الفحم.

(الحبّة) بكسر المهملة: بزر البقل والرياحين.

(حَمِيل السيل) غُثَاؤُهُ، وهو محموله، والحَمَاءة - بفتح الحاء
وسكون الميم وبكسرهما والهمز - : الطين الأسود، وسبق الحديث في
(الإيمان) في (باب تفضيل أهل الإيمان).

(صفراء) قال (ن): لسرعة نباته يكون ضعيفاً، ولضعفه يكون
أصفر ملتويّاً، ثم بعد ذلك تشتد قوتهم.

* * *

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَعُ فِي أَحْمَصِ
قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ
يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ».

الثالث عشر، والرابع عشر:

(جمرة) وفي الحديث الذي بعده: (جمرتان) المراد بهما واحد؛
بقريئة القدمين؛ كما لو قلت: ضربت ظهر تُرْسَيْهِمَا، لا بد من إرادة
ظهري تُرْسَيْهِمَا.

(المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم: القدر من الحجارة أو النحاس، وقال (ش) نقلاً عن ابن سيده في «شرح المتنبى»: إنه قدر النحاس خاصة، وإنه مذكر من بين أسماء القدر.

(بالقُمُقْم) بضم القافين: آنية معروفة من زجاج، والباء للتعديّة، ووجه التشبيه هو: كما أن النار تغلي المرجل الذي في رأسه قمقمه؛ بحيث تسري الحرارة إليها، وتؤثر فيها، كذلك النارُ تغلي بدنَ الإنسان؛ بحيث يؤدي أثره إلى الدماغ؛ وقيل: هو الماء الكثير، والقُمُقَام هو الرجل العظيم.

قال ابن قُرُقُول في «المطالع»: كذا في جميع الروايات، وذكر ابن الصابوني: والقُمُقْم، وهذا أبينُ إن ساعدته الرواية.

قال (ع): قيل: هو الصواب.

قال (ش): روي كذلك، ورواه مسلم مقتصراً على المرجل.

قال ابن الصابوني: والقُمُقْم فارسي معرّب، وقال ابن عديس القضاعي في «الباهر»: القمقم - بالكسر في القافين - : البُسر المطبوخ، وأهل الحديث يروونه بالضم، وكذا حكاه (ش) عن المطرز، قال: قاله ابن السّيد، وهذا أجودُ ما قيل فيه، ولم يقع صاحب «النهاية» على ذلك.

* * *

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ

بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ
قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

الخامس عشر:

(فأشاح)؛ أي: أعرضَ وصرفَ وجهه.

* * *

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ،
وَالدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ،
فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ
النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ».

السادس عشر:

(ضحضاح) بإعجام الضادين وإهمال الحاءين: ما رُق من الماء
على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، فاستعير في النار، وعمل الكافر
وإن كان يوم القيامة هباءً، فانتفاع أبي طالب ليس بعمله؛ بل ذلك من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

(أُمُّ دِمَاغِهِ)؛ أي: أصله، وما به قوامه، وقيل: الهامة، وقيل:

جُلَيْدَةٌ رَقِيْقَةٌ تَحِيْطُ بِالدِّمَاغِ.

* * *

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ
فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ
الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،
وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: اتُّوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، اتُّوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ
خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، اتُّوا مُوسَى
الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، اتُّوا
عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ
وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ
تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي
بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ،
وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ،
حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ
هَذَا: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

السابع عشر:

(جمع الله)؛ أي: في العرصات.

(لو) جوابها محذوف، أو هي للتمني.

(يريحنا) من الإراحة؛ أي: من الموقف وأهواله، ويفصل بين

العباد.

(لَسْتُ هُنَاكُمْ)؛ أي: ليس لي هذه المرتبة.

(خطيئته) هي في آدم: أكله من الشجرة، ولنوح: دعوته على

قومه، ولإبراهيم: معارضة الثلاث، ولموسى: قتله القبطي، وإنما

قالوه تواضعاً وهضماً للنفس، وإلا فالحقيقة هم معصومون مُطلقاً.

(أول رسول)؛ لأن آدم، وإن قلنا: إنه أول رسول، إلا أن نوحاً

أول رسول أُنذِرَ قومه بالعذاب، أو أول رسول له قوم.

(غضب) نسبته إلى الله تعالى مجاز عن إظهار إيصال العقاب،

وإلا فحقيقته فيه محال.

(فيدعني)؛ أي: يتركني في السجود.

(تُشَفِّعُ) من التشفيع؛ أي: تقبل شفاعتك.

(حبسه القرآن)؛ أي: أخبر بخلوده؛ نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ

يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد سبق الحديث في (سورة بني إسرائيل).

* * *

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ،

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

الثامن عشر:

عُلِمَ شرحه مما سبق.

* * *

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى».

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ، لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

التاسع عشر:

(سهم غرب) بالإضافة والوصف؛ أي: غريبٌ لا يُدرى

من الرامي به .

قال (ش): إنه روي هنا: (غرب سهم) بالتنوين على البدل من غرب، والمحفوظ: (سهمٌ غربٌ) بالتنوين على النعت، وبفتح الراء وسكونها .

قال أبو زيد: بالفتح: إذا رمى شيئاً، فأصاب غيره، وبالسكون: إذا أتى السهم من حيث لا يدري، وقال الكسائي، والأصمعي: إنما هو: (سهم غرب) بفتح الراء مضاف: الذي لا يعرف راميهِ .

(قده) بكسر القاف وشدة المهملة: السوط؛ لأنه يُقَدُّ، أي: يُقطع طولاً، وقيل: موضع قده؛ أي: شراكه، ويروى: (قدمه) بالميم والإضافة، ويروى: (قدم) بلا إضافة .

(ولنصيفها) بفتح النون وكسر المهملة، وسبق الحديث أول (الجهاد) .

* * *

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ سُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ» .

العشرون:

(لو أساء)؛ أي: لو عمِلَ عَمَلُ السَّوِّءِ، وصار من أهل جهنم،

والجنة وإن كانت دار جزاء لا دار شكر، فالمراد هنا: تلذذهم، أو لازم الشكر، وهو الرضا والفرح.

* * *

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ».

الحادي والعشرون:

(مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهتها طوعاً ورجبة، ومرّ في (العلم) في (باب الحرص على الحديث).

* * *

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نِي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُوءاً، فَيَقُولُ اللَّهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ

الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا
مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا
أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي
وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ،
وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

الثاني والعشرون:

(حَبَوًّا) بفتح المهملة وسكون الموحدة: المشي على اليدين، أو
على الاست، ويروى: (كبواً).

(عشرة أمثال الدنيا) وجه الجمع بينه وبين ﴿عَرَضُهَا كَعَرَضِ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]: أن ذلك مذكور تمثيلاً للسعة على قدر فهمنا،
وإلا فعرضها حقيقة لا يحيط به إلا الله تعالى.

(تسخر مني) إطلاق نسبة مثل هذه المعاني إلى الله تعالى المراد
به: لوازمها من الإهانة ونحوها.

(وكان يقال) إلى آخره، ليس من تنمة كلام النبي ﷺ؛ بل من
كلام الراوي نقلاً عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم.

* * *

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ

نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ .

الثالث والعشرون:

(هل نفعت) تمامه: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ»، وسبق أنفاً.

* * *

٥٢- باب

الصَّراطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

(باب: الصراط جسر جهنم)

جسر: بكسر الجيم وفتحها.

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ

يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
القَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاعِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا
مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،
فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا
عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ:
أَنْتَ رَبُّنَا؟ فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ
كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟»، قَالُوا: بَلَى
يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ
عِظْمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤَبِقُ، بِعَمَلِهِ
وَمِنْهُمْ الْمُخَرِّدُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ،
وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ،
وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ
امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ
فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ:
يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُّهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ
النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟
فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ

يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أُذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

٦٥٧٤ - قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

(سعيد) هو ابن المسيب.

(تضارون) بالتشديد مبني للفاعل أو المفعول؛ أي: هل تضرون

أحداً، وهل يضركم أحد بمنازعة أو بمضايقه، وبالتخفيف: من الضير بمعنى الضر.

(كذلك)؛ أي: واضحاً جلياً بلا مضارة، ولا يلزم منه المشابهة في الجهة، والمقابلة، وخروجُ الشعاع ونحوها؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً.

(الطواغيت) الشياطين، والأصنام، ورؤوس الضلال، ولفظ الشمس، والقمر، والطواغيت مكرر، وفي بعضها بلا تكرار، فيقدر: ويومئذ، وإن لم يكن شمس ولا قمر؛ أي: على هَيْئتهما؛ بل الشمس مكورة، والقمرُ منخسفٌ، أو أن ذكرهما على سبيل التمثيل.

(منافقوها) ظنوا أن تسترهم باختلاطهم بالمؤمنين ينفعهم حينئذ! ﴿فَضْرِبَ يَنَّهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١١٣].

(فيأتيهم الله) هو من المتشابه، وفيه الطريقان: التفويض، والتأويل؛ فمن يُؤوّل قال: المراد: التجلي، وكشفُ الحجاب، وإن المراد بالصورة: الصفة، أو أن الكلام أُخرج على سبيل المطابقة. وقال بعض الأئمة: يتجلى لكلّ، فيراه بحسب عقيدته، فالمراد بقوله: (غير الصورة التي يعرفونها): أن ذلك للمنافقين، ومن كان يعتقد على خلاف ما هو به، وأما تجليه على ما هو به من نعوت الجلال، فهو في حق المؤمنين؛ فالاختلاف إنما هو في الرأين بحسب أحوالهم، وأما ربنا تعالى، فلا يلحقه تحوّل، ولا زوال، ولا تبدّل، ولا انتقال،

ولا تضرب له الأمثال .

وقيل : إن المراد : أن الله تعالى سيظهر لهم صورة هائلة امتحاناً لهم ؛ كما قال مسلم : إن قوله : في صورة معناه : بصورة ، ف (في) بمعنى الباء ؛ كما في : ﴿يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ﴾ [البقرة: ٢١٠] ؛ أي : بظُلل .

(فيقولون : أنت ربنا) فيعرفهم الله تعالى بخلق علم فيهم ، أو بما عرفوا من وصف الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

قلت : وكان شيخنا شيخ الإسلام البُلُقيني - رحمه الله - يقرر لنا في مثله عقيدة لطيفة عظيمة : وهو أنه تعالى استأثر بصفات لم يكلف بها عباده ؛ فإذا تجلى لهم في تلك الصفات ، أنكروه ، وإذا تجلى لهم في الصفة التي تعبدتهم بها في دار التكليف ، عرفوه بذلك ؛ فاعلمه !
(جسر) ؛ أي : ممدود على متن جهنم ، أدقُّ من الشعر ، وأحدُّ من السيف .

(يُجيز) من أَجَزَتِ الوادي ، وَجَزَتْهُ : قطعته ، وقيل : معناه : لا يجوز أحد على الصراط حتى يجيزه هو ﷺ ؛ أي : فهو يجيز الناس ، أو الضمير في (يجيز) عائد إلى الله تعالى ؛ أي : فأكون أول من يُجيزه الله تعالى .

(كلاليب) جمع كَلُوب ؛ كتثور ، ويقال فيه : كُلاب ، كزُنَّار ، وهو المنشال .

(السَّعدَان) : نبت من أفضل مراعي الإبل ، له شوك عظيم من الجوانب مثل الحَسَك .

(فتخطف) بفتح الطاء وكسرهما .

(الموبق) : المهلك .

(المُخَرَّدَل) ؛ أي : المقطَّع بقدرِ الخردل ، وقال الأصيلي :

بالجيم : من الجرذلة ، وهي الإشراف على السقوط .

(فرغ) ؛ أي : أتم الحكم بين العباد .

(أثر السجود) ؛ أي : الجبهة ، ويحتمل أن المراد : الأَعْظُمُ

السبعة .

(امتحشوا) بمهمله ثم معجمة : احترقوا ، وفي بعضها بالبناء

للمفعول .

(الحبّة) بكسر الحاء : بزر الرياحين .

(قشيني) بقاف ومعجمة وموحدة : آذاني ، والقشب : الإصابة

بكل ما يُكره ويُستقدر .

(ذكاها) بفتح المعجمة والقصر : شدة الحر ، واللهيب ،

والاشتعال ، وقيل : بالمد أيضاً لغة .

(أَغْدَرَكَ) فعلٌ تعجب من الغدر ، وهو نقضُ العهد ، وتركُ

الوفاء .

(أشقى) ؛ أي : شقياً ، وإلا فَمَنْ في جهنم أشقى منه ، أو المراد :

أشقى الخلق الخارجين من النار بالإيمان .

(ضحك) مجاز عن الرضا به ، وإلا فهو محال على الله تعالى .

(من كذا)؛ أي: من الجنس الفلاني، وهذا الرجل قيل اسمه:
هناد - بالنون والمهملة -، وقيل: جُهينة، يقول أهل الجنة: سلوه:
هل بقي في النار من المؤمنين أحد؟ فعند جُهينة الخبر اليقين.

(وعشرة أمثاله) وجه الجمع بين هذا وبين رواية: (ومثله معه):
أنه أخبر أولاً بالمثل، ثم أخبره بتفصيله بالعشرة.

وفيه: وقوع الرؤية يوم القيامة، والعبور على الصراط، وفضل
السجود، وخروج العاصي من النار، وتأنيس الله ولطفه بعبده
المؤمن، حتى صدر منه هذا الإدلال، وبيان كرم الأكرمين،
وجواز نقض العهد بما هو أفضل كأنه من باب: «مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»، وسبق الحديث في (الصلاة) في
(فضل السجود).

* * *

٥٣ - باب

فِي الْحَوْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(كتاب الحوض)

أي: الذي لبنينا ﷺ على باب الجنة، يُسقى المؤمنون منه، وهو

مخلوق اليوم، وأحاديثه متواترة في المعنى، والإيمانُ به واجبٌ، وهو الكوثر.

(وقال عبدالله) موصول في (المناقب).

* * *

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

الحديث الأول:

(فَرَطُكُمْ) بفتح الراء؛ أي: سابقكم، والفَرَطُ: هو المتقدم على الواردين ليصلحَ لهم الحياض والدلاء، وتهيئة الماء. فيه: بشارةٌ لهذه الأمة، فهنيئاً لمن كان ﷺ فَرَطَهُ.

* * *

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني :

(لِيُخْتَلَجْنَ) بالبناء للمفعول؛ أي: يُعَدَلُ بهم عن الحوض،
ويُجَذَّبون من عنده، وهم إما المرتدون، أو العصاة.
(تابعه عاصم) وصله الحارث بن أبي أسامة في «مسنده».
(وقال حُصَيْن) وصله مسلم.

* * *

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي
نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ
جَرَبَاءَ وَأَذْرُحَ».

الثالث :

(جَرَبَا) بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة، مقصور عند
الجمهور: البكري، وغيره، وفي بعضها ممدود.
(وَأَذْرُح) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وراء مضمومة وحاء
مهملة. في «مسلم»: قال عبيدالله: فسألته؟ فقال: قريتان بالشام بينهما
مسيرة ثلاثة ليال، انتهى.
واستشكل بأمرين:

أحدهما: أن هذين موضعان بقرب بيت المقدس بينهما مسيرة
ساعة تقريباً، والتشبيه في البعد بساعة مباينٌ لمقام المبالغة في البعد.
والثاني: ورد رواية: (كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ).

وأجيب عن الأول: بأن فيه اختصاراً، وأصله: كما بين المدينة،
وجرباً وأذرح؛ أي: لأنهما في حكم موضع واحد، ولهذا يستعملان
مقارنين كماه، وجور والقدس، والخليل، وصرح بذلك في رواية
الدراقطني، وهي: (ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباً
وأذرح).

قال (ك): أو أن المبالغة حاصلة في مسير ساعة؛ لأن السَّعة أمرٌ
إضافي يختلف باختلاف المقامات، أو كان في الأول هذا المقدار، ثم
زاد الله من فضله عليه. ويحتمل أن لا يكون وجه التشبيه بيان طول
الحوض، وعرضه؛ بل المشابهة في الأمامية؛ أي: كما أن ما بينهما
يعني المسجد الأقصى أمامي مقارناً لما بينهما، وفي بعض النسخ
لفظة: (بين) مفقودة.

وعن الثاني: أن هذا التشبيه في البعد لما كان على جهة التمثيل،
وبعد أقطار الحوض، خاطب ﷺ أهل كلِّ جهة بما يعرفون من
المواضع، وما يعدُّونه بعيداً.

* * *

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو

بِشْرِ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ
لِسَعِيدٍ: إِنَّ أَنْاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي
فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

الرابع:

عرف مما سبق.

* * *

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، مَاؤُهُ أْبَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

الخامس:

(أبيض)؛ أي: أشد بياضاً، ففيه: مجيء أفعل التفضيل من اللون، وهو قول الكوفيين، وربما نقل عنهم تخصيصه بالسواد؛ لأنهما الأصل، وسائر الألوان مركبةٌ منهما، والبصريون يوجبون التوصل بأشد ونحوه، فيقولون: أشد بياضاً من كذا، ويشهد للكوفيين قوله:

جارية في درعها الفَضْفَاضِ أَبْيَضُ مِنْ أُخْتِ بِنِي أَبَاضِ

وجعله ابن مالك من المحكوم بشذوذه، وقال غيره: ليس من التفضيل؛ بل بمعنى: مبيض.

* * *

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنْ
الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

السادس:

(أَيْلَةَ) بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح اللام: مدينة آخر الحجاز
وأول الشام.

(وَصَنْعَاءَ) بفتح المهملة الأولى: بلدة باليمن.

والجمعُ بين هذه الأحاديث ما سبق قريباً، وقيل: ليس في القليل
منعه للكثير، فلا تعارض.

* * *

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ
مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ
قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي
أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ، أَوْ طَيْبُهُ مِنْكَ أَذْفَرُ»، شَكَ هُدْبَةُ.

السابع:

(شهر) لا ينافي كونه حوضاً؛ لإمكان اجتماعهما.

(حافتاه) بتخفيف الفاء : جانباه .

(أذفر) بمعجمة وفاء وراء : الشديد الرائحة ، الجيد في الغاية .

(شكُّ هُدبة) ؛ أي : في أنه بموحدة ، أو بنون .

* * *

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لِيرَدَّنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي
الْحَوْضِ ، حَتَّى عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ :
لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ» .

الثامن :

سبق شرحه .

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ،

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي
فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ،
لِيرَدَّنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» .

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ،

فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا : «فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي ، فَيُقَالُ :

إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْوَا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُخْقًا سُخْقًا لِمَنْ غَيَّرَ
بَعْدِي»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُخْقًا بَعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، وَأَسْحَقُهُ
أَبْعَدَهُ.

التاسع:

(لم يظماً)؛ أي: لم يعطش.

وفيه: أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، وأن
المارين عليه كلهم يشربون، وإنما يمنع من يذاد عنه، فلا يمر عليه.
(سحقاً)؛ أي: بعداً، وكرر للتأكد، وهو نصب على المصدر،
وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين؛ لأنه يشفع للعصاة، ويهتم
بأمرهم، ولا يقول لهم مثل ذلك.

* * *

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ
أَصْحَابِي، فَيَحْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي،
فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُمْوَا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوَا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمْ
الْقَهْقَرَى».

(وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وبموحدة مكررة، وصله

أبو عَوَانة في «صحيحه»، والإسماعيلي.

(فِيحَلُّوْنَ) بمهمله وهمز: من التَّحْلِيَّةِ، وهو المنع، يقال:

حَلَّاهُ عن الماء: طرده.

قال (ك): وفي بعضها بالمعجمة.

* * *

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ

مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلَوْنَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، فَيَقُولُ:

إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمْ

الْقَهْقَرَى»، وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ: فَيَجْلَوْنَ، وَقَالَ عَقِيلٌ: فَيَحْلَوْنَ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وقال شعيب) وصله الذهلي في «الزُّهريات».

(عن الزهري: كان أبو هريرة) سيأتي أنه روى ذلك عنه

بواسطتين؛ فالظاهر أن هذا فيه انقطاع؛ لأن الزُّهري عند وفاة أبي

هريرة كان عمره ست سنين، أو سبع.

(فيجلون)؛ أي - بالجيم الساكنة - من جلا القوم عن منازلهم؛
أي: خرجوا، وأجلى لغة.

(وقال عَقِيل) وصله الذُّهلي أيضاً في «الزُّهريات».

(فيحلؤون)؛ أي: - بحاء مهملة -.

(وقال الزُّبيدي) وصله الذُّهلي أيضاً، والدارقطني في «الأفراد».

(عن عبيد بن أبي رافع) هذا هو الصواب كما قال الغساني،
وما في بعض النسخ من كونه مُكبراً وهم.

العاشر:

(عن أصحاب النبي ﷺ) لا يضر إبهامهم؛ لأن الكل عدول.

* * *

٦٥٨٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ
وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ
الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ،
فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟
قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ
إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

الحادي عشر:

(هَلْمٌ)؛ أي: تعالوا، وهو خطاب للزمرة، وهو على لغة من لا يقول: هلمّا، وهلمّوا، والظاهر أن هذا الرجل ملكٌ على صورة إنسان.

(هَمَلٌ) بفتحين؛ أي: لا يزال هملاً، لا يتعهد، ولا يرعى حتى يضيع ويهلك؛ أي: لا يخلص منهم من النار إلا قليلاً، وهو مشعر بأنهم صنفان: كفار، وعصاة، وواحدُ الهملِ هاملٌ.

* * *

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

الثاني عشر:

(روضه)؛ أي: ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، فهو حقيقة، أو أن العبادة [فيه] تؤدي إلى روضة الجنة، فهو مجاز باعتبار المآل، أو تشبيهه؛ أي: هو كروضه، وسميت تلك البقعة المباركة روضة؛ لأن زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة، والجن، والإنس لا يزالون مكبّين فيها على ذكر الله عز وجل.

(ومنبري) قيل: منبره الذي كان في الدنيا بعينه، وقيل: له منبر

هناك على حوضه يدعو الناس عليه إلى الحوض .

قال (خ) : فيه : تفضيل المدينة، والترغيبُ في المقام فيها، والاستكثار من ذكر الله تعالى في مسجدها، وأن من لزم الطاعة فيه، آلت به إلى روضة الجنة، ومن لزم الطاعة عند المنبر، سُقي في القيامة من الحوض .

* * *

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

الثالث عشر، والرابع عشر:

(فصلی)؛ أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت .

(أن تشركوا بعدي) لا يعارض ذلك بمن ارتد بعد موته ﷺ؛ لأن

ذلك وقع لبعض الأعراب، أو يقال: المراد: عدم ارتداد الكل، فلا ينافيه ردة البعض.

(تنافسوا) من التنافس، وهو التراغب والتنازع.

وفيه: معجزة الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وأنها لا ترتد جملة، وأنها تتنافس في الدنيا، ووقع ذلك كله.

* * *

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.

الخامس عشر:

(مثل الكواكب)؛ أي: في الكثرة، والضياء، وهذا، وإن كان ظاهره أنه موقوف؛ لأنه لم يرفعه للنبي ﷺ صريحاً؛ لكنه مرفوعٌ بدلالة السياق.

* * *


٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:
 حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، حَتَّى أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ،
 وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ
 شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ»،
 فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا
 أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا، ﴿أَعْقَابِكُمْ نَكِصُونَ﴾: تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعَقِبِ.

السادس عشر:

(وسيوخذ أناس) بالخاء المعجمة؛ من الأخذ.

(ما برحوا)؛ أي: ما زالوا.





(۸۲)

کتاب التلاک



(٨٢)

كِتَابُ الْقَدْرِ

١ - باب

فِي الْقَدْرِ

(كتاب القدر)

القضاء: هو حكم الله تعالى الكلّي الإجمالي في الأزل، والقدر: هو جزئيات ذلك الحكم وتفصيله؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، ومذهب أهل الحق: أن الكلّ من الله، خيراً وشرّاً، نفعاً وضرّاً، إيماناً وكفراً؛ لا يجري شيء في ملكه إلا بقدره وإرادته.

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ بَرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ، أَوْ

سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا»، قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ.

الحديث الأول:

(المصدق)؛ أي: الذي أخبره جبريل - عليه الصلاة والسلام - بالخبر الصادق، ويحتمل أن المراد: المصدق من جهة الناس، كونه صادقاً مصدوقاً معلومٌ يقيناً؛ ولكن ذكر لأن المخبر به هنا مخالف للطَّبِّ؛ فإن عندهم يصور الجنين فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين، فأشير بذلك إلى أن ما يقوله حق، وأن قول الأطباء باطل، وذكر للتلذذ والتبرك والافتخار.

(ثم يبعث)؛ أي: يأمره بالتصرف، وهو معنى قوله في الرواية الآتية: (وكل).

(برزقه) هو الغذاء، حلالاً أو حراماً، وقيل: كلُّ ما متع به، ولو علماً ونحوه.

(وأجله) يطلق على مدة العمر، وعلى الجزء الأخير منه؛ كما في: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٤]، والمراد بما ذكر هنا: إعلام المَلِكِ بما هو مقضيٌّ في الأزل، إلا أن الحكم بذلك الآن، ولم يذكر الرابع في هذا الحديث، وذكر في الحديث بعده، وهو: (أذكراً أو

أُنثى؟ أو العمل؛ كما في الحديث السابق أول (كتاب بدء الخلق)، فهو إما اختصار؛ لشهرته، أو لأن المذكور يستلزمه؛ نعم يجتمع بالذكورة والأنوثة، وبالعمل خمسة، وهو قد قال: أربعة؛ لأن العدد لا ينفي أكثر منه، أو العلم بالذكورة والأنوثة يستلزم العلم بالعمل؛ لأن عمل الرجل يخالف عمل المرأة.

(غير ذراع أو ذراعين) في بعضها: (غير ذراع أو ذراع) بالرفع والإفراد؛ أي: ما يكون بينهما إلا ذراعٌ أو أقلُّ من ذراع، والقصدُ: قربه، لا التحديد بذلك.

(الكتاب)؛ أي: مكتوب الله تعالى عليه في الأزل؛ أي: قضاؤه.

(وقال آدم)؛ أي: ابنُ أبي إياسٍ، وهو موصول في (التوحيد).

* * *

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! نُطْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ! عَلَقَةٌ، أَيُّ رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

الثاني:

(يقضي خلقها)؛ أي: يتمه.

(في بطن أمه)؛ أي: الكتابة وهو في بطن أمه؛ أما المكتوب فيه، فهو الجبهة، أو الرأسُ مثلاً، وسبق الحديث في (الحيض).

* * *

٢ - باب

جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِهِ﴾ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَبِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

(باب: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ)

أي: حكمه؛ لأن معلومه لا بد أن يقع بعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه.

(وقال أبو هريرة) موصول في أوائل (النكاح).

(جف) معناه: لم يتغير حكمه؛ لأن الكاتب لما أن يجف قلمه من المداد لا يبقى له كتابة.

(بما أنت لاقٍ)؛ أي: بما تلقاه، وتصل إليه؛ قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، بمعنى أنهم سبقوا الناس للسعادة، لا أنهم سبقوا السعادة، حتى يكون مخالفاً لتفسير ابن عباس الدال على أن السعادة سابقة.

* * *

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْعَرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ:
«نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا
يُسَّرَ لَهُ».

(الرَّشَكُ)؛ أي: بكسر الراء وسكون المعجمة وبالكاف: صفة

لـ (يزيد)، وهو ابنُ سنان.

قال الكلاباذي: معنى الرشك: القسّام، وقال الغساني: هو

بالفارسية الغيور، وقيل: كبير اللحية، قيل: بلغ طولُ لحيته إلى أنها
دخلت فيها عقرب، ومكثت ثلاثة أيام، ولا يدري بها!.

قال (ك): الرَّشَكُ بالفارسية: القمل الصغير يلتصق بأصول

الشعر، فعلى هذا الإضافة إليه أولى من الصفة.

(فَلِمَ) بكسر اللام، فإن قيل: المعرفة إنما هي بالعمل؛ لأنه

أمانة، فما وجه سؤاله؟ قيل: معرفتنا بالعمل، أما معرفة الملائكة

- مثلاً -، فسابقة؛ فإن الغرض من لفظ (أتعرف): أتميّر، ويفرق بينهما

بحسب قضاء الله وقدره.

* * *

٣- باب

اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

(باب : الله أعلم بما كانوا عاملين)

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

الحديث الأول، والثاني:

(ذَرَارِيٍّ) بتشديد الياء وتخفيفها.

قال (ن)^(١): في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب؛ الأكثر: أنهم في النار، وتوقف طائفة، والثالث، وهو الأصح: أنهم من أهل الجنة.

قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليس بالأعمال، وإلا لزم أن

(١) (ن) ليس في الأصل.

تكون الذراري لا في الجنة، ولا في النار؛ بل الموجب لهما هو اللطف الرباني، والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل، فالأولى فيهم التوقف.

* * *

٦٥٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَيْهَمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟».

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(إسحاق) يحتمل ابن إبراهيم السعدي، وابن إبراهيم الحنظلي، وابن منصور الكوسج؛ فالبخاري يروي عن الثلاثة كما قال الكلاباذي.

(الفطرة)؛ أي: قابلية دين الحق، فلو تركوا وطبائعهم، لما اختاروا ديناً آخر.

(تُنْتَجُونَ) بالبناء للفاعل.

(جَدْعَاء)؛ أي: مقطوعة الطرف؛ أي: فأبواه يغيرانه عن الحق كتغيير البهيمة السليمة.

والحاصل: أن الضلالة بسبب خارج، لا من ذات المولود وطبعه، فإذا خلا من شياطين الإنس والجن، لم يخرج عن فطرته، ومر آخر (الجنائز).

* * *

٤ - باب

وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا

(باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨])

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

الحديث الأول:

(أختها)؛ أي: نسيباً، أو إيماناً، فنهيت أن تسأل طلاقها لينكحها، وتخلفها في نفقة وعشرة، وغير ذلك. مر في (النكاح).

* * *

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ

جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ: أَنَّ ابْنَهَا
يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ، كُلُّ بِأَجَلٍ،
فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

الثاني:

سبق في (الجنائز) كما هنا.

(ابنها) وفي (كتاب المرضى): (بنتها).

قال (ط): لم يضبطه رواية؛ فمرة روى: (صبياً)، وأخرى:

(صبية).

* * *

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ،
كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ،
لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ
كَائِنَةٌ».

الثالث:

(رجل) هو أبو صرمة بن قيس.

(سبايا)؛ أي: جوارى مَسْبِيَّاتٍ .

(العَزَل) هو نزع الذَّكَر من الفرج وقت الإنزال .

(نَسَمَة) بفتحيتين: نفس .

(كتب)؛ أي: قدر، وسبق آخر (البيع) .

* * *

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة، ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسيته، فأعرف ما يعرف الرجل إذا غاب عنه، فراه فعرّفه .

الرابع:

(إن كنت) مخففة من الثقيلة، يعني: أنسى شيئاً، ثم أتذكره،

فأعرف أنه ذلك بعينه .

* * *

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأعمش، عَنْ

سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عودٌ ينكت في الأرض وقال: «ما منكم من أحدٍ إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة»، فقال رجلٌ من

الْقَوْمِ: أَلَا تَتَكَلَّفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ»، ثُمَّ
قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَفَى﴾ الْآيَةَ.

الخامس:

(ينكت)؛ أي: يضرب برأسه.

(نتكل)؛ أي: نعتمد على مقدر الأزل، ونترك العمل.

(اعملوا)؛ أي: فكلُّ أحدٍ يُجْرِيه القضاء لما خُلِقَ له قهراً.

وحاصله: أن الواجب عليكم متابعة الشريعة، لا تحقيق

الحقيقة، فلا نترك الظاهر للباطن، وسبق بيانه في (الجنائز) في (باب

موعظة المحدث).

* * *

هـ - باب

الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

(باب: العمل بالخواتيم)

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ

يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ

مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ
يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ
إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ
انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ،
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

الحديث الأول:

(حِبَّان) بكسر المهملة وفتح الموحدة.

(خبير) بالمعجمة والراء.

(القتال) بالرفع والنصب.

(قاتل الرجل) هو قُزْمَان.

(الجراح) جمع جراحة.

(فأثبتته)؛ أي: أثخنه، وجعلته ساكناً لا متحركاً.

(يرتاب)؛ أي: يشك في الدين؛ لأنهم رأوا الوعد شديداً.

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي

أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةٌ سَيْفَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

الثاني:

(غناء) بفتح ومد: بمعنى الإجزاء.

(ذبابه): طرفه]، ولا ينافي ما في الرواية الأولى: (نحر نفسه)؛

لا احتمال أنه فعلهما معاً.

(الأعمال)؛ أي: اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة؛

أي: عاقبة حال الشخص هي المعبرة عند الله تعالى، ولهذا لو كان

كافراً، فأسلمَ عند الموت، كان من أهل الجنة، وعكسه بالعكس.

وفي الحديث معجزةٌ للنبي ﷺ.

* * *

٦ - باب

إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ

(باب: إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ)

قال (ش): هو بنصب (العبد)، وقد بينه قوله: (ولكن يلقيه القدر)، وقال: ويروى: (باب: إقَاءِ العبد النذر) برفع (النذر)، انتهى.

لا يقال: الترجمة مقلوبة؛ إذ القدر هو الملقى؛ بدليل: (يلقيه القدر)؛ لأن (ك) قال: هما صادقان؛ إذ بالحقيقة القدر هو الموصل، وبالظاهر هو النذر؛ لكن كان الأولى في الترجمة ما يوافق الحديث، إلا أن يقال: إنهما متلازمان، والنذر التزام قربة، فالقربة نفسها ليست منهيّة؛ بل المنهيّ التزامها؛ إذ ربما لا يقدر على الوفاء.

فإن قيل: الصدقة تردُّ البلاء، وهذا التزام الصدقة.

قيل: لا يلزم من رد الصدقة التزامها.

قال (خ): هذا باب غريبٌ من العلم أن ينهى عن الشيء أن يفعل، حتى إذا فعل كان واجباً.

* * *

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ، وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

الحديث الأول، والثاني:

(وإنما يستخرج به من البخيل) دليل لوجوب الوفاء بالنذر.

* * *

٧- باب

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(باب: لا حول ولا قوة إلا بالله)

فيه خمسة أوجه مشهورة، وفي (بالله) نوع تنازع عاطفين.

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو

شَرَفًا، وَلَا نَهَبُ فِي وَادٍ، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ
لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ قَالَ:
«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(في غزاة)؛ أي: خيبر.

(شرفاً) بفتح المعجمة، والفاء والراء؛ أي: مكاناً عالياً.

(اربعوا) بفتح الموحدة؛ أي: ارفقوا بأنفسكم، واخفصوا
أصواتكم.

(أصمّ) في بعضها: (أصمًا)، وكأنه للتناسب.

(من كنوز الجنة)؛ أي: لها ثواب مُدخِرٌ نفيسٌ كالكثر.

* * *

٨- باب

الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

عَاصِمٌ: مَانِعٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُدًّا عَنِ الْحَقِّ، ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾
فِي الضَّلَالَةِ، ﴿دَسَّهَا﴾: أَغْوَاهَا.

(باب: المعصوم من عصمه الله)

قوله: (عاصم)؛ أي: من قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾

إِلَّا مَنْ رَجَعًا ﴿[هود: ٤٣].

(سُدَى) هو من قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدَى﴾ [القيامة:

٣٦]؛ أي: مهملًا مترددًا في الضلالة.

(دَسَّاهَا)؛ أي: من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس:

١٠]؛ أي: أغواها، ومناسبة هاتين الآيتين للترجمة: بيان أن مَنْ لم

يعصمه الله تعالى، كان سُدَى، وكان مُغْوَى.

* * *

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ،

وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.»

(بطانة) بكسر الموحدة: هو الصاحب، الوليعة: المشاور.

(تأمره) دليل على أنه لا يشترط في الأمر علو ولا استعلاء.

* * *

٩ - باب

﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنْهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾،

﴿أَنْتُمْ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ أَمَنَ﴾، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِرًا كَفَّارًا﴾

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَرَمٌ

- بِالْحَبَشِيَّةِ - : وَجَبَ .

(باب : قوله تعالى :

﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْبَةٍ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٥]

الغرض من ذكرها، وذكر الآيتين بعدها: أن الإيمان والكفر بتقدير الله تعالى .

(منصور بن النعمان) قيل : صوابه : منصور بن المُعتمر السلمي الكوفي، وقيل بالعكس .

* * *

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، وَيُكَذِّبُهُ» .

(باللَّمَم)؛ أي: صغار الذنوب، وأصله: ما يُلِمُّ به الشخصُ من شهوات النفس، والمفهوم من كلام ابن عباس: أنه النظر، والمنطق، والتمني .

قال (خ): يريد به: المعفو عنه، المستثنى في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

(لا محالة) بفتح الميم؛ أي: لا بد له من ذلك، ولا محوّل له عنه.

(فزنى) سمي ذلك زناً؛ لأنه من مقدماته.

(تمنى) مضارع حذف منه إحدى التاءين.

(يصدق ذلك ويكذبه) إطلاقهما من التشبيه، وإنما هما من صفات الأخبار، وسبق أول (كتاب بدء السلام).

* * *

٦٦١٢ / م - وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وقال شبابة) وصله الطبراني في «الأوسط».

* * *

١٠ - باب

﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾

(باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠])

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّئَآءَ الَّتِي آرَبْتِكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾، قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

(رؤيا عين)؛ أي: في اليقظة، لا رؤيا منام.

(الزقوم) شجرة بجهنم طعام أهل النار.

* * *

١١ - باب

تَحَاجُّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

(باب: تحاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام)

أي: تناظرا.

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا، خَيَّبْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيدِهِ، أَتَلُوْمَنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا.

٦٦١٤ / م - قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(خَيْبَتَنَا)؛ أَي: أَوْقَعْتَنَا فِي الْخَيْبَةِ، وَهِيَ الْحَرْمَانُ؛ أَي: كُنْتُ سَبِيًّا، فَنَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى سَبِيهِ.

(الْجَنَّةُ) هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ، خُلِقَتْ قَبْلَ آدَمَ.

(بِيَدِهِ) مِنْ الْمِثْلَابَةِ، وَفِيهِ: التَّفْوِيضُ، وَالتَّأْوِيلُ بِالْقُدْرَةِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ: كِتَابَةُ الْأَوْحِ التَّوْرَةِ.

(بِأَرْبَعِينَ سَنَةً) تَقْدِيرُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كِتَابَتِهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوْ فِي صَحْفِ التَّوْرَةِ، وَإِلَّا فَتَقْدِيرُ اللَّهِ تَعَالَى أَزْلَى.

(فَجَّ آدَمُ) بِالرَّفْعِ بِلَا خِلَافٍ؛ أَي: غَلَبَهُ بِالْحِجَّةِ.

(ثَلَاثًا)؛ أَي: قَالَ: فَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَنَافِي مَا سَبَقَ فِي (كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ) أَنَّهُ قَالَهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا التَّقَاؤُهُمَا، فَقِيلَ: بِالْأَرْوَاحِ، وَقِيلَ: بِالْأَبْدَانِ، وَلَا يَبْعَدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمَا كَمَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، أَوْ أَحْيَا آدَمَ فِي حَيَاةِ مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -.

وَقَالَ (خ): إِنَّمَا حَجَّه آدَمُ فِي رَفْعِ اللَّوْمِ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ أَنْ يَلُومَ أَحَدًا بِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي تَنَازَعَاهُ، فَإِنَّمَا هُمَا فِيهِ سَوَاءٌ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَسْقُطَ الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ الْقَدَرُ، وَلَا أَنْ يَبْطُلَ الْكَسْبُ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ ظَاهِرًا، وَمَنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، خَرَجَ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ: مَذْهَبِ الْقَدْرِ، أَوْ الْجَبْرِ.

قال (ن): معناه: إنك تعلم أنه مقدر، فلا تلمني، وأيضاً:
فاللوم شرعي لا عقلي، وإذا قال: كانت معصية بتقدير الله تعالى، لم
تسقط عنه الملامة؛ لأنه في دار التكليف، وفي لومه زجرٌ له ولغيره،
وأما آدم عليه السلام، فخارج عن هذه الدار، فلم يبق في اللوم فائدة
سوى التخجيل ونحوه.

* * *

١٢ - باب

لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

(باب: لا مانع لما أعطى الله)

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى
الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمَلَى
عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا
مَنْعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ
وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

(الجد) هو ما جعل الله تعالى للإنسان من الحظ الدنيوي.

(منك)، (من) هنا للبدل؛ نحو: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ
الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]؛ أي: المحظوظ لا ينفعه حظه بدل طاعته، وقال
الراغب: المراد بالجد: أبو الأب؛ أي: لا ينفع أحداً نسبه.
قال (ن): ويروى بالكسر بمعنى الاجتهاد؛ أي: لا ينفعه اجتهاده،
إنما ينفعه رحمتك.

(وقال ابن جريج) وصله أحمد، وأبو نعيم في «المستخرج».
(ثم وفدت) قائل ذلك عبدة، مرّ في آخر (كتاب الصلاة).

* * *

١٣ - باب

**مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿**

(باب: مَنْ تَعَوَّذَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ)

بفتح الدال والراء؛ أي: اللحاق والتبعة، والشقاء - بالفتح والمد -:

الشدة والعسر، وهو يتناول الدينية والدنياوية.

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ

الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

(جهد) بالفتح أشهر، وهو الحالة التي يختار عليها الموت،
وقيل: قلة المال، وكثرة العيال.

(وسوء القضاء)؛ أي: المقضي، وإلا فحكم الله كله حسن.
(وشماتة) هي الحزنُ بفرح العدو، والفرحُ بحزنه، وإنما دعا ﷺ
بذلك؛ تعليماً لأُمة، وهي دعوة جامعة مر شرحها في (كتاب
الدعوات)؛ إذ قال سفيان هذه الأربعة، ثلاثة منها في الحديث.

* * *

١٤ - باب

يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

(باب: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ)

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

الحديث الأول:

(ومقلَّبِ القلوب)؛ أي: مقلب أعراضها وأحوالها؛ من الإرادة
ونحوها؛ إذ حقيقة القلب لا تنقلب.

وفيه: أن أفعال القلوب بخلق الله تعالى كأفعال الجوارح.

* * *

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: الدُّخُّ،
قَالَ: «اِخْسَاءً فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ،
قَالَ: «دَعَهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي
قَتْلِهِ».

الثاني:

(لابن صياد) اسمه: صاف.

(الدُّخُّ) بضم المهملة وشدة المعجمة: الدخان، وقيل: أراد أن
يقول: الدخان، فلم يتمها هيباً من رسول الله ﷺ، أو أنه زجره،
وقيل: هو بيت بين النخيل، والمشهور: أنه أضمر له آية الدخان،
وهي: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وهو لم
يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال ﷺ:
(اِخْسَاءً) - بالهمزة - من معنى البعد، يقال للإهانة والزجر.

(فلن تعدو قدرك)؛ أي: لن تجاوز قدرك؛ أي: وقدّر أمثالك
من الكهان الذين يحفظون من الشيطان كلمة من الجمل الكثيرة
المختلطة صدقاً وكذباً. وفي بعضها: (فلن تعد) بحذف الواو تخفيفاً،
أو بتأويل لن بمعنى لم، والجزم بـ (لن) لغة حكاها الكسائي.

(إن لم يكنه) فيه حجة على الاتصال في مثله، وإن كان المختار

في النحو الانفصال؛ لكن قال (ش): إن في بعض الروايات: (إن [لم] يكن هو).

(فلا تطيقه)؛ أي: لأنه لا بد أن يخرج آخر الزمان، فيفسد، ويقتله عيسى عليه السلام، وإنما لم يقتله مع ادعائه النبوة؛ لأنه غير بالغ، أو كان في مُهادنة اليهود وحلفائهم، وأما امتحانه ﷺ بالخباء، فلاظهار بطلان حاله عند الصحابة، وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة، وسبق في أواخر (الجنائز).

* * *

١٥ - باب

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾، **قضى**

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَتْنَيْنِ﴾: بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصَلِّي
الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهْدَى﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

(باب: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ الآية [التوبة: ٥١])

قوله: (بفاتنين)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ (١٦٢) إِلَّا
مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴿[الصفات: ١٦٢ - ١٦٣]؛ أي: إلا من كتب الله تعالى
عليه أنه يصلى الجحيم.

(وهدى الأنعام) تفسير لـ (هدى) من قوله تعالى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ

خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، لا لقوله: ﴿قَدَّرَ فَهْدَى﴾ [الأعلى: ٣]؛ أي:

لا يناسب السعادة والشقاوة .

إسناد الحديث مروزيون، وهو من الغرائب .

* * *

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ،
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
يَعْمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً
لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ
مِنَ الْبَلَدِ، صَابِرًا مُخْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا
كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» .

(الطاعون) الوباء، وقيل غير ذلك، وسبق بيانه في (كتاب الطب).

* * *

١٦ - باب

﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ ،

﴿لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾

(باب: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣])


٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
وَلَا صُؤْمَنَا وَلَا صَالِيَنَا
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»


(أبيننا) من الإباء، وفي بعضها من الإتيان، وسبق الحديث آخر
(الجهاد).





(۱۳)

کتاب الامان والبر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨٣)

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ

(١)

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(كتاب الإيمان والنذر)

اليمين: تحقيق ما لم يجب وجوده بذكر اسم الله، والنذر: التزام المكلف قربة أو صفتها.

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَخْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

الحديث الأول:

(لم يكن يحنث)؛ أي: ليس من شأنه ذلك، فلهذا ذكر الكون، ولم يقل: لم يحنث؛ لقصد المبالغة في امتناعه من ذلك.

(أنزل الله)؛ أي: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهَا﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

(وقال: لا أحلف) قيل: قال ذلك لما حلف لا يبرئ مسطحاً في

قضية الإفك.

(على يمين) ليس المراد: لا أحلف على حلف؛ بل إما على

بمعنى الباء؛ أي: بيمين، وإما أن المراد باليمين: المحلوف عليه، أو

بتقدير مضاف؛ أي: على محلوف يمين، ولهذا قال بعده: (منها)،

فالضمير للخصلة المحلوف عليها فعلاً أو تركاً، أو تأنيثه مراعاة للفظ

يمين.



٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ

أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ

عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ

يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

الثاني :

(الإمارة) بكسر الهمزة : الولاية .

(وكلت) بالتشديد والتخفيف .

فيه : كراهة سؤال ما يتعلق بحكم ؛ من قضاءٍ وحِسبةٍ ونحوهما ،
وأن من سألها لا يعينه الله ، فينبغي أن لا يُولى ، وأن من حلف على
فعل أو ترك ، وكان الحنث خيراً من التمادي عليه ، استُحِبَّ له
الحنثُ ؛ بل قد يجب ، وأما تقديم الكفارة ، فالسياق يرشد إلى جوازه ،
وبه قال مالك ، والشافعي . قال : إلا في الصوم ؛ فإن البدني لا يقدم
على وقته ؛ كالصلاة ؛ بخلاف المالي ؛ كتعجيل الزكاة .

* * *

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ
جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ
الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا
أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» ، قَالَ : ثُمَّ لَبِسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَسَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ
ذُودٍ غُرِّ الدُّرَى ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا : وَاللَّهِ
لَا يُبَارِكُ لَنَا ، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ
حَمَلْنَا ، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ : «مَا أَنَا
حَمَلْتُكُمْ ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ،

أَوْ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

الثالث:

(أستحمله)؛ أي: أطلبُ منه ما يحملنا، ويحملُ أثقالنا من الإبل، وذلك في غزوة تبوك، وفيه قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٩٢].

(ثلاث ذُود) الذود: ثلاثة إلى عشرة من الإبل، ولا ينافي قوله هنا: (ثلاث) ما في (الجهاد) في (باب الخمس): (خمس ذود)، وفي (غزوة تبوك): (ستة أبعرة)؛ لأن ذكر عدد لا ينفي غيره.
(غُرٌّ)؛ أي: بيض.

(الذُّرى) بضم الذاو وكسرها: جمع ذُرْوَة - بالكسر والضم -، وذروة كل شيء: أعلاه، والمراد هنا: الأُسنة.

(بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ) ترجم له البخاري: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]؛ بناء على مذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وقال المازري: معناه: إن الله تعالى أعطاني ما أحملكم عليه، ولولا ذلك، لم يكن عندي ما أحملكم.

وقال (ع): ويجوز أن يكون الله تعالى أوحى إليه أن يحملهم.
(أو أتيت) إما شكُّ من الراوي في تقديم (أتيت) على (كفَّرت)، والعكس، وإما تنويع من رسول الله ﷺ إشارةً إلى جواز الأمرين.

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٦٢٥ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي
أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

الرابع:

(السابقون)؛ أي: المتأخرون في الدنيا، المتقدمون في القيامة،
ووجهُ ذكر هذا هنا: أنه أولُ حديث في صحيفة هَمَّامٍ عن أبي هريرة،
وكان همامٌ إذا روى هذا الصحيفة، استفتحَ بذكره، ثم يسردُ
الأحاديث، فذكره الراوي أيضاً كذلك، ومر مثله في آخر (الوضوء)،
وأول (الجمعة)، وغيرهما، وهذا معنى قول (ط): إن وجه إدخاله:
أن يكون سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها ذلك، فذكرها على
الترتيب الذي سمعه.

(لأن) بفتح اللام؛ لأنها للقسم.

(يَلِجٌ) بفتح الياء واللام وكسرهما وتشديد الجيم؛ أي: يصبر
ويقيم عليه، ولا يتحلل منه بالكفارة.

(آثم) بهمزة ممدودة وثاء مثلثة؛ أي: أكثر إثماً؛ لكن أفعال
التفضيل تقتضي المشاركة، فيشعر بأن إعطاء الكفارة فيه آثمٌ، فيؤول
بالحنث؛ لما فيه من عدم تعظيم اسم الله تعالى، وبينه وبين التكفير

ملازمة عادة.

وقال (ن): بني الكلام على توهم الحالف بأنه يتوهم أن عليه
إثماً في الحنث، ولهذا يلجُّ في التحلل بالكفارة، فقال ﷺ: [الإثم]
في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم. ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً
تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه فيه، وليس في الحنث معصية،
ينبغي له أن يحنث، ويكفر، فإن قال: لا أحنث، وأخاف الإثم فيه،
فهو مخطيء؛ بل استمراره في إدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من
الحنث، ولا بد من تنزيله على ما لم يكن الحنث فيه معصية؛ إذ
لا يجوز الحنث في المعاصي.

* * *

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي بَنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لَيْبَرًا».
يَعْنِي الْكُفَّارَةَ.

الخامس:

(إسحاق) قال الغساني: يشبه أن يكون ابن منصور.

(استلج) بالجيم: استفعل من اللجاج، ومعناه: أنه يحلف على
شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيتم على يمينه، ولا يحنث، ويكفر،
فذلك آثم له.

وقيل : هو أن يرى أنه صادق فيها، فيلج، ولا يكفرها.

ويروى : (استلجج) بك الإدغام، وهي لغة قريش يظهرون مع

الجزم.

(ليس تعني الكفارة) قال القرطبي : ضبط في بعض الأمهات بتاء

مضمومة وغين معجمة، وليس بشيء، ووجدناه في الأصل المعتمد عليه

بمثناة مفتوحة وعين مهملة، وعليه علامة الأصيلي، وفيه بُعد، ووجدناه

في أصل بياء؛ أي : مفتوحة، وهي أقرب، وعند ابن السكّن : يعني ليس

الكفارة، بتقديم يعني، وهذا عندي أشبهها، على أن ليس استثناء بمعنى

إلا؛ أي إذا ألجّ في يمينه، كان أعظم، إلا أن يكفر.

وقال أبو الفرج : قوله : (ليس يعني الكفارة)، كأنه إشارة إلى أن

إثمه في قصده أن لا يبر، ولا يفعل الخير، فلو كَفَّر، لم ترفع الكفارة

سبق ذلك القصد، وبعضهم بفتح نون (يعني)، والمعنى : يترك؛ كما قال

عثمان : أعنها عنا؛ أي : اصرفها واتركها، فيكون المعنى : لا ينبغي أن

يترك.

وقال (ك) : وفي بعضها : (ليبر)، بلفظ أمر الغائب، قال :

والأولى؛ أي : رواية فتح الياء وسكون المهملة، وكسر النون أولى؛ إذ

هو تفسير لاستلجج؛ يعني الاستلجاج هو عدم عناية الكفارة وإرادتها،

وأما المفضل عليه، فهو محذوف؛ أي : أعظم من الحنث. قال :

وصحّفه بعضهم، فقال : هو بإعجام العين، والجملة استئناف، أو صفة

للإثم؛ يعني: إنما لا يغني عنه كفارة.

* * *

٢- باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِئْمُ اللَّهِ»

(باب: قول النبي ﷺ: وإئْمُ الله)

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كُنتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِئْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

(بعثاً)؛ أي: سرية.

(فطعن) إما لصغر سنه، أو لكونه من الموالي؛ لعدم تجربته بأحوال الرياسة، أو غير ذلك.

(وإئْمُ) بهمزة وصل تكسر وتفتح والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسر الميم مع كسر الهمزة، ولغاتها نحو العشرين؛ لكثرة استعمالهم لها في القسم، وهو اسم وضع للقسم، أو هو جمع يمين حذف منه النون.

(تطعنون) المشهورُ فيه الفتحُ؛ أي: إنهم طعنوا في إمارة أبيه زيد،
وظهر لهم في آخر الأمر أنه كان جديراً لاثقاً بها، فكذلك حالُ أسامة.
(حِبّ) بمعنى محبوب، وسبق في (المناقب).

* * *

٣- باب

كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وَقَالَ أَبُو
قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا. يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ
وَتَاللَّهِ.

(باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ)

قوله: (وقال سعد) موصول في (كتاب الإيمان) بكسر الهمزة.
(وقال أبو قتادة) موصول في (الجهاد) في (باب من لم يخمس
الأسلاب).

(هاء الله) قيل: هاء حرفُ قَسَمٍ كالواو، والباء، والتاء، وقيل:
الهاء بدل عن الواو.

(إذن) جوابٌ وجزاء؛ أي: لا والله! إذا صدق لا يكون كذباً،
وفي بعضها: (ذا) اسم إشارة؛ أي: والله! لا يكون هذا.

* * *

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

الحديث الأول:

سبق شرحه قريباً.

* * *

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ،
وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الثاني:

(قيصر)؛ أي: ملك الروم.

(فلا قيصر بعده)؛ أي: بالشام.

(كسرى) بفتح الكاف وكسرهما: ملك الفرس.

(فلا كسرى بعده)؛ أي: بالعراق؛ قاله الشافعي في «المختصر»،

وإنما لم يكرر، مع أنه علم، واسم (لا) إذا كان معرفة يجب تكريره؛

لأنه قد نكر أولاً بمعنى ليس، أو مؤول؛ نحو: قضية ولا أبا حسن لها،

وهو مكرر، وتقديره: لا قيصر ولا كسرى.

وفيه معجزة؛ إذ وقع كما أخبر ﷺ، وسبق الحديث في
(الجهاد).

* * *

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ،
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الثالث:

كالذي قبله.

* * *

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

الرابع:

سبق شرحه.

* * *

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ
أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

الخامس:

(حتى أكون)؛ أي: لا يكمل إيمانك حتى أكون.

(الآن)؛ أي: كمل إيمانك.

قال (خ): حبُّ الإنسانِ نفسه طبعٌ، وحبُّ غيره اختيارٌ، والمراد
من قوله ﷺ: حبُّ الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع؛ أي:
لا تصدقُ في حُبِّي، حتى تفدي في طاعتي نفسك.

* * *

٦٦٣٣ و ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ:

«تَكَلَّمُ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

السادس:

(عَسِيفاً)؛ أي: أجيراً.

(وجلد ابنه)؛ لأنه كان غير محصن.

(عاماً) فيه حُجَّةٌ على الحنفية في منع التغريب.

(فرجمها)؛ أي: لأنها كان محصنة، وسبق الحديث في

(الصلح)، و(الشروط)، وغيرهما.

* * *

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ

خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا»،
قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

السابع:

(أرأيتم إن كان أسلم وغفار) إلى آخر القبائل الثمانية: يحتمل التوزيع؛ بأن تكون أسلم خيراً من تميم، وغفار خيراً من عامر، وهكذا، ويحتمل أن يكون أسلم خيراً من الأربعة، وكذا غفار، وغيره، ويحتمل أن تكون الأربعة من حيث الجملة خيراً من الأربعة بجملتها، مع قطع النظر عن كل واحد منها.

(خابوا) الضمير راجع إلى الأربعة الأقرب، وتقدم صريحاً في (مناقب قريش): أن الأربعة الأولى خير، وأن الأربعة خائبون.

(قالوا) مقوله محذوف؛ أي: قالوا: نعم؛ كما صرح به في (المناقب).

* * *

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ
وَأُمَّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ

الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورًا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ»، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

الثامن:

(عاملاً) هو عبدالله بن اللُّثبيّة - بضم [اللام وسكون] المثناة وكسر الموحدة وشدة الياء - .

(يغُلُّ)؛ أي: يخون.

(رُغَاءٌ)؛ أي: صوت.

(تَيْعَرٌ) بكسر المهملة، وقيل بالفتح، واليُعَارُ: صوت الشاة.

(بَلَّغْتُ)؛ أي: حكّم الله إليكم.

(عُفْرَةٌ) بضم المهملة وسكون الفاء؛ أي: بياض فيه شيء كلون

الأرض.

وفيه: أن هديّة العامل مردودة إلى بيت المال، وسبق في (الهبة)

في (باب من لم يقبل الهدية لعلّة)، وفي (الزكاة).

* * *

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قُلْتُ: مَا شَأْنِي أُبْرَى فِي شَيْءٍ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

التاسع، والعاشر:

(انتهيت إليه)؛ أي: إلى رسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ما شأني)؛ أي: ما حالي، وما أمري.

(أُتْرَى) بضم المثناة؛ أي: أتظن في نفسي شيئاً يوجب

الأخسرية، وفي بعضها بفتحها، وفي بعضها (أنزل)؛ أي: في حقي

شيء من القرآن .

(هكذا وهكذا) ؛ أي : صرف يميناً وشمالاً على المستحقين .

* * *

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ
سُلَيْمَانُ: لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ،
فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ
رَجُلٍ، وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ» .

الحادي عشر:

(تسعين) بتاء ثم سين، سبق في رواية في (كتاب الأنبياء):
(سبعين) بسين ثم باء موحدة، وفي «مسلم»: (ستون)، وفي بعضها:
(مئة)، ولا منافاة؛ إذ هو مفهوم العدد.
(صاحبه)؛ أي: الملك أو القرين.
(فطاف) كناية عن جماعهن .

(بشق رجل)؛ أي: نصف ولد، فليل: هو الذي في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً﴾ [ص: ٣٤] .

(لو قال) قاله ﷺ وحيًا؛ لأنه من علم الغيب.

وفيه: استحباب قول: إن شاء الله؛ كما قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ﴾
الآية [الكهف: ٢٣].

* * *

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ،
فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا»، لَمْ يَقُلْ شُعْبَةً،
وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

الثاني عشر:

(سَرَقَةٌ) بفتح المهملة والراء، والقاف: القطعة.

(سعد)؛ أي: ابن معاذ رضي الله عنه، ووجه التخصيص به: إما لكون
مناديل سعد من جنسه، أو كان الوقت يقتضي استمالة قلبه، أو كان
اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديلٌ سيدكم خيرٌ منه، أو
كان يحب ذلك الجنس أو اللون، وفيه منقبةٌ لسعد، وأن أدنى ثيابه فيها
كذلك؛ لأن المنديل أدنى الثياب المعد للوسخ والامتهان، وسبق في
(باب قبول الهدية من المشركين).

* * *

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
 إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ
 الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ
 خِبَائِكَ، شَكَ يَحْيَى، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ
 إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ
 رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا
 بِالْمَعْرُوفِ».

الثالث عشر:

(هند) بالصرف والمنع.

(عُتْبَةَ) بضم المهملة وسكون المثناة ثم موحدة: هي أم معاوية،
 أسلمت يوم الفتح.

(أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ) الشكُّ من يحيى بن بُكَيْرٍ الراوي بين الإفراد
 والجمع، وجمع خِبَاءٍ، وهي الخيمة من وَبَرَ أَوْ صُوفٍ عَلَى أَخْبَاءٍ عَلَى
 غَيْرِ قِيَاسٍ، أَوْ الشكُّ بَيْنَ أَخْبَاءٍ وَأَحْيَاءٍ - بِالْيَاءِ - جَمْعٌ حَيٌّ.

(وَأَيْضاً)؛ أي: ستزيدين من ذلك؛ إذ يتمكن الإيمان في قلبك،
 فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه، وقيل: معناه: وأنا أيضاً بالنسبة
 إليك مثل ذلك، والأول أولى.

(مسيك) بفتح الميم وخفة المهملة، وبكسرهما والتشديد.

(لا)؛ أي: حرج، وسبق الحديث في (المناقب).

* * *

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

الرابع عشر:

(مضيف)؛ أي: مسند مميل.

(يماني) أصله يماني، قدمت إحدى الياءين على النون، فقلبت ألفاً، فصار مثل قاض.

(ربع) بسكون وسطه وضمه، وكذا ثلث.

* * *

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا

سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

الخامس عشر:

(رَجُلًا يَقْرَأُ) قيل: هو قتادة بن النعمان؛ لكن قال (ش): إن السامع هو قتادة، بيّنه البخاري في (كتاب فضائل القرآن).

(يُرَدِّدُهَا)؛ أي: يكررها.

(وَكَأَنَّ) بتشديد النون.

(يَتَقَالُّهَا) بالتشديد؛ أي: يعدها قليلة، وسبق في (فضائل القرآن).

* * *

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

السادس عشر:

(إِسْحَاقُ) قال الغساني: لعله ابن منصور.

(حَبَّان) بفتح المهملة وشدة الموحدة.

(لأراكم) سبق في (كتاب الصلاة) معناه، وأن ذلك يخلقه الله،
ولا يشترط عقلاً مواجهة ولا مقابلة، حتى جوز الأشعري رؤية أعمى
الصين قبة أندلس.

* * *

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ
النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ
لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

السابع عشر:

(إسحاق) كأنه ابن إبراهيم الحنظلي، فقد قال الكلاباذي: إن
وهب بن جرير يروي عنه.

(إنكم) الخطاب لجنس المرأة وأولادها؛ أي: الأنصار،
ولا يقال: يلزم أن الأنصار أفضل من المهاجرين، وخصوصاً أبا بكر،
وعمر؛ لأن العموم فيه مخصوص بغيرهم بالدلائل الخارجة؛ إذ ما من
عامٍ إلا وخُصَّص، إلا ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١].

* * *

٤ - باب

لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ

(باب : لا تحلفوا بأبائكم)

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» .

الحديث الأول :

(ركب) ؛ أي : ركبان الإبل ، العشرة فصاعداً .

* * *

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا، قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿أَوْ أَثَرًا مِنْ عَلِيمٍ﴾ : يَأْتُرُ عِلْمًا .

تَابِعَهُ عُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَمَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ .

الثاني :

(ذاكراً)؛ أي : قائلاً لها من قبل نفسي .

قال أبو عبيد : وليس من الذكر بعد النسيان .

(ولا أثراً) بالمد؛ أي : مخبراً عن غيري أنه حلف به ، يقال :

أثرتُ الحديثَ : رويته ؛ أي : لم أحلف به من قبل نفسي ، ولا حدثت

به عن غيري ، والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء : أنه يقتضي

تعظيمَ المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصةً بالله تعالى ، فلا يضاهي

به غيره ، وحكمُ الحلف بغير الآباء كذلك ، وأما قوله ﷺ : «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ

إِنْ صَدَقَ» ، فليس حقيقة حلف ؛ بل أُجري على اللسان عموداً

للكلام ، أو زينة له ، لا بقصد اليمين ، وأما إقسامُ الله تعالى بمخلوقاته ،

فذلك له تعالى ، يقسم بما شاء من خلقه ؛ نحو : ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ [الصفات :

١] ؛ ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور : ١] ؛ تنبيهاً على شرفه .

(تابعه عُقيل) وصله أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» .

(والزُّبَيْدِي) وصله النسائي .

(وإسحاق) قيل : وقع موصولاً من رواية يحيى بن إسحاق

الوحاظي عنه من طريق أبي بكر بن شاذان .

(وقال ابن عيينة) وصله الحميدي في «مسنده» عنه .

(ومعمر) وصله أحمد .

* * *

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

الثالث:

بمعنى ما قبله.

* * *

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدِمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلأَحَدِثْنَاكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الدُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا، حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا

حَمَلْتُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

الرابع:

(الأشعريين) في بعضها: (الأشعريين) بحذف ياء النسب.

(تيم الله) بفتح المثناة وإسكان الياء: حي من بكر.

(أحمر) صفة لـ (رجل).

(فقدرتة) بكسر الذال وفتحها.

(لأحدثك)؛ أي: فوالله لأحدثك.

(نستحملة)؛ أي: نطلب منه إبلاً تحملنا وأثقالنا.

(بنهب)؛ أي: غنيمة، وسبق في (غزوة تبوك): أنه ﷺ ابتاعهن

من سعد، ولا منافاة؛ فلعله اشتراها منه من سهمانه من ذلك النهب،
ومر تحقيقه.

(تغفلنا)؛ أي: طلبنا غفلته.

(وتحللتها)؛ أي: كفرتها، والمراد: الخروج من حرمتها إلى

ما يحل له منها؛ أما دخول هذا الحديث في الترجمة، فإما أنه كان

على الحاشية في الباب السابق، فنقله الناسخ إلى هنا سهواً، وإما أنه

أدخله البخاري؛ لأنه ﷺ حلف مرتين: عند الغضب، وعند الرضا،

ولم يحلف إلا بالله، لا بآبيه؛ فدل على أنه لا يحلف بغير الله.

* * *

٥ - باب

لَا يُخْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ

(باب: لا يَخْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ)

جمع طاغوت، وهو الصنم والشيطان، وكل رأس ضلال، وفي «مسلم»: (الطواغي) جمع طاغية، وهي الصنم أيضاً.

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ. فَلْيَتَّصِدَّقْ».

(فليقل: لا إله إلا الله)؛ أي: لكونه تعاطى صورة تعظيم الأصنام بالحلف بها، ففيه: أن كفارته هو هذا القول لا غير.
(فليتصدق)؛ أي: تكفيراً للخطيئة في الأمر بهذه المعصية، وسبق في (الأدب) في (باب من لم ير الإكفار).

* * *

٦ - باب

مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ

(باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف)

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

(فصّه) بفتح الفاء وكسرهما، وجعله الفصّ من داخل؛ لبيان أنه لم يكن للزينة؛ بل للختم، ومصالح أخرى، وسبق في (اللباس).

* * *

٧ - باب

مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقِلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

(باب: من حلف بمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ)

قوله: (وقال النبي ﷺ) إلى آخره؛ أي: السابق في الباب قبله.

* * *

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي

نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» .

(فهو كما قال) قال البيضاوي : ظاهره : أنه بذلك يختل إسلامه ،
ويصير كما قال ، ويحتمل أن يراد التهديد والوعيد ؛ كأنه قال : فهو
مستحق لمثل عذابه .

(عذب به) إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله .

(كقتله) ؛ أي : في التحريم ، أو في الإبعاد ؛ فإن اللعن تبعيدٌ من
رحمة الله ، والقتل تبعيد من الحياة الحسية .

(فهو) ؛ أي : الرمي كقتله ؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب لقتله
كقتله ، ومر في (الأدب) .

* * *

٨- باب

**لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ،
وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟**

(باب : لا يقول : ما شاء الله وشئت)

أي : لا يجمع بينهما ؛ بل يجوز أن يقول كلاً منهما مفرداً ، وليس
فيما ورد في الباب ما يدل على ذلك ؛ بل قال :

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ تَقَطَّعْتُ بِي الْحِبَالَ، فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(وقال عمرو بن عاصم) إلى آخره، وقد وصله في (باب ذكر بني إسرائيل)، فيكون هذا كما قال أبو إسحاق المستملي: إنه مما أراد أن يضع فيه حديثاً، فلم يتفق له؛ كما أن في الكتاب أحاديث لم يترجم عليها.

(الhibال) جمع حبل، وهو الوصال؛ أي: ما طال من الرمل وضخم، ويقال: الحبال دون الحبال، على أنه روي أيضاً بالجيم. (بلاغ)؛ أي: كفاية.

٩- باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور: ٥٣])

قوله: (وقال ابن عباس) سيأتي موصولاً في (باب التعبير).

(في الرؤيا)؛ أي: في تعبيرها، ولا منافاة بين هذا وبين أمره ﷺ
بإبرار القسم؛ فإن محله عند عدم المانع، وهذا كان له ﷺ فيه مانع،
وقيل: كان في بيانه مفاسد، وسيأتي إيضاحه.

* * *

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ
ابْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

الحديث الأول:

سبق مرات.

* * *

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ
الْأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ وَأَبِي: أَنَّ ابْنِي
قَدْ احْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ
وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ
إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي
حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعَّقِعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ».

الثاني:

(وَأَبِي)؛ أي: بضم الهمزة وفتح الموحدة: ابن كعب.

(أَوْ أَبِي)؛ أي: بفتح الهمزة بإضافة أب إلى ياء المتكلم، أو أنه

بلفظ: أبي مكرراً - يعني: مع أسامة - سعد وأبَيّ كلاهما، أو

أحدهما، شكّ الراوي في قول أسامة، وسبق في (الجنائز)، وفي

(القدر) في (باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]) بلفظ: (أبِي

ابن كعب) جزماً بلا شك، فهو الصواب.

(اِحْتَضِرَ) بالبناء للمفعول؛ أي: حضره الموت.

(حَجَّرَهُ) بفتح الحاء وكسرهما.

(تَقَعَّقَ) حكاية صوت صدره من شدة النزاع.

* * *

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ

لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، تَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

الثالث:

(تحلة القسم)؛ أي: تحليلها، والمراد من القسم: ما هو مقدرٌ

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؛ أي: والله ما منكم، والمستثنى منه قوله: (تمسه النار)؛ لأنه في حكم البدل من (لا يموت)، أي: لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر الورود، ومر الحديث في (الجنائز).

* * *

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ».

الرابع:

(يتضعف) بفتح العين؛ أي: يستضعفه الناس، ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا، وبكسرهما؛ أي: متواضع خامل مدلل؛ نعم، غلط أبو الفرج من يكسرهما، وفي «علوم الحديث» للحاكم أن خزيمة سئل عن الضعيف؟ فقال: الذي يُبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة إلى خمسين مرة، وسبق في (سورة ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾ [القلم: ١]).

* * *

١٠ - باب

إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

(باب: إذا قال: أشهد بالله)

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟
قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ
شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا
يَنْهَوْنَ وَنَحْنُ غُلَمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

(تسبق) لا يقال: فيه دورٌ؛ لأن المراد: أن من حرصهم على
الشهادة أن يحلفون على ما يشهدون به تارة قبل الشهادة، وتارة
بعدها، أو هو شكٌ في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل
عليهما، حتى لا يدري بأيهما يتدىء، فكأنهما يتسابقان؛ لقلّة
مبالاته.

(وقال إبراهيم) سبق أول (مناقب الصحابة) بيانه، وأنه لا يقال:
أشهد بالله ما كان كذا، ولا عهد الله كذا.

* * *

١١ - باب

عَهْدِ اللَّهِ ﷺ

(باب : عهد الله تعالى)

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾.

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ، وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بَيْتٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

سبق الحديث فيه في (كتاب الشرب).

* * *

١٢ - باب

الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ:

يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»، وَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، وَقَالَ
أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

(باب: الحلف بعزة الله)

قوله: (وقال ابن عباس) موصول في (التوحيد).

(أعوذ بعزتك) وجه دخوله في الترجمة، مع أنه دعاء لا قسم:
أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة؛ فاليمين كذلك.

(وقال أبو هريرة) موصول في (الرقاق)، وسبق قريباً بطوله قبيل
(كتاب الحوض).

(وقال أيوب عليه السلام) سبقت قصته في (الوضوء) حين كان
يغتسل عرياناً، فخر عليه جرادٌ من ذهب، وفي (كتاب الأنبياء).

* * *

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى
يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوِّى بَعْضُهَا
إِلَى بَعْضٍ»، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

(قَدَمَهُ) من المتشابه، وسبق بيانه في (سورة ﴿ق﴾).

(رواه شعبة) موصول في (التفسير).

* * *

١٣ - باب

قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ.

(باب: قول الرجل: لعمر الله)

أي: حياته وبقاؤه.

* * *

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه.

(فاستعذر)؛ أي: طلب من يعذره منه؛ أي: ينصفه.

(لنقتلنه)؛ أي: ابن سلول، ومر في (كتاب الشهادات).

* * *

١٤ - باب

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

(باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥])

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ﴾، قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ.

هو ما يصل به الرجل كلامه، لا يعقد عليه القلب؛ كما قالت
عائشة رضي الله عنها: أن يقول: لا والله، وبلى والله؛ أي: من غير
قصد يمين.

* * *

١٥ - باب

إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾،
وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾.

(باب : إذا حنث ناسياً في الأيمان) بفتح الهمزة .

* * *

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ
لَأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ» .

الحديث الأول :

(يرفعه) قال (ك) : أَعَمُّ مِنْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ
صَحَابِي آخَرَ مِنْهُ .

(أو تتكلم) بالجزم ؛ أي : فالاعتبارُ بالوجود الخارجي قولاً أو
فعلاً، لا الوجود الذهني، فإن قيل : لو أصر العبد على العزم على
معصية، يعاتب عليه، لاعليها، حتى لو نوى ترك الصلاة بعد عشرين
سنة، وجزم عليه، عصى في الحال، قيل : ذلك لا يسمى وسوسةً،
ولا حديث نفس ؛ بل عمل من أعمال القلب، وسبق في (كتاب
العتق) .

* * *

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ

النَّحْرِ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا
قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا
وَكَذَا لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهْنٌ كُلُّهُنَّ
يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

الثاني:

(محمد) قال الغساني: هو ابن يحيى الدهلي.

(كذا وكذا قبل كذا) الثلاثة هي: الطواف، والذبح، والحلق.

(لهن)؛ أي: قال لأجلهن تقديماً وتأخيراً: (افعل ولا حرج).

* * *

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ:
«لَا حَرَجَ».

الثالث:

كالذي قبله.

فمعنى: (زرت)؛ أي: طفت طواف الزيارة، وهو طواف الركن،
ومناسبة الحديث، وإن لم يكن فيه يمين: بيان رفع القلم عن الناسي،

والمخطيء، ونحوهما، وعدم الجناح، والمؤاخذه فيه، وكذا الأحاديث الآتية.

* * *

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ
سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي
الثَّالِثَةِ: فَأَعْلَمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ
اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى
تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى
تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

الرابع:

(أن رجلاً) سبق حديثه في (الصلاة) في (باب وجوب القراءة).

* * *

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ
الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ!
أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ
الْيَمَانَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا
حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ
فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

الخامس:

(هُزِمَ) مبني للمفعول.

(أُخْرَاكُمْ) نصب على الإغراء؛ أي: أدركوا أُخْرَاكُمْ؛ يعني: آخر

الجيش.

وقال (ك): على التحذير؛ أي: عبادَ الله! احذروا الذين من
ورائكم واقتلوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليسُ اللعين تغليطهم؛
ليقتل المسلمون بعضهم بعضاً، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين
قتالَ الأخرى ظناً أنهم المشركون، ويحتمل أن الخطاب للكافرين،
ومرّ في (صفة إبليس).

(فاجتلدت)؛ أي: اقتلت.

(فقال: أبي أبي)؛ أي: ظنوا أن اليمانَ والدَ حُذَيْفَةَ من عسكر

الكفار، واشتبه عليهم، فقصدوه بالقتل، فكان حُذَيْفَةَ يصيح ويقول:

هو أبي، هو أبي، لا تقتلوه.

(انحجزوا) بالنون؛ أي: انكفؤا؛ أي: ما زالوا حتى قتلوه، وقال
حذيفة: غفر الله لكم، وعفا عنكم.

(بقية)؛ أي: من حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه.

* * *

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ
وَسَقَاهُ».

السادس:

قد سبق شرحه في (كتاب الصيام).

* * *

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ انْتظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ

الصَّمدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه :
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، قَالَ
 مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي: إِبْرَاهِيمُ وَهَمَّ أَمْ عَلْقَمَةُ؟ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 أَقْصَرْتَ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا،
 قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي:
 زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ؟ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ
 سَجْدَتَيْنِ».

السابع، والثامن:

(لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة)؛ أي: في الزيادة أو النقصان؛
 نعم، لفظ: (أقصرت) صريح في أنه نقص، فلذلك قيل: إن هذا خلطٌ
 من الراوي، وجمع بين الحديثين، وقد فرق بينهما على الصواب في
 (الصلاة)، فقال في (باب استقبال القبلة): (قال إبراهيم: لا أدري زاد
 أو نقص، فلما سلم، قيل له: أحدث في الصلاة شيء؟)، وقال في
 (باب سجود السهو): (انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين:
 أقصرت الصلاة؟) الحديث، ويحتمل أن يجاب عما هنا بأن المراد من
 القصر: لازمه وهو التغير، فكأنه قال: أُغَيِّرَت الصلاة عن وضعها؟
 (فيتحرى)؛ أي: يجتهد في تحقيق الحق؛ بأن يأخذ بالأقل
 مثلاً.

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا».

التاسع:

(قلت لابن عباس، فقال)؛ أي: قلت له: حَدَّثَنَا عن معنى هذه الآية، أو حدثنا مطلقاً.

* * *

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي عَنَاقُ جَدَعٍ، عَنَاقُ لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العاشر:

(كتب إليّ محمدُ بنُ بشار) قال المحدثون: الكتابة: أن يكتب إليه بشيء من حديثه، قيل: هي كالمناولة المقرونة بالإجازة؛ فإنها كالسمع عند الكثير، وجوز بعضهم فيها أن يقول: أخبرنا، وحدثنا مُطلقاً، والأحسن تقييدهُ بالكتابة.

(عناق) بفتح المهملة: الأنثى من أولاد المعز، وإنما يجزىء من المعز ما طعن في السنّة الثالثة، لا الجذعة التي لها سنّة وطعنت في الثانية. واعلم أنه سبق في (كتاب العيد): أن الأمر بالذبح هو أبو بُردة ابنُ نيار، لا البراء، فقليل: الصواب: أن البراء هو الراوي عن أبي بُردة ذلك.

وقال (ك): أبو بردة خاله، وكانوا أهل بيت واحد؛ فتارة نسب إلى نفسه، وأخرى إلى خاله، وسبق الحديث في (العيد)، ومناسبته للترجمة: أن جاهل الوقت كالناسي له. (رواه أيوب) موصول في (الأضاحي).

* * *

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيُذَبِّحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

الحادي عشر:

سبق في (باب العيد) وغيره بشرحه .

* * *

١٦ - باب

الْيَمِينُ الْغَمُوسِ

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، دَخَلًا : مَكْرًا وَخِيَانَةً .

(باب : اليمين الغموس)

هي التي تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار، وهي الكاذبة التي يعتمدها صاحبها عالماً أن الأمر بخلافه، وزعم الحنفية أنها لا كفارة لها؛ فإنها أعظم من ذلك .

* * *

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» .

(وخيانة) يعلم منه: أن الكبيرة ما توعد عليها، لا ما يجب فيه

حدّ، والخلاف فيه شهير.

* * *

١٧- باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾

(باب: قول الله ﷻ:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الآيات [آل عمران: ٧٧]

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ

وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

(يمين صبر) بالإضافة؛ أي: التي يصبر؛ أي: يلزمُ بها، ويُحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، أي: يجبر عليها.
(بيتك) بالنصب: أي: أحضر، أو اطلب، وبالرفع؛ أي: المطلوب بيتك، أو يمينه إن لم يكن لك بينة، وسبق في (كتاب الشرب).

* * *

١٨ - باب

الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْغَضَبِ

(باب: اليمين فيما لا يملك)

٦٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَأَفَّقْتُهُ وَهُوَ

غَضَبَانُ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ».

الحديث الأول:

(الْحُمْلَانِ) بضم المهملة وتسكين الميم: ما يحمله عليه من الدواب.

(فلما أتيته)؛ أي: مرة أخرى.

* * *

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. (ح)، وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.

الثاني :

(مِسْطَح) - بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية - :
ابن أثاثة - بضم الهمزة وخفة المثناة الأولى - القرشي، واسم أمه
سلمى، كانت بنت خالة أبي بكر الصديق، حلف بسبب إفك مسطح،
وهو معصية، وكذا كل ما لا يملك الشخص ما يحلف عليه موجب
للتصرف فيما لا يملك فعل ذلك؛ أي: ليس له أن يفعله شرعاً،
وهذا، والظاهر أنه من تصرفات النقلة عن البخاري؛ فإن فيه مبيّضات
كثيرة، وتراجم بلا حديث، وأحاديث بلا ترجمة. قال بعضهم:
فأضفنا البعض إلى البعض.

أما حكم انعقاد اليمين ووجوب الكفار[ة]؛ ففيه خلاف، وميل
البخاري إلى الانعقاد والوجوب؛ حيث سلكهما في مسلك الغضب.

* * *

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ،
فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَتَحَلَّلْتُهَا».

الثالث :

تقدم بيانه قريباً .

* * *

١٩ - باب

**إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ
أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ**

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
هَرَقَلٍ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ
التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم)

قوله: (فهو على نيته)؛ أي: إن قصد بالكلام ما يكون كلاماً
عرفاً، فلا يحث بهذه الأذكار، والقراءة والصلاة، وإن قصد الأعم،
حنت.

(وقال النبي ﷺ) رواه ابن حبان من حديث سمرة، وأخرج أصله
مسلم، والنسائي، ورواه ابن حبان، والنسائي أيضاً عن أبي هريرة،
وأحمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(أفضل) وجهُ الأفضلية: الاشتمال على جميع صفات الله تعالى؛
التسبيح: تنزيهُ الله تعالى عن النقائص، والتحميد: وصفه بالكمالات،
والتهليل: بيان التوحيد الذي هو أصل الدين، وأساس الإيمان،
والرابع: أنه أكبر مما عرفناه، سبحانه ما عرفناك حقَّ معرفتك،
والقصد بإيراد ذلك: أن هذه الأذكار كلام يحث به؛ وكذا إطلاق
الكلمة فيه.

(وقال أبو سفيان) موصول في أول «الجامع».

* * *

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ
الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ
بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

الحديث الأول:

(ابن المُسيَّب عن أبيه) سبق أن هذا مما يبطل أن شرط البخاري
رواية اثنين عن كل واحد؛ فإن المُسيَّب لم يرو عنه إلا ابنه، وسبق
الحديث في آخر (فضائل الصحابة).

* * *

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

الثاني:

(كلمتان خفيفتان) سبق بشرحه في (كتاب الدعوات).

* * *

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أُدْخِلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

الثالث:

(أو دخل الجنة) هذا هو الظاهر في المقابلة، لا أن من لا يجعل لله نداءً لا يدخل النار؛ فإن المعاصي قد تُدْخِلُ النارَ، أما دخول الجنة، فمحقق.

* * *

٢٠ - باب

مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

(باب: من حلف لا يدخل على أهله شهراً)

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،
عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ
انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! آَلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

(آلى)؛ أي: حلف، وذلك أنه أُسْرَ إلى بعض أزواجه حديثاً،
فأفشته، لا الإيلاء المذكور في الفقه.

(مَشْرُبَةٌ) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها: الغرفة.

* * *

٢١ - باب

إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشْرَبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَخْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

(باب: إن حلف لا يشرب نبيذاً، فشرِبَ طِلَاءً) بكسر المهملة

والمد: أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، ويصير ثخيناً، ويمسى بالمثلث.

(أو سكرًا) بفتحتين: نبيذ يتخذ من التمر.

(بعض الناس) غالب ما يقصد البخاري بذلك: الحنفية.

* * *

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ؟ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقْتَهُ؟ قَالَ: أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرِ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقْتَهُ إِيَّاهُ.

الحديث الأول:

(صاحب) ذكر الصحبة؛ إما للاستلذاذ، أو الافتخار، أو التعظيم، أو تفهيم من لا يعرفه.

(العروس) هي أمُّ أُسَيْدٍ.

(خادمهم) لم يقل: خادمتهم؛ مراعاةً للفظ العروس، وهو يطلق على الذكر والأنثى، ومر في (كتاب الأشربة).

* * *

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبِيدُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ سَنًا.

الثاني :

(مَسْكَهَا) بفتح الميم : الجلد .

(سَنًا) هي القِرْبَةُ الخَلْقُ، ومناسبة الحديث للباب : مفهوم نبيد؛

إذ المتبادر للذهن أنها سَمَّت المتخذ من التمر به، فهو ردُّ على بعض

الناس .

* * *

٢٢ - باب

**إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخَبِزٍ،
وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ**

(باب : إذا حلف أن لا يأتدِم، فأكل تمرًا بخبز)

أي : متلبساً به، مقارنةً له ؛ أي : هل يكون أدمًا حتى يحنث؟

(وما يكون) عطف على جملة الشرط والجزاء ؛ أي : وباب الذي

يُحْصَلُ مِنْهُ الْأَدَمُ .

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقَ
بِاللَّهِ.

٦٦٨٧ / م - وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا.

الحديث الأول:

(مأدوم) هو عُلقة الترجمة من حيث إن الغالب في بيت النبي ﷺ
التمر، وكانوا شباعاً منه، فعلم أنه ليس أكل الخبز به ائْتدَاماً، وأنه ذكر
الحديث في الباب لأدنى ملابسة، وهو لفظ: (مأدوم)، ولم يذكر
غيره؛ لأنه لم يجد حديثاً فيه بشرطه، أو هو أيضاً من تصرفات النقلة.
(وقال ابن كثير) وصله البيهقي.

(لعائشة)؛ أي: روي عنها، أو قال لها مستفهماً عن ذلك،
فقالت: نعم.

* * *

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ:
لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ

عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ
أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ
النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»
فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَاِنْطَلَقُوا،
وَاِنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو
طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ
مَا نُنْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاِنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ،
قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فُفَّتْ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً
لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ:
«اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ:
«اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذِنْ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ
سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

الثاني:

سبق شرحه في (باب علامات النبوة).

* * *

٢٣ - باب

النِّيَّةُ فِي الْإِيمَانِ

(باب : النية في الإيمان)

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ
عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ
مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى
مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

سبق حديث النية في أول «الجامع»، ووجه دخوله في الترجمة
هنا: أن اليمين أيضاً عمل.

فإن قيل: ففي بعضها ضبطه: (الإيمان) بكسر الهمزة؟.

قيل: مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان.

* * *

٢٤ - باب

إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

(باب : إذا أهدى ماله)

أي : جعله هدية للمسلمين ، أو تصدق به .

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ،
وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي
حَدِيثِهِ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ ، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي
أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ
عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

(في حديثه) ؛ أي : حديث تخلّفه في تبوك ، وسبق شرحه

هناك .

* * *

٢٥ - باب

إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿٢﴾ ، وَقَوْلُهُ ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ
اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

(باب : إذا حرّم طعاماً)

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَبَّاجُ ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ : زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَشْرَبُ
عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ
فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ
إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» ، فَنَزَلَتْ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ، ﴿إِنْ
نُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾ : لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾
لِقَوْلِهِ : «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» .

(تزعّم) ؛ أي : تقول .

(أيتنا) هو لغة ، والأفصح : آيتنا ؛ قال تعالى : ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾

[لقمان : ٣٤] .

(مغافير) جمع مُغْفُورٍ - بضم الميم وبالمعجمة والفاء والراء - :
نوع من الصمغ يتحلل عن بعض الشجر ، حلو كالعسل ، وله رائحة
كريهة ، ويقال له أيضاً : مغاثير - بالمثلثة - ، وكان النبي ﷺ يكره أن

يكون منه الرائحة، لأجل مناجاة الملائكة، فحرّم على نفسه بظن صدقهما، وأكثر أهل التفسير أن الآية نزلت في تحريم مارية، وإنما فعل أزواج النبي ﷺ ذلك من أجل الغيرة الطبيعية للنساء، أو في حال الصغر؛ نعم، سبق في (كتاب الطلاق): أنه ﷺ شرب في بيت حفصة، والمتظاهرات هن: عائشة، وسودة، وزينب، وهو مخالف ما هنا؛ فلعل الشرب كان مرتين، وسبق بسط الكلام فيه.

* * *

٦٦٩١ / م - وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

(وقال إبراهيم) موصول في (التفسير).

* * *

٢٦ - باب

الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَقَوْلُهُ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾

(باب: الوفاء بالنذر)

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَوْلَمَ يُنْهَوَا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا

يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

الحديث الأول:

(ينها) بالبناء للفاعل والمفعول، والدلالة على كونهم منهيين من السياق، أو كان مشهوراً عندهم؛ نعم، جاء النهي صريحاً في الحديث الثاني.

* * *

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدَّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

الثالث:

(يلقيه النذر إلى القدر) إن قيل: إن^(١) كان الظاهر: يلقيه القدر

(١) «إن» ليس في الأصل.

إلى النذر، قيل: القدر يُلجئُه إلى النذر، والنذر يوصله إلى الإيتاء والإخراج.

(فيستخرج) إن قيل: القياس: فأستخرجُ - بلفظ المتكلم -؛
ليوافق السابق واللاحق، قيل: هو التفاتٌ، وبعده التفاتٌ آخرٌ.
(فيؤتيني)؛ أي: يعطيني على ذلك الأمر الذي بسببه نذر كالشفاء
ما لم يكن يؤتيني عليه قبل النذر، ومن لفظ يستخرج يطابق الترجمة.

* * *

٢٧ - باب

إِثْمٌ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

(باب: إثم من لا يفي بالنذر)

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ
يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، ذَكَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ -
ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ
وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

الحديث سبق في (مناقب الصحابة).

* * *

٢٨ - باب

النذر في الطاعة

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ .

(باب: النذر في الطاعة)

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» .

(فلا يعصيه)؛ أي: لأن شرط النذر أن يكون قربة .

وحكي عن سعيد بن المسيّب: أنه أفتى من نذر في معصية بوفاء نذره، فأتى عكرمة، فأفتاه بعدم الوفاء، وبالتكفير، فأتى سعيداً، فقال: لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره، فرجع لعكرمة، فقال: سله عن نذرك: أطاعة هو أم معصية؟ فإن قال: طاعة، فقد كذب؛ لأن معصية الله لا تكون طاعة، وإن قال: معصية، فقد أمرك بمعصية الله تعالى .

٢٩ - باب

إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية)

ظرف لنذر، وهي زمان فترة النبوات قبل بعثة نبينا محمد ﷺ.

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

والحديث فيه النذر دون الحلف، فهو بالقياس عليه، وليس فيه
إسلام الناذر بعد النذر، فلذلك قيل: إن نذر عمر رضي الله عنه كان بعد إسلامه
في جاهلية مكة؛ أي: قبل أن تفتح.

وفيه: أن الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف؛ لأن الليل لا صوم
فيه.

قيل: وصحة نذر الكافر، وأجيب: بأن الأمر بالوفاء للندب، أو
بأنه كان مسلماً - كما سبق -.

* * *

٣٠ - باب

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ:
صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(باب: من مات وعليه النذر)

قوله: (بقُبَاء) بضم القاف والمد، وقد يُذَكَّرُ ويصْرَفُ.
(عنها) في بعضها: (عليها)؛ فإما أن (على) بمعنى (عن) إن قيل
بالتقارض، أو أن الضمير في (عليها) (لقبَاء).
وفي الصلاة عن الميت خلافٌ بين الفقهاء.

* * *

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ
عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ
أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

الحديث الأول:

(على أمه) سبق أنها عمرة بنت مسعود.

(سنة)؛ أي: طريقة شرعية أن الوارث يقضي حقَّ المورث،

وربما وجب؛ كما إذا كان مالياً، وله تركة.

* * *

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ
لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ
عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ
بِالْقَضَاءِ».

الثاني:

(أتى رجل) هو عقبه بن عامر.

(أختي) هي أم حبال - كما سبق -، ولا ينافي هذا ما سبق في
(باب الحج عن الميت): (أن امرأة سألت: إن أمي نذرت)؛ لاحتمال
سؤالهما.

(أحق) ليس المراد أنه يقدم على دين الآدمي؛ فإن دين الآدمي
مقدم؛ بل معناه: إذا كنت تراعي حق الناس، كانت مراعاة حق الله
تعالى أولى، ولا دخل فيه لتقدم ولا تأخر، وفيه نوع من القياس
الجلبي.

* * *

٣١- باب

النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ

(باب: النذر فيما لا يملك)

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ
أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

الحديث الأول:

سبق بيانه.

* * *

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ»،
وَرَأَهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ.

٦٧٠١ / م - وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ

أَنَسٍ.

الثاني:

(نفسه) مفعول (تعذيب)، وسبق أنه أبو إسرائيل، وسيأتي في

الحديث الخامس.

(بين ابنيه)؛ أي: رآه النبي ﷺ يمشي متميلاً بين ولديه، متكئاً عليهما.

(وقال الفزاري) بفتح الفاء والزاي: مروان، موصول في (الحج).

* * *

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ.

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

الثالث، والرابع:

(بِخِزَامَةٍ) بخاء معجمة مكسورة وزاي: حلقة من شعر تجعل في أنف البعير يُقاد به مثل الخطام، سبق في (الحج): أن بشراً والد خليفة له قصة يمكن أن تكون هذه؛ لكن قال (ك) هنا: إنه قيل: إن اسم هذا الرجل ثواب، ووجه دلالة هذا على الترجمة: أن الشخص لا يملك

تعذيب نفسه، ولا التزام مشقة لا تلزمه؛ نعم، فسروا (ما لا يملك)
بمثل نذر إعتاق عبد فلان؛ نعم، اتفقوا على جواز النذر في الذمة بما
لا يملك؛ كإعتاق عبد، ولا يملك شيئاً، وسبق الحديث في (باب
الكلام في الطواف).

* * *

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ، إِذَا
هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ،
وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ،
وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ».

٦٧٠٤ / م - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ.

الخامس:

(أبو إسرائيل) اسمه: يُسَيْر - بضم الياء وفتح السين المهملة - .

(وليتم صومه)؛ أي: لأنه قربة؛ بخلاف الباقي.

(قال عبد الوهاب) هو مرسل؛ لأن عكرمة تابعي.

* * *

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

(باب: من نذر أن يصوم أياماً؛ فوافق النحر أو الفطر)

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

الحديث الأول:

(ولا يرى) بلفظ المتكلم، فيكون من جملة مقول عبدالله، وفي بعضها: الغائب، وفاعله عبدالله، وقائله حكيم.

* * *

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

الثاني :

(أمر الله)؛ أي : بقوله تعالى : ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩].

(ونُهينا)؛ أي : نهى رسول الله ﷺ .

(لا يزيده عليه)؛ أي : لا يجزم بلا ، ولا بنعم ؛ لتعارض

الدليلين ، هذا من كمال علمه وورعه ، ولا ينافي هذا ما سبق من قوله :

(لا يرى صيامهما)؛ لجواز أنهما قضيتان تغير اجتهاده عند الثانية ،

ومثله قول عثمان رضي الله عنه : (أحلتها آية ، وحرمتها آية) ، فتوقف عن

الجواب لذلك .

وقيل : إذا تعارض أمر ونهي ، قُدِّم النهي ، مر في (كتاب الصيام)؛

لكن هناك : نذر يوم الاثنين ، وهنا : يوم الثلاثاء ، أو الأربعاء .

* * *

٣٣ - باب

هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا

قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ ، قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» .

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ . لِحَائِطِ لَهُ

مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ .

(باب: هل يدخل في الأيمان والندور الأرض)

أي: هل يصح النذر واليمين على الأعيان؛ مثل: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ»، أو يقول: هذه الأرض لله، نذراً ونحوه.
(وقال ابن عمر) سبق بتمامه في (كتاب الوصايا)، وفي (البيوع).

(وقال أبو طلحة) موصول في (الوكالة)، والوجوه في: (بيرحاء)، وأن المشهور فتح الموحدة والراء.

(لحائط) اللام فيه للتبيين؛ مثل: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]؛
أي: هذا الاسم لحائط.

(مستقبلة)؛ أي: مقابلة، وتأتيه باعتبار البقعة، سبق في (باب الزكاة على الأقارب).

* * *

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَنْغَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَاماً، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ:

هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

الحديث الأول:

(إلا الأموال) الاستثناء منقطع؛ إذ المراد: فالمال هنا العقار من الأرض، والنخيل، ونحوه.

(الضُّبَيْبُ) - بمعجمة وموحدة - : تصغير ضَبٍّ، وسبق الحديث في (غزوة خيبر)، وفيه: الضُّبَابُ.

(رِفَاعَةٌ) بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة.

(مِدْعَمٌ) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية.

(وادي القرى) بلفظ جمع قرية بقرب المدينة.

(عائرٌ) بمهملة وهمز بعد الألف وبالراء: الحائر عن قصده.

(الشَّمْلَةُ): الكساء.

(لم تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ): أي: أخذها قبل القسمة، وقد قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].



(شِرَاكٌ) بكسر المعجمة: سير النعل التي تكون على وجهها.






(٨٤)

كِتَابُ الْبَيْتَانِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨٤)

كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ

(كتاب الكفارات)

الكفارة: فعالة من الكفر، وهو الستر؛ أي: تستر إثم الحنث؛
من عتق، أو صدقة، أو صيام.

١- باب

كفارات الأيمان والندور

وقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾

وما أمر النبي ﷺ حين نزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾،
ويذكر عن ابن عباس، وعطاء، وعكرمة ما كان في القرآن، أو أو،
فصاحبه بالخيار، وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية.

(باب: كفارات الأيمان والندور)

قوله: (وما أمر)، (ما) موصولة.

(أو فصاحبه بالخيار)؛ أي: فهو الواجب المخير.

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ
عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: «اذْنُ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ:
«أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ
شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

(هَوَامُّكَ) جمع هَامَّةٌ.

(قال: فدية من صيام) إلى آخره، سبق حديثه في (الحج).

(وأخبرني) عطف على مقدر؛ أي: قال ابن شهاب: أخبرني
فلان بكذا، وأخبرني ابن عَوْنٍ.

* * *

٢ - باب

قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

مَتَى تَجِبُ الْكُفَارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

(باب: متى تجب الكفارة؟)

قوله: (﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢])؛ أي: أن

تحليلها بالكفارة، وكان المناسب أن تُذكر هذه الآية أول الباب.

* * *

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»
قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تَعْتِقُ رَقَبَةً؟»
قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ
لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ:
«اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ:
الْمِكَتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ
مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمَهُ
عِيَالَكَ».

(من فيه)؛ أي: قال سفيان: سمعته من في الزُّهري، وغرضه:

أنه ليس معنناً موهماً للتدليس.

(رجل) قيل: هو سلمة بن صخر البياضي، وقيل: سليمان،

وسبق الحديث في (الصيام).

* * *

٣- باب

مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكِفَارَةِ

(باب: من أعان المُعسرَ في الكفارة)

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ -، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(لابتئها)؛ أي: حرّتي المدينة؛ أي: طرفيها.

* * *

٤ - باب

يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً

(باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين)

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ،
قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ
تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ
سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ:
«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا،
ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

أورد فيه حديث المجامع، وفيه إطعام ستين مسكيناً؛ لأن
غرضه: أن المساكين العشرة في كفارة اليمين يجوز أن تكون قريبة
وبعيدة؛ كما في كفارة الوقاع، فتقاس الكفارة المخيرة على المرتبة،
وقيل: لعل أهله كانوا عشرة، والأول أقرب.

* * *

هـ - باب

صَاعُ الْمَدِينَةِ، وَمُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

(باب: صاع المدينة)

قوله: (وبركته)؛ أي: بركة المد؛ أي: بركة كلٍّ منهما.

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ
الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:
كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي
زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

الحديث الأول:

(فزهده فيه)؛ أي: في المد.

* * *

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ ابْنِ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ -
وَهُوَ سَلَمٌ -، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ
رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَكْبَرُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى
الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ

مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي
بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(المد الأول) صفة لازمة لمد النبي ﷺ؛ إذ هو الأول، وأما
الثاني، فهو الذي زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز، وقال (ط):
لا نعلم قدر ما زيد فيه، إنما قال ذلك؛ للفرق بينه وبين مد هشام
الحادث الذي أحدثه أهل المدينة في كفارة الظهر لتغليظها على
المظاهر، ومد هشام كان أكثر من مد النبي ﷺ بثلثي مد.

(مدنا)؛ أي: مد المدينة الذي زاد فيه عمر.

(مدكم)؛ أي: مد العراق، وهو مد عهده ﷺ.

(أفلا ترى) إلى آخره؛ أي: وإن كان المد العمري أكبر بحسب

الوزن.

* * *

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ».

الثالث:

سبق شرحه مرات.

* * *

٦ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

(باب: قول الله ﷻ: ﴿أَوْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩])

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

(مسلمة) أشار إلى بيان أزكى الرقاب، وجوز الحنفية عتق الكافر في الكفارة، والشافعي حمل المطلق على المقيد بمؤمنة؛ كما في كفارة القتل.

(فرجه بفرجه) حاصله: من أعتق عبداً، أعتقه الله من النار.

* * *

٧ - باب

عِتْقِ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ لَوْلَدٍ.

(باب: عتق المُدبّر)

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو،
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ
النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا
مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

(رجلاً) تقدم أن اسمه: مذكور - بالمعجمة -، وأن اسم مملوكه
يعقوبُ القبطيُّ.

(فاشتراه ابن النَّحَّامِ) صَوَّبُوا إِسْقَاطَ (ابن)؛ لأنَّ نَعِيمًا هُوَ
النَّحَّامُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَمِعَ نَحْمَتَهُ - بِالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ -؛ أَي: سَعَلَتْهُ لَيْلَةُ
الْإِسْرَاءِ فِي الْجَنَّةِ.

ووجهُ مطابِقةِ الترجمة: أَنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعَ الْمُدْبِرِ، جَازَ إِعْتَاقَهُ؛
وَكَذَا الْبَاقِي قِيَاسًا، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجْزِي عِتْقُ الْمَكَاتِبِ عَنِ الْكُفَّارَةِ،
وَإِنْ أَدَّى بَعْضَ النُّجُومِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ: لَا يَجْزِي عِتْقُ وُلْدِ
الزَّانَا عَنْهَا، وَفِي هَذِهِ الْإِعْتَاقَاتِ لِلْفُقَهَاءِ اخْتِلَافٌ.

* * *

(باب : إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر) (١)

أي : مشتركاً، وهذه الترجمة مما لم يذكر فيه البخاري حديثاً؛
إما لأنه لم يجد فيه ما هو على شرطه، أو إشارة إلى أن ما نقل فيه من
الأحاديث ليس من شرطه.

* * *

٨- باب

إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

(باب : إذا أعتق في الكفارة، لمن يكون ولاؤه؟)

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ،
فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا،
إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(فاشترطوا)؛ أي : قالوا: نبيعها بشرط أن الولاء لنا.

* * *

(١) جاء هذا الباب على هامش اليونانية.

٩ - باب

الاستثناء في الأيمان

(باب : الاستثناء في اليمين)

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ بَابِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

الحديث الأول:

(بِشَائِلٍ) بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ؛ أَي: قَطِيعٍ مِنْ

الإبل.

قال (خ): جاء بلفظ الواحد، والمراد الجمع؛ كالسامر، يقال:

ناقة شائل: إذا قل لبنها، وأصله من شال الشيء: إذا ارتفع؛ أي:

ارتفعت ألبانها، وفي بعض الروايات: (شوائل)، جمع شائل، وفي

بعضها: (بإبيل)، وسبق الحديث مرات، ووجه كونه من الاستثناء: أن
(إن شاء) الله ينطلق عليه استثناء؛ لأن مآلهما واحد.

* * *

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ
يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ».

(حدثنا أبو النعمان) فائدة ذكر هذه الطريق: التخيير بين تقديم
الكفارة على الحنث، وتأخيرها، أو هو شك من الراوي.

* * *

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: لِأَطُوفَنَّ
اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ
لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الْمَلِكُ - : قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
فَنَسِي، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ
غُلَامٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ، قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ
يَخْنَثُ، وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَوْ اسْتَشْنَى».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الثاني :

(بتسعين) قيل : ليس في «الصحيح» حديث أكثر اختلافاً في العدد من حديث سليمان - عليه الصلاة والسلام - فيه مئة، وفيه تسعة وتسعون، وفيه تسعون، وفيه ستون، ولا منافاة؛ إذ لا اعتبار لمفهوم العدد، والحديث موقوف على أبي هريرة.

(فأطاف)؛ أي : ألمّ به، وقاربه.

(بشقّ)؛ أي : نصف.

(يرويه)؛ أي : عن النبي ﷺ.

(لم يحنث) بالمثلثة، وفي بعضها: (لم يخب) بمعجمة وموحدة.

(درّكاً) بسكون الراء وفتحها؛ أي : إدراكاً ولحاقاً.

(لو استثنى)؛ أي : قال : إن شاء الله تعالى، ففيه : أن الحالف إذا قال : إن شاء الله، لا يحنث؛ أي : إلا إن أراد التبرك.

* * *

١٠ - باب

الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنثِ وَبَعْدَهُ

(باب : الكفارة قبل الحنث وبعده)

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي

مُوسَى ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ ، قَالَ : فَقُدِّمَ
طَعَامٌ ، قَالَ : وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ ، قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى ، قَالَ : فَلَمْ يَدُنْ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى اذْنُ ،
فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً
قَدَرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا ، فَقَالَ : اذْنُ أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ ، أَتَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ ، وَهُوَ يُقْسِمُ نِعْمًا مِنْ
نِعَمِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَيُّوبُ : أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانٌ ، قَالَ : « وَاللَّهِ لَا
أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَقِيلَ : أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ فَأَتَيْنَا ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدِ
غُرِّ الدَّرَى ، قَالَ : فَاذْفَعْنَا ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَسْتَحْمَلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا ، نَسِيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ،
ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُذَكِّرَهُ يَمِينَهُ ، فَرَجَعْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلْتَنَا ، فَظَنْنَا - أَوْ :
فَعَرَفْنَا - أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ ، قَالَ : « انْطَلِقُوا ، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ، إِنِّي وَاللَّهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » . تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ .

٦٧٢١ / م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زُهْدِمٍ بِهَذَا .

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

الحديث الأول:

(بيننا) مقتضى الظاهر أن يقال: بينه؛ أي: بين أبي موسى؛ كما سبق في (باب لا تحلفوا بابائكم)، فإما أنه هنا جعل نفسه من أتباع أبي موسى؛ كأنه أراد بقوله: بيننا أبا موسى وأتباعه الحقيقية والادعائية. (مولى)؛ أي: كأنه ليس من العرب الخالص.

(بخمس) سبق أنه لا منافاة بينه وبين ما سبق: (بثلاث)، وفي (المغازي): (سته)؛ لأن القليل لا ينفي الكثير. (تابعه حماد) موصول في (التوحيد).

قال (ك): وإنما قال هنا: (تابعه)، وفيما بعده: (حدثنا)؛ إشارة إلى أن الأخيرين حدثاه استقلالاً، والأول تبع غيره بأن قال: هو كذلك، أو صدق، أو نحوه، والأول يحتمل التعليق، والأخيران لا يحتملانه.

قلت: فتصير المتابعة على ما قال خلاف عرف المحديثين، فإنه أعم من ذلك.

* * *

٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ
فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ

مَسْئَلَةٌ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابِعَهُ أَشْهَلُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابِعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهَشَامٌ، وَالرَّبِيعُ.
الثاني:

(وكلت) بالتخفيف، سبق أول (الأيمن).

(تابعه أشهل) بسكون المعجمة: ابن حاتم، وصله أبو عوانة،
والحاكم.

(وتابعه يونس) موصول في (كتاب الأحكام).

(وسمأك) وصله الطبراني في «الكبير».

(وحُميد) وصله البزار، والطبراني.

(وقتادة) وصله مسلم، والنسائي.

(ومنصور) إن كان ابن وردان، فوصله الطبراني، وإن كان ابن المعتمر، فوصله النسائي.

(وهشام) وصله أبو عوانة.


(والربيع) إن كان ابن صبيح؛ فوصله أبو عوانة والطبراني، وإن كان ابن مسلم كما جزم به الدمياطي، فقد ساقه من طريق وكيع عن الربيع غير منسوب، عن الحسن، وهو محتمل؛ لكن يرجح أنه ابن صبيح، لأن الربيع بن مسلم لم يرو عن الحسن شيئاً، والله أعلم.





(١٥)

كتاب الفرائض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨٥)

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(١)

وقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلثَّلْتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنًا وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنًا وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَعَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا غَيْرَ مُضْكَرٍ وَصِيَّتِهِ مِنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

(كتاب الفرائض)

فريضة: من الفرض، وهو التقدير، والترجمة لكل أحكام
المواريث؛ خلافاً لقول (ك): إنه الأنصاء المقدره في كتاب الله.

* * *

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ
أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ
آيَةُ الْمَوَارِيثِ.

(أُغْمِيَ) بالبناء للمفعول.

(وَضُوءه) بفتح الواو على المشهور.

(فلم يجبني) لا يدل على منع اجتهاده بانتظاره الوحي؛ إذ
لا يلزم من عدم اجتهاده في تلك المسألة عدمه مُطلقاً، أو كان يجتهد
بعد اليأس من الوحي، أو حيث كان ثمَّ ما يقيس عليه، أو لم تكن من
المسائل التعبدية.

(آية الميراث)؛ أي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]،

ويروى: أنها نزلت في حق سعد بن أبي وقاص، ولا منافاة؛ لجواز أن
بعضها نزل في هذا، وبعضها نزل في الآخر، وكانا في وقت واحد.

وفيه: عيادة المرضى، والمشي فيها، والتبرك بأثار الصالحين،
وطهارة الماء المستعمل، وظهور بركة أثره ﷺ.

* * *

٢- باب

تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ
بِالظَّنِّ.

(باب: تعليم الفرائض)

قوله: (الظَّانِّينَ) يريد: قبل اندراس العلم والعلماء، وحدث
الذين لا يعلمون ويتكلمون بالظنون الفاسدة.

* * *

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا،
وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(إياكم والظن) ليس المراد التحذير من ظنون المجتهدين،
والناس في المشتبهات والظاهرات، ونحو ذلك؛ فإننا مأمورون بالعمل

بها، بل فيما تُعبد فيه بالقطع من الاعتقادات، أو أن المراد: ظنُّ السوء بالمسلمين، لا ما تتعلق به الأحكام، وهذا هو الظاهر.

(أَكْذَبُ) الكذب، وإن لم يقبل التفاوت؛ لكن المراد: أن الظن أكثرُ كذباً من غيره، وقال (خ): الظنُّ منشأُ أكثرِ الكذب.

(ولا تجسسوا) بالجيم: ما تطلبه لغيرك، وبالحاء: ما تطلبه لنفسك.

(تدابروا)؛ أي: تقاطعوا وتهاجروا، سبق في (النكاح) في (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)، قيل: وجهُ دلالة على الترجمة: أن الغالب في الفرائض التعبد، وحسمُ موادِّ الرأي في أصولها، فالمراد: التحريضُ على تعلمها المخلص من مجال الظنون، وقال مُغلطاي في «شرحه»: إن المناسبة: الحثُّ على تعلم العلم، ومنه الفرائضُ.

قال (ك): ويحتمل أنه لما كان عبادُ الله كلُّهم إخواناً، فلا بد من تعلم الفرائض؛ ليعلم الأخ الوارث من غيره.
قلت: ما أبرد ذلك!

* * *

٣- باب

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً

(باب: قول النبي ﷺ: لا نورثُ)

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينِيذٍ
يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ.

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ،
قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ.

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ
يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ».

الحديث الأول:

(فَدَكٍ) بفتح الفاء والمهملة: على مرحلتين من المدينة، وكان ﷺ
صالحَ أهله على نصف أرضه، وكان خالصاً له.

(مِنْ خَيْبَرَ) افتتحها ﷺ عنوةً، وكان خُمسها له؛ لكن كان ينفق
حاصلها على أهله، وعلى المصالح العامة.

(لَا نُورَثُ) بفتح الراء، ويصح بالكسر؛ أي: مع التشديد،
ولا يعارض هذا قوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، وكذا ﴿وَوَرِثَ
سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]؛ فإن المراد غير وراثته المال.

(إنما يأكل آل محمد) الظاهر أن المراد حصرُ أنه ليس لهم من هذا المال إلا أكلهم، والباقي بعد ذلك للمصالح، لا أنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وجوابه: أن الأكل إما حقيقة، وإما بمعنى الأخذ والتصرف، ف (من) للتبويض؛ أي: لا يأخذون إلا بعضَ هذا المال، وهو مقدار النفقة، أو لا يأكلون إلا بعضه، وأما الحكمةُ في أن متروكاتِ الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - صدقاتٌ؛ فلعله أنه لا يُؤمنُ أن يكونَ في الورثة من يتمنى موته، فيهلك، أو أنهم كالآباء للأمة، فمالهم لكل أولادهم - يعني: المصالح العامة -، وهو معنى الصدقة.

(فَهَجَرْتُهُ)؛ أي: انقبضت عن لقائه، لا الهجران المحرّم من ترك السلام ونحوه.

(حتى ماتت) كانت وفاتها بعد ذلك بنحو ستة أشهر، أو أقل.

* * *

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلَ عَلَيَّ عُمَرُ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ

السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ ﷺ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمْمَاهَا.

الثاني :

(يَرْفَأُ) بفتح الياء ؛ أي : وسكون الراء ، وبالفاء ، والهمز وتركه :
عَلَّمَ لِحَاجِبِ عُمَرَ .

(في عثمان) إلى آخره ؛ أي : هل لك رغبةٌ في دخولهم عليك؟
(أَنْشُدْكُمْ) بضم الشين ؛ أي : أسألكم بالله .

(نفسه) ؛ أي : مع نفس سائر الأنبياء ، أو هو جمع التعظيم .
(ولم يعطه أحداً غيره) ؛ أي : خَصَّصَ الْفِيءَ كُلَّهُ أَوْ جُلَّهُ
برسول الله ﷺ ، وقيل : أي : حيث حلل الغنيمة له ، ولم تحل لسائر
الأنبياء .

(وخاصة) في بعضها : (خالصة) .

(ما احتازها) بالمهملة والزاي ؛ أي : ما جمعها لنفسه دونكم .
(واستأثر) ؛ أي : استبدَّ وتفرَّدَ .

(وبئها) ؛ أي : نشرها ، وفرقها عليكم .

(هذا المال) ؛ أي : هذا المقدار الذي تطلبان حصتكما منه .

(مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ) ؛ أي : هو في جهة المصالح للمسلمين .

(فقلت : أنا وليّ رسولِ الله ﷺ) في بعضها : (وليّ وليّ

رسولِ الله ﷺ) ، وسبق الحديث في (الجهاد) في (باب الخمس) .

(وكلمتُكما واحدةً) ؛ أي : تتفقان ، لا نزاع بينكما .

(بذلك) ؛ أي : قد يعملان فيه كما عمل رسولُ الله ﷺ ، وأبو بكر

فيها. قال (خ)^(١): هذه القضية مُشكّلة؛ لأنهما إن كانا أخذنا هذه الصدقة من عُمر رضي الله عنه على هذه الشريطة، فما الذي بدا لهما بعدُ حتى يختصما؟ فالجواب: أنه كان يشقُّ عليهما الشركة، فطلبنا أن يقسم بينهما؛ ليستقل كلُّ منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عُمر من ذلك لئلا يجري عليهما اسم المُلْك؛ لأن القسمة إنما تقع في الأملاك، وبتداول الزمان يظن به الملكية.

* * *

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ؟».

الثالث، والرابع:

علم شرحهما مما سبق.

* * *

(١) «خ» ليس في الأصل.

٤ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلْأَهْلِهِ»

(باب: قول النبي ﷺ: من ترك مالا لأهله)

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

(وفاء)؛ أي: ما يفي بدينه، وكان من خصائصه ﷺ قضاء دين الميت المعسر؛ أي: المسلم من خالص ماله، وقيل: من بيت المال. وفيه: أنه كان قائماً بمصالح الأمة حياة وموتاً، وولي أمرهم في الحالين ﷺ.

* * *

٥ - باب

مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُوتَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

(باب : ميراث الولد من أبيه وأمه)

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

قوله: (شركهم) الضمير للبنات والذكر، فغلب التذكير على التأنيث؛ يعني: إن كان من البنات أخ لهن، وكان معهم غيرهم ممن له فرضٌ مسمًى؛ كالأمِّ مثلاً؛ كما لو مات عن بناتٍ وابنٍ وأمِّ، يبدأ بالأمِّ، فتعطى فريضة، وما بقي فهو بين البنات والابن؛ لأن العَصْبَةَ يأخذون ما فضل عن الفروض، وهو معنى قوله في الحديث:

(الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ) إِلَى آخِرِهِ، وَأَهْلُ الْفَرَائِضِ: ذُوو الْأَنْصِبَاءِ الْمَقْدَرَةِ الْمَعِينَةِ.

(لأولى رجلٍ ذَكَرٍ)؛ أي: لأقرب رجلٍ من العَصْبَةِ، فالمراد بالأولى: الأقرَبُ، لا الأَحَقُّ.

قال: وإلا لخلا عن الفائدة؛ فإننا لا ندرى من الأَحَقُّ، وإنما أُكِّدَ بـ (ذَكَرٍ)؛ لينبه على أنه لا يعصَّبُ نحو ابنِ الأخ، والعمِّ، وابنِ العمِّ أُخْتَهُ؛ كما يجري في ذلك الأولادُ والإخوةُ؛ فإن كُلاًَّ يعصَّبُ أُخْتَهُ؛ هذا معنى كلام (خ).

وقال (ن): إنه للتنبيه على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العُصْبَةِ، وسبب الترجيح في الإرث، فلهذا جعل للذكر

مثل حظ الأنثيين .

قال السهيلي : (أولى) بمعنى : أقرب ، و(ذَكَرَ) صفةٌ له ، و(رجلٍ) هو الواسطة بين هذا الأقرب الذكر الذي هو أقربٌ للميت ، وبين الميت ؛ أي : تكون القرابة من جهة رجلٍ وِصْلٍ ، لا من جهة بطنٍ وِرحِمٍ ؛ كالخال ونحوه ؛ فإنه وإن كان أقرب ، وَذَكَرًا ؛ لكن لا بواسطة رجل ، ولو جُعِلَ (ذَكَرَ) صفةً لرجل ، لكان لغواً ، ولم يبق معه حكمُ الطفل الرضيع ؛ لأنه لا يقال في العرف رجلٌ إلا للبالغ ، وقد علم أنه يرث ، ولو ابنَ لحظة ، أيضاً ، فلا يحصل تفرقةٌ بين قرابة الأب ، وقرابة الأم .

وقال (ش) عن السهيلي : إن (ذَكَرَ) توكيدٌ لمتعلق الحكم ؛ لأن متعلق الحكم الذكورة ، والرجلُ قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمور ، وحكى سيبويه : مررتُ برجلٍ رجل أبوه ، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة توكيد .

قال (ك) : ويحتمل أن يكون (ذَكَرَ) توكيداً ؛ لئلا يتوهم أن الرجل هو البالغ ؛ كما هو العرف ، أو الشخصُ ، ذكراً كان أو أنثى ؛ كما عليه بعضُ الاستعمالات ، وأن يكون لإخراج الخشْي ، وأن يراد بالرجل : الميتُ ؛ لأن الغالبَ في الأحكام أن يذكر الرجال ، ويدخل النساء تبعاً .

قلت : لا يخفى ركةُ هذه الأجوبة ، وإن أسدّها ما نُقل أولاً عن

السهيلي .

* * *

٦ - باب

مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

(باب: ميراث البنات)

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ
مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ
بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ:
الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تَشْرِكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا،
حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَأُخَلِّفُ
عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ،
إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ
بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثِي لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

الحديث الأول:

(أشفيت)؛ أي: أشرفت.

(فالشطرنج) بالجبر والرفع .

(كثير) بالمثلثة والموحدة .

(أن تركت) بفتح الهمزة وبكسرهما، وعليه، فالجوابُ مقدر؛

أي: فهو خير .

(عالة) جمع عائل، وهو الفقير .

(يتكفون) يمدون أكْفَهُم للسؤال .

(أُجِرْتُ) مبني للمفعول؛ من الأجر .

(أخلف)؛ أي: أبقى بمكة متخلفاً عن الهجرة .

(لعل) استعملت ك (عسى) .

(البائس): شديد الحاجة .

(خَوَلَة) بفتح المعجمة وسكون الواو .

(يَرْثِي) بكسر المثلثة؛ أي: يرقُّ ويترحمُّ؛ لأنه كان يكره أن

يموت بمكة التي هاجر منها، ويتمنى أن يموت بغيرها، فلم يُعْطَ

ما تمنى، وهذا من كلام سعدٍ، وقيل: من كلام الزُّهري، وسبقت فيه

مباحثُ في (الجنائز) في (باب رثاء النبي ﷺ) .

* * *

٦٧٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوْفِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ،
فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

الثاني:

(والأخت النصف)؛ أي: بطريق العصوبة مع البنت؛ لأن ذاك هو الباقي بعد فرض البنت، وهو النصف، ولو كانتا ثنتين أو أكثر، لكان الباقي للأخت، وهو الثلث، وهكذا.

* * *

٧ - باب

مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدٌ وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ،
ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا
يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.

(باب: ميراث ابن الابن)

قوله: (زيد)، أي: ابن ثابت؛ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا»؛ أي:
أَعْلَمُكُمْ بِالْفَرَائِضِ.

* * *

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

(ذكر) سبق بيانه.

قال (ك): فإن قلت: العَصْبَةُ لا تنحصر في الذكورة، قلت: هم الأصلُ فيه، انتهى.

وكانه يريد: أن المعنى: من يكون عَصْبَةً بنفسه، وعليه يُحمل الحديث.

* * *

٨- باب

مِيرَاثُ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

(باب: ميراث بنت ابن مع بنت)

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ، قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيَّابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»، فَاتَيْنَا

أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا
الْحَبْرُ فِيكُمْ.

(لقد ضللت) غرضه بقراءة الآية: لو حرمت بنت الابن، كنت
ضالاً.

(الحبر): العالم.

وفيه: ما كانت الصحابة عليه من الاعتراف بالحق لأهله،
وشهادة بعضهم لبعض بالفضل.

* * *

٩ - باب

مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ﴾، ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾،
وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
مُتَوَافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا
ابْنَ ابْنِي. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ أَقَاوِيلٍ مُخْتَلَفَةٌ.

(باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة)

القصد: وإن كان ميراث الجد مع الإخوة؛ لكن ذكر الأب تنبيه
على مسألة أخرى، وهي: أن الجد محجوب بالأب؛ بدليل حديث:

«فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(خالف)، أي: في قوله: إن حكم الجد كالأب.

(متوافرون) من الوَفْر بمعنى الكثرة؛ أي: صار ذلك لكثرتهم كالإجماع؛ لسكوت مَنْ سواهم على قولهم.

(ولا إرث) في مقام الإنكار؛ أي: لم يرث الجد، فيكون رداً على مَنْ حَجَبَ الجَدَّ بالإخوة، أو أن المعنى: فَلِمَ لا يرث الجد وحده دون الإخوة؛ كما في العكس، فيكون رداً على من قال بالشركة بينهما، وفي المسألة أقاويل ومذاهب مبسطة في الفقه.

* * *

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

الحديث الأول:

سبق شرحه.

* * *

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ

أَفْضَلُ»، أَوْ قَالَ: «خَيْرٌ»، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا.

الثاني:

(أَوْ قَالَ: خَيْرٌ)، أَي: بَدَلَ أَفْضَلُ، وَغَرَضُهُ: أَنْ أَبَا بَكَرٍ أَنْزَلَ
الْجَدَّ أَبَا؛ أَي: جَعَلَهُ مِثْلَهُ فِي الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ؛ وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ هَذِهِ
الْمَنْقَبَةِ الْعَظِيمَةِ؛ لِتَأْكِيدِ الْحُكْمِ وَتَقْرِيرِهِ، وَالْمَعْنَى: لَوْ كُنْتُ مَنْقَطِعاً
إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَانْقَطَعْتُ إِلَى أَبِي بَكَرٍ؛ لَكِنْ هَذَا مَمْتَنَعٌ؛ لِامْتِنَاعِ
ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْخَلَّةِ مَعَ غَيْرِهِ، وَسَبَقَ فِي
(الصَّلَاةِ) فِي (بَابِ الْخَوْخَةِ فِي الْمَسْجِدِ).

(وَإِنَّهُ) بِالْوَاوِ، وَكَانَ قَاعِدَةُ النُّحُو الْإِتْيَانِ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ
(أَمَّا)، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى الْجَوَابِ الْمَحذُوفِ، وَهُوَ: (فَوْرْتُهُ) - مِثْلًا -،
وَسَبَقَ فِي (الْمَنَاقِبِ): (أَنْزَلَهُ) بِفَاءٍ وَلَا وَاوٍ.

* * *

١٠ - بَابُ

مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

(بَابُ: مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ)

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ

الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السُدُسَ، وجعل للمرأة الثمن، والرُّبْعَ، وللزَّوجِ الشَّطْرَ والرُّبْعَ.

(ما أحبّ)، أي: ما أراد.

(الثلث) إلى آخره، هو في الحقيقة أن: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين﴾ [النساء: ١١].

* * *

١١ - باب

مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

(باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره)

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

(لَحْيَانَ) بكسر اللام: قبيلة.

(بُغُرَّة) اسم لدية الجنين، وهي رقيق يساوي خمسة إبل.

(عبد) بيان لغرة، ويروى بالإضافة أيضاً.

(ثم إن المرأة) روى البيهقي من حديث أبي المليح عن أبيه: أنها
من بني معاوية.

(العقل)؛ أي: الدية، يعني: الغرة على عصبتها؛ لأن الإجهاض
كان منها خطأ، أو شبه عمد، والدية فيه على العاقلة، وقيل: دية أمه.

* * *

١٢ - باب

ميراث الأخوات مع البنات عصبية

(باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبية)

بالنصب حالاً، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي عصبية.

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ
ابْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلإِثْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ،
ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٤٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَقْضِينَ فِيهَا
بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلإِثْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلإِثْنَةِ الإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ
فَلِلأُخْتِ.

الحديث الأول، والثاني:

عُلِمَ شرحهما مما سبق.

* * *

١٣ - باب

مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

(باب: ميراث الأخوات والإخوة)

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ
وَضُوءِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ
الْفَرَائِضِ.

(نضح) بإهمال الحاء وإعجامها؛ أي: رش، والحديث وإن لم
يكن فيه ذكر الإخوة؛ لكنهم في الآية.

* * *

١٤ - باب

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ
فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ

بِمَاتَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

(باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦])

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

هو الميت الذي لا ولد له، ولا والد، وقيل: الوارث الذي ليس
له والد أو ولد، وقيل: الكلالَةُ اسمٌ للمال المورث، وقيل: للورثة،
ولا ينافي ما سبق في (البقرة): أن آخر آية نزلت آية الربا؛ لأن كلاً من
الصحابيين قال ذلك بظنه، ابن عباس هناك، والبراء هنا.

* * *

١٥ - باب

ابْنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ، وَالْآخِرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ
بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

(باب: ابني عم أحدهما أخ الأم، والآخر زوج)

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا، فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأَدْعَى لَهُ».

الحديث الأول:

(موالي العصبه) الإضافة للبيان؛ نحو: شجر الأراك؛ أي: الموالي الذين هم العصبه، ويؤخذ من كونه للعصبه: أنه لأصحاب الفروض أيضاً؛ لأنهم أولى، ولأنهم مقدمون عليهم. (ضياعاً) بفتح الضاد: مصدر بمعنى الضائع؛ كالطفل الذي لا شيء له.

(وليّه)، أي: ناصره.

(فلأدعى له) اللام للأمر مكسورة، وتسكن، وأدعى مضارع مبني للمفعول، والهمزة للمتكلم، والأصل أن تحذف الألف للجزم، فيقال: لأدع؛ لكن أشبعت الفتحة؛ فهو كقوله:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لِبُونُ بِنِي زِيَادِ

* * *

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

الثاني:

تقدم بيانه.

* * *

١٦ - باب

ذوي الأرحام

(باب: ذوي الأرحام)

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:

حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ
الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي
رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿جَعَلْنَا
مَوْلَى﴾، قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(المهاجري) زيادة ياء النسب فيه للمبالغة؛ كأحمري في
الأحمر؛ إذ لا تفاوت بينهما إلا بالمبالغة، أو زيدت للمشاكلة، وإنما
لم يذكر عائد على اسم (كان)؛ لأن المهاجري يقوم مقامه؛ إذ القصدُ
الربطُ بضمير، أو بغيره، وسبق في (سورة النساء) على العكس: (يرث

المهاجريُّ الأنصاريُّ)؛ لأنَّ القصدَ إثباتُ الوراثةِ بينهما في الجملة،
ووقع هناك أيضاً: أن الناسخ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا﴾، والمنسوخ:
﴿والذينَ عاقدتُ﴾، والمفهوم من هنا عكسه، وجوابه: أن فاعل
نسخها آية ﴿جَعَلْنَا﴾، ﴿والذينَ عاقدتُ﴾ نُصب بـ (أعني).

١٧ - باب

ميراث الملائنة

(باب: ميراث الملائنة)

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَانْتَفَى مِنْ
وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

(والحق الولد بالمرأة)؛ أي: حتى يجري التوارث بينهما.

١٨ - باب

الولد للفراش، حرة كانت أو أمة

(باب: الولد للفراش)

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهْدَ
إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ
عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ! فَقَامَ عَبْدُ بَنُ
زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ! فَتَسَاوَقَا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ!
فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ! فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ
شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

الحديث الأول:

(عهد)؛ أي: أوصى.

(ابن وليدة) هي الأمة، واسم ابنها عبد الرحمن، وسبق الحديث

في (باب العتق) وغيره.

* * *

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

الثاني:

كالذي قبله.

* * *

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

(باب: الولاء لمن أعتق)

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ:
«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

الحديث الأول:

(وأُهدِيَ) مبني للمفعول.

* * *

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الثاني:

يفهم معناه مما قبله؛ لكن ليس فيهما ذكر ما ترجم له من ميراث

اللقيط، فيحتمل أنه مما لم يجد فيه حديثاً بشرطه .

* * *

٢٠- باب

مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

(باب : ميراث السائبة)

أي : المهملة ؛ كالعبد يعتق على أن لا ولاء لأحدٍ عليه ، وكالبعير يُترك لا يُركب ، ولا يُحمل عليه ، ولا يُمنع من الماء والكلاء .

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ.

الحديث الأول :

(عبدالله)؛ أي : ابن مسعود، واختصر البخاري قصته، وهي أنه جاء إليه رجل، فقال : إني أعتقت عبداً لي، وجعلته سائبة، فمات وترك مالاً، ولم يدع وارثاً، فقال عبدالله : (إن أهل الإسلام) إلى آخره، ثم قال : وأنت ولي نعمته، فلك ميراثه .

* * *

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَوَلَاءُهَا، فَقَالَ: «أُعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ»، قَالَ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأُعْتَقْتُهَا، قَالَ: وَخَيْرْتُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ.

الثاني:

(وَخَيْرْتُ) بالبناء للمفعول؛ أي: بعد العتق بين فسخ نكاحها، واختيار نفسها، وبين إمضاء النكاح واختيار الزوج، واسمه مُغِيثٌ، وسبق الحديث كثيراً، ووجه مطابقته للترجمة: أن الولاء للمعتق، سواء السائبة وغيرها.

(منقطع)؛ أي: وهو ما سقط من سنده واحد فأكثر، وفيه مبهم؛ أما المرسل، فقول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ، وقيل: هما بمعنى؛ لكن أكثر ما يطلق المرسل على ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وقيل غير ذلك، فقال البخاري: إن كونه عبداً أصح، ووصله في (كتاب الطلاق)، وقال هنا: وكونه حراً منقطع.

* * *

٢١ - باب

إِثْمٌ مِنْ تَبْرَأَ مِنْ مَوَالِيهِ

(باب : إثم من تبرأ من مواليه)

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ
إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنْ
الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ
إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ،
وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ
وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

الحديث الأول:

(غير) حال، أو استثناء آخر، وحرف العطف مقدر؛ كما في:

(التحيات المباركات الصلوات)، قال الشافعي رضي الله عنه: تقديره:

والصلوات.

(من الجراحات)؛ أي: أحكامها.

(الإبل)؛ أي: إبل.

(عَيْر) بفتح المهملة وسكون الياء: جبل بالمدينة.

(ثور) قيل: خطأ، فليس بالمدينة موضع يسمى ثوراً، ولهذا ترك بعضهم مكانه بياضاً، وكنى بعضهم عنه بكذا، وإنما هو أُحُد؛ أي: من عَيْر إلى أُحُد، وقيل: بل كان لفظ ثور اسماً لجبل هناك، أُحُد أو غيره؛ لكن خفي.

(أوى) الأكثر في المتعدي المد، وفي اللازم القصر.

(مُحَدَّثًا) بفتح الدال؛ أي: الرأي المُحَدَّث في أمر الدين، وبالكسر؛ أي: صاحبه الذي يُحَدِّثه ويبتدعه.

(لعنة) هي البعدُ عن الجنة دارِ الرحمة في أول الأمر، لا مطلقاً، وسبق شرح الحديث في (الحج) في (حرم المدينة).

* * *

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

الثاني:

(الْوَلَاء) بفتح الواو: حق إرثِ المعتق من العتيق؛ لأنه غيرُ

مقدور على تسليمه.

* * *

إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ
وَمَمَاتِهِ»، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

(باب: إذا أسلم على يديه رجل)

قوله: (ولاية)، أي: ولاء.

(ويذكر عن إبراهيم) وصله أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن
ماجه، والطبراني، وابن أبي عاصم، والدارمي، وغيرهم، وفيه: سألتُ
رسولَ الله ﷺ: ما السُّنَّةُ في الرجل يُسَلِّمُ على يديه رجل؟ قال: «هُوَ أَوْلَى
النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»، وهو المراد بقوله: (رفعه)، فهو عائد لما ذكر
بعده، وإنما ذكره بصيغة التمريض؛ للاختلاف في صحته، ومَنْ صححه
أَوَّلُهُ بأنه أولى به في حياته بالنصرة، وفي مماته بالغسل والصلاة عليه،
والدفن، لا في ميراثه؛ لأن الولاء لمن أعتق خصمه بالمعتق، ووجهُ
تعلقِ حديثِ بَرِيرَةَ بالترجمة: أن اللامَ للاختصاص، بمعنى: الولاءُ
مختصٌّ بمن أعتقه، وبذلَ المالَ في إعتاقه.

* * *

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ
أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الحديث الأول:

(الولاء لمن أعتق) وصله المؤلف في (الشروط) من حديث
عائشة.

* * *

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ
أَهْلُهَا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوِلَاءَ
لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ،
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

الثاني:

(محمد) قال الغساني: هو ابن سلام - إن شاء الله - .

(الورق) بكسر الراء: الدراهم المضروبة؛ أي: أعتقه بعد إعطاء

ذلك.

(قال: وكان زوجها حراً)؛ أي: قال الأسود، وهو مرسل،
وسبق بيانه، وبيان المنقطع قريباً.

* * *

٢٣ - باب

مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

(باب: ما يرث النساء من الولاة)

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ».

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

سبق شرح الحديثين فيه.

* * *

٢٤ - باب

مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

(باب: مولى القوم من أنفسهم)

أي: عتيقهم منهم في النسبة إليهم، وميراثهم منه.

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ،
وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، أَوْ: «مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

الحديث الأول، والثاني:

(ابن أخت القوم منهم)؛ أي: في ميراثه إرث ذوي الأرحام.

* * *

٢٥ - باب

مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ
أَخَوْجٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ، وَعَتَاقُهُ،
وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا
يَشَاءُ.

(باب: ميراث الأسير)

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ،
وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا».

سبق شرح الحديث فيه قريباً.

* * *

٢٦ - باب

**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ،
وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ**

(باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ وإذا
أسلم)؛ أي: ولا إذا أسلم بعد ذلك، ولو كان قبل قسمة التركة؛ لأن
العبرة بحال الموت، رُدَّ به على طائفة قالوا بذلك؛ كأحمد.

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

(عمرو بن عثمان)؛ أي: ابن عفان رضي الله عنه، وكلهم قالوا: عمرو، إلا مالكا، فقال: عمر - بلا واو -، وعثمان وإن كان له ابنان: عمرو، وعُمر؛ لكن هذا الحديث من رواية عمرو، لا عُمر.

قال الكلاباذي: فهو وَهْمٌ من مالك، فإن قيل: في عدم توريث المسلم من الكافر تنفير للمستحق عن الإسلام رجاء الإرث من الكافر؟ قيل: قطع الله الولاء بين المسلم والكافر، ووعد المسلم ما هو خير منه من ثواب الآخرة، ومن غلبة المسلمين على الكفار في الدنيا؛ بحيث لو غلب الأخ المسلم - مثلاً - في دار الحرب على أخيه الوارث، مَلَكَ رقبته وماله، ونحو ذلك، وعلى كل حال، فالآخرة خير وأبقى.

* * *

٢٧ - باب

**مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ،
وَإِثْمِ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ**

(باب: ميراث العبد النصراني)

عقبه بقوله:

* * *

(باب : إثم من انتفى من ولده)

وبقوله :

* * *

٢٨ - باب

مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ

(باب : من ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ)

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!
ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ،
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ
وَلِيدَتِهِ، فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبِيهِ، فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنَا بَعُتْبَةَ، فَقَالَ:
«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ!» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

ثم أورد حديث الاختصام في ابن زمعة، وهو يناسب الترجمة
الأخيرة كما قاله (ك)، والأولتان كأنه لم يظفر بحديث على شرطه
فيهما، والظاهر: أنه خلى بين الترجمتين بياضاً، والنقلة ضموا البعض

إلى بعض، وسبق شرح الحديث مرات.

* * *

٢٩ - باب

مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

(باب: من ادَّعَى إلى غير أبيه)

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الحديث الأول:

(خالد) هو أولاً: ابن عبدالله، وثانياً: ابن مهران الحذاء.

(ادَّعَى)؛ أي: انتسب.

(وهو يعلم)؛ أي: لأن الإثم يتبع العلم.

(حرام) هذا والذي في الحديث بعده محمول على المستحل، أو

المراد: كفران النعمة، أو التغليظ.

(فذكرته)؛ أي: قال أبو عثمان: فذكرت الحديث.

(لأبي بكره)؛ أي: نفع بن الحارث.

* * *

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

الثاني:

سبق بيانه في (مناقب قريش).

* * *

٣٠ - باب

إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

(باب: إذا ادعت المرأة ابناً)

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا،
فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ
بَابِنِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا

عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ، فَأَخْبَرْتَاهُ ، فَقَالَ اتُّوْنِي
بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ
ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، وَمَا
كُنَّا نَقُولُ إِلَّا : الْمُدْيَةَ .

(فتحاكما) ؛ أي : الشخصان ، وفي بعضها : (فتحاكمتا) ، وهو
الأصل ، وحكهما - عليهما الصلاة والسلام - معاً كان بالوحي ،
والثاني ناسخ للأول ، لا أن سليمان نقض حكم داود ، أو أنهما حكما
بالاجتهاد ، وجاز النقض لدليل أقوى ، على أن الضمير في (فقضى)
يحتمل أن يكون راجعاً إلى داود ، فإن قيل : لما اعترف الخصم بأن
الحق لصاحبه ، كيف حكم بخلافه ؟ قيل : لعله علم بالقرينة أنه لا يريد
حقيقة الإقرار .

قال (ن) : استدل سليمان - عليه السلام - بشفقة الصغرى على
أنها أمه ، ولعل الكبرى بعد ذلك أقرت به للصغرى .

(المُدْيَةُ) بتثنيث الميم والذال ساكنة ، سميت بذلك ؛ لأنها تقطع
مدى الحياة ، والسكين ؛ لأنها تسكن الحركة ، وسبق الحديث في
(كتاب الأنبياء) .

* * *

٣١- باب

القائف

(باب : القائف)

من القيافة، وهي : معرفة الآثار، وشرطه عند الفقهاء : أن يكون أهلاً للشهادة، مجرباً بعرض ولد في أصناف، في الرابع أحد أبويه، وأصاب في الإلحاق به .

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» .

الحديث الأول:

(تبرق) بضم الراء .

(أسارير): خطوط .

(ألم تري) في بعضها: (ترين) بثبوت النون، قيل: هي لغة .

(مُجَزَّزًا)^(١) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي مكسورة؛ لأنه

(١) «مجززاً» ليس في الأصل .

كان إذا أخذ أسيراً، جز لحيته، ومنهم من فتح الزاي الأولى، وتقدم في (باب صفة النبي ﷺ)، وفي (مناقب قريش).

* * *

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ
مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزاً الْمُدَلِحِيَّ دَخَلَ فَرَأَى
أَسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا،
فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

الثاني:


(ذات يوم)؛ أي: يوماً، ف (ذات) مقحمة، أو من إضافة
المسمى إلى اسمه.

□ □ □



(١٦)

كتاب الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨٦)

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَمَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ

١ - باب

لَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانَا.

(كتاب الحدود)

(باب: ما يحذر من الحدود)

(باب: لا يشرب الخمر)

٦٧٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٦٧٧٢ / م - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النَّهْبَةَ.

(ولا يشرب الخمر) قال ابن مالك: هو مما حذف فاعله.

(نَهْبَةٌ) بفتح النون: مصدر، وبضمها: المال المنهوب؛ أي:
لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً، وهم ينظرون إليه، ولا يقدر
على دفعه.

(يرفع الناس)؛ أي: لأن العادة أن رفعهم إنما هو في نحو
الغارات، والظلم الصريح، أما لفظ: (حين)، فيحتمل أن يتعلق بما
قبله وما بعده؛ أي: لا يشرب في أي حين كان، أو وهو مؤمن حين
يشرب، وفي الحديث التنبية على سائر أنواع المعاصي؛ لأنها إما
بدنية؛ كالزنا، أو مالية سراً؛ كالسرقة، أو جهراً؛ كالنُهْبَة، أو عقلية؛
كالخمر، فإنها مزيلة له.

(وهو مؤمن) تعلق به المعتزلة على نفي الإيمان عن صاحب
الكبيرة، وجوابه: أنه من باب التخليط؛ لقيام الدليل على أنه لا يخرج
بالمعصية عن الإيمان، أو نفي الكمال في الإيمان، أو يحمل على
المستحلّ، أو المراد: ينزع منه نور الإيمان؛ كما قال ابن عباس، أو
الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاده، فمن حام حول الحمى، يوشك أن
يقع فيه، وسبق الحديث في (كتاب المظالم).

(إلا النُهْبَة)؛ أي: فإنه لم يذكرها في حديثه.

* * *

٢ - باب

مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

(باب: ما جاء في شارب الخمر)

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - (ح)، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ،
وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

(بالجرید) يشمل الرطب واليابس.

* * *

٣ - باب

مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

(باب: من أمر بضرب الحد في البيت)

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بِابْنِ
النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ:
فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ.

(بالنُّعَيْمَانِ) تصغيرُ نُعْمَانٍ - بضم النون -.

(أو) الشكُّ من الراوي، وهو نُعيْمان بن عمرو بن رِفاعَة، شهد العقبة، والمشاهد، وكان صاحبَ مزاح، توفي في خلافة معاوية، وليس له عَقْبٌ، وكان يُضحك النبي ﷺ، فروي أن أعرابياً جاء، وأناخ ناقته، فقيل لنُعيْمان: لو نحرتهَا فأكلناها، ويغرم رسولُ الله ﷺ ثمنها، فنحرها؛ فخرج الأعرابي فصاح: واعقراه! فقال ﷺ: «مَنْ فَعَلَهُ؟»، قالوا: النُّعيْمان؛ فضحك، وغرم ثمنها، وله حكايات كثيرة.

وقال في «الاستيعاب»: إنه كان رجلاً صالحاً، وإن له ابناً انهمك في شرب الخمر، فجلده النبي ﷺ.
وقال في موضع آخر: أظن النُّعيْمان هو الذي حُدَّ في الخمر أكثر من خمس مرات.

ومر الحديث في (الوكالة).

* * *

٤ - باب

الضَّرْبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

(باب: الضرب بالجريد والنعال)

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِنُعيْمانَ، أَوْ بَابِنِ نُعيْمانَ، وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِي مَنْ ضَرَبَهُ.

الحديث الأول:

سبق شرحه .

* * *

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

الثاني:

(أربعين) به قال الشافعي في حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، قَالَ: وَلِلْإِمَامِ
أَنْ يَبْلُغَ ثَمَانِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ لَتَعْرُضَهُ لِلْقَذْفِ، وَأَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ،
وَقَالَ آخَرُونَ: الْحَدُّ ثَمَانُونَ.

* * *

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ،
وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:
أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

الثالث:

(قال بعض القوم) هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البيهقي،

ويفسر به أيضاً في الحديث الآتي في الملقب حماراً.

(لا تعينوا)؛ أي: لأنه يريد خزيه، وأنتم إذا دعوتهم عليه بالخزي، فقد عاونتم الشيطان، أو: فإنه إذا دعي عليه بحضرة النبي ﷺ، ولم يمه عنه، ينفر عنه. أو: لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك، فيوقع الشيطان في قلبه وساوساً.

* * *

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

الرابع:

(فيموت) بالنصب.

(فأجد) بالرفع.

(إلا صاحب) بالنصب على الأفصح.

(وديته) بخفة الدال؛ أي: أعطيت ديته.

(لم يسنه) بفتح أوله؛ أي: الضرب بالسياط، أو فوق الأربعين.

قال (ن): أي: لم يقدر فيه حداً مضبوطاً، وأجمعوا على أن من

وجب عليه حدّ، فجلد فمات، فلا دية فيه، ولا كفارة، لا على الإمام، ولا على الجلاد، ولا في بيت المال.

* * *

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَّتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةَ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

الخامس:

(وإمّرة) بكسر الهمزة؛ أي: إمارة؛ أي: خلافة.

(عتّوا) بمثناة؛ أي: جاوزوا الحدّ.

* * *

هـ - باب

**مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ،
وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ**

(باب: ما يكره من لعن الشارب)

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي

خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

الحديث الأول:

(وكان يلقب حماراً) سبق في الباب قبله أن اسمه: النُّعَيْمان، وكان يهدي للنبي ﷺ العُكَّةَ من السمن، ومن العسل، فإذا جاء صاحبها يتقاضاه، جاء به، وقال: يا رسول الله! أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد ﷺ على التبسم، ويأمر به، فيعطى ثمنه.

(ما أكثر) دليل على تكرره منه.

(لا تلعنوه) لا ينافي هذا أن النبي ﷺ لعن شارب الخمر، وعاصرها، ومعتصرتها؛ لأن ذلك لعنة غير معين؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وهذا في المعين، أو: أن ذلك قبل التكفير بالحد، وهذا بعده، أو: هذا للتائبين، وذاك لغيرهم.

وفيه: جواز الإضحاك.

(فوالله! ما علمت أنه) في إعرابه أوجه:

أحدها: أن تكون (ما) موصولة، وهمزة أن مفتوحة هو خبر عن

الموصول؛ أي: الذي علمته - بضم التاء - أنه يحب الله ورسوله،
والجملة جواب القسم.

الثاني: أن: (إنه يحب الله) هو جواب القسم، و(ما علمته)
موصول خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو ما علمته منه، والجملة معترضة
بين القسم وجوابه.

الثالث: قاله أبو البقاء: أن تكون (ما) زائدة؛ أي: فوالله!
علمت، والهمزة على هذا مفتوحة أيضاً.

الرابع: ذكره أبو البقاء أيضاً: أن تكون (ما) نافية، ومفعول
(علمت) محذوف؛ أي: ما علمت عليه، أو به سواء، ثم استأنف
فقال: إنه يحب الله ورسوله، فهو بكسر الهمزة.

أما جعلها نافية، وتكون أن وما بعده في موضع المفعول بـ
(علمت)، ففاسد عكس المعنى؛ وكذا إذا كسرت الهمزة من (أن) إذا
لم يلاحظ ما سبق في الترجمة؛ نعم، عند ابن السكّن: (علمت) بتاء
المخاطب على طريق التقرير له، فصح بكسر أن وفتحها.

* * *

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسُكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ
يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا
انصرفت قال رجل: ما له؟ أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا

عَوْنِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ» .

الثاني :

عُلِمَ شَرْحَهُ مِمَّا سَبَقَ .

* * *

٦ - باب

السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

(باب : السارق حين يسرق)

٦٧٨٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ» .

سبق شرح الحديث فيه آنفاً .

* * *

٧ - باب

لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

(باب : لعن السارق إذا لم يسم)

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا

الأعمشُ قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ
فَتُقَطَعُ يَدُهُ».

قال الأعمشُ: كانوا يروون أنه بيضُ الحديدِ، والحبلُ كانوا يروون
أنه منها ما يسوى دراهم.

(يرون) بفتح أوله وضمه.

(بيض الحديد)؛ أي: التي تكون على رأس المقاتل.

(دراهم)؛ أي: ثلاثة كما في حبل السفينة، وغرضه: أنه
لا قطع إلا في نصاب، وهو ربع دينار، قيل: ليس هذا السياق
موضع ذلك؛ بل البلاغة تأباه؛ لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده
فيما له قدر، إنما يذم من خاطر فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل
لا تكثير، وليس المراد بيان نصاب السرقة؛ بل التنبية على عظم
ما خسر فيه، وهو التعرض لإتلاف يده في مقابلة حقير من المال،
أو: أنه إذا سرق البيضة، فلم يقطع، جرّه إلى ما هو أكثر منه،
فكانت سرقتها سبب قطعه. أو: أنه ﷺ قال ذلك عند نزول الآية
مجملة قبل بيان النصاب فيها.

* * *

٨- باب

الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

(باب: الحدود كفارة)

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا»، وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ كُلِّهَا، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

(وقرأ هذه الآية)؛ أي: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [المتحنة: ١٢] إلى آخرها، وسبق الحديث في (الإيمان) في (باب حُب الأنصار).

٩- باب

ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمِّي، إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ

(باب: ظهر المؤمن حمي)؛ أي: محمي، معصوم من الإيذاء.

٦٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ،
 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ
 أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ
 حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ
 حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ
 حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،
 فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ
 يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، قَالَ: «وَيَحْكُمُ»، أَوْ «وَيَلْكُمُ»، لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي
 كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(ألا) بالفتح والتخفيف: حرف استفتاح.

(يومنا)؛ أي: يوم النحر، ولا ينافي هذا ما صح أن أفضل الأيام
 يومُ عرفة؛ لأن المراد باليوم: وقتُ أداء المناسك، وهما في حكم
 شيء واحد، وسبق الحديث في (كتاب الحج).

(ثلاثًا)، أي: قاله ثلاثًا.

(وَيَحْكُمُ) كلمة رحمة.

(أَوْ وَيَلْكُمُ) كلمة عذاب.

* * *

١٠ - باب

إِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَالْإِنْتِقَامَ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

(باب : إقامة الحدود)

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ.

(ما لم يَأْتُمْ) يقال: كيف يخير بين ما فيه إثم وغيره؟ فيجاب: بأنه إن كان من الكفار، فظاهر، أو: التخيير من الله والمسلمين، فمعناه: ما لم يؤدَّ إلى إثم؛ كالمجاهدة في العبادة التي قد تجر إلى الهلاك.

(تنتهك) الانتهاك: ارتكاب ما حرمه الله.

وفي الحديث: الأخذ بالأسهل، والحثُّ على العفو، والانتصارُ للدين، واستحبابُ تخلُّق الحكام بمثل ذلك، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حقَّ الله.

وسبق الحديث في (مناقب قريش) وغيره.

* * *

١١ - باب

إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

(باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع)

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

ذكر البخاري في هذا الباب، وفيما بعده، وهو:

* * *

١٢ - باب

كِرَاهِيَةُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ

(باب: كراهية الشفاعة في الحد)

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَائِمُّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا.

حديث المَخْرُومِة التي قطعها ﷺ في السرقة، وسبق شرحه مرات،

وذكر في

* * *

١٣ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

وَفِي كَمْ يُقَطَعُ؟

وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

(باب: قول الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨])

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَعُ الْيَدُ فِي

رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ،

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

٦٧٩٢ / م - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ.

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ

ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي
أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ. رَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ
إَدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ

ابْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ

يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ.

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «قِيمَتُهُ».

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ».

أحد عشر حديثاً، عُلِمَ شرحها مما سبق، إلا مواضع نذكرها.

(تابعه)؛ أي: تابع إبراهيم.

(عبد الرحمن) وصله الذهلي في «الزُّهريات».

(وابن أخي الزبيري) وصله أبو عوانة في «صحيحه».

(ومعمر) وصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه، وأخرجها أبو عوانة

في «صحيحه» من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقال: قال سعيد:
نبأنا معمرٌ، فروينا عنه، وهو شاب.

(في أدنى)؛ أي: أقل.

(ذو ثمن) هو على إضمار الشأن في (كان).

(رواه وكيع) وصله البيهقي، وابن أبي شيبة.

(وابن إدريس) هو عبدالله الأودي، وصله البيهقي.

(مرسلاً) قال (ك): لأنه لم يرفع إسناده، ولعله خلاف

الاصطلاح المشهور في المرسل.

(ثلاثة دراهم) لا ينافي رواية: (ربع دينار)؛ لأن الدينار حينئذ

كان اثني عشر، وهو يناسب ما في الزكاة تقريباً؛ لأن نصاب الذهب

عشرون مثقالاً، والفضة مئتا درهم، فربع الدينار درهمان ونصف، فلم

يعتبر الكسر، فكمل ثلاثة دراهم.

(تابعه محمد بن إسحاق) وصله الإسماعيلي.

(وقال الليث) وصله مسلم.

(لعن) سبق بيانه قريباً.

* * *

١٤ - باب

تَوْبَةُ السَّارِقِ

(باب: توبة السارق)

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ
يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ
عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ،
وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي
مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا، فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ
إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».


قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ؛ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

سبق الحديثان فيه بما فيهما من المباحث الثاني في أول (كتاب الإيمان) وغيره.

(فأخذ) بالبناء للمفعول؛ أي: حُدَّ.


(وطهور)؛ أي: مطهَّر.






(٨٧)

كِتَابُ الْمُجَابِبِ
مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨٧)

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ

مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَةِ

(١٥)

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

(كتاب : المحاربين)

ظاهر لفظ البخاري : أن الذين يحاربون الله ورسوله في الآية : الكفار؛ ولكن الجمهور على أنها في قطاع الطريق .

قال مُغَلِّطَاي في «شرح» : قال أبو حنيفة ، ومالك : الإمام على التخيير فيهما ، وقال الشافعي : هو على التقسيم ؛ إن قتلوا قتلهم ، وإن أخذوا المال معه صلبهم ، وإن أخذوه بلا قتل قطعهم ، وإن أخافوا السبيل فقط نفاهم ، والنفي عنده : التعزير بالإخراج من البلد ونحوه ، وعند مالك : الحبس في بلد آخر ، وعند أبي حنيفة : الحبس في بلده ، قيل : ولكنه ضد النفي .

* * *

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنْ عُكْلِ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، ففَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأَقُوا، فَبَعَّ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَخْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

الحديث: سبق مرات، أولها في آخر (الوضوء).

* * *

١٦ - باب

لَمْ يَخْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

(باب: لم يخسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة)

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ الْعُرَيْيِينَ، وَلَمْ يَخْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

سبق بيان الحديث فيه مرات أيضاً.

* * *

لَمْ يُسَقِّ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

(باب: لم يسق المرتدون)

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبِغْنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِبَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، فَاتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(من عُكْلٍ) الجمعُ بين هذا، وبين رواته أنهم من عرينة، ورواية: (عُكْل، أو عُرَيْنَة) - بأو - : أنهم كانوا منهما.

(ببَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) هو مثل قول: الخليفةُ أميرُ المؤمنين يرسم بكذا، وهو التفات؛ نعم، سبق أنها كانت إبل الصدقة، فالجمعُ بين الروایتين أن الإبل كانت منهما.

(ترجل) براء وجيم؛ أي: ارتفع.

* * *

١٨ - باب

سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

(باب سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ)

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلِ - أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلِ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِقْحَاقِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غُدُوَّةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(وسمر) بالتشديد والتخفيف، وكانت قصتهم قبل نزول الحدود، والنهي عن المثلة، وقيل: ليس منسوخاً؛ بل فعل ﷺ بهم ذلك مقاصصة لما فعلوا بالراعي، وقيل: النهي عن المثلة نهى تنزيه.

* * *

فَضْلٌ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

(باب: فضل من ترك الفواحش)

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

الحديث الأول:

(محمد) قال الغساني: قال الأصيلي: هو ابن مقاتل، وقال القاسبي: إنه ابن سلام؛ أي: كما يقع في بعض النسخ، والأول هو الصواب.

(ظله) إضافة تشریف، وإلا فهو تعالى منزه عن الظل الحقيقي اللائق بالأجسام. أو: على تقدير محذوف؛ أي: ظل عرشه، وقيل: المراد به: الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي تدنو فيه الشمس

منهم، ويشتد عليهم الحر، ويأخذهم العرق؛ كما يقال: هو في ظل فلان؛ أي: في كنفه وحمايته.

(عادل)؛ أي: الذي يضع كل شيء في موضعه.

(وشابٌ) إنما لم يقل: رجل؛ لأن العبادة في الشباب أشق؛ لغلبة شهواتهم.

(في خلاء)؛ لأنه حينئذ أبعد من الرياء.

(ففاضت عيناه)؛ أي: دمعهما، أو مبالغة؛ كما قال تعالى:

﴿تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣].

(بالمسجد)؛ أي: شديد الملازمة للجماعة فيه.

(تحابًا) هو مثل تباعدا، لا مثل تجاهلا.

(في الله)؛ أي: بسببه؛ كما جاء: «في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ

الإِبْلِ»؛ أي: بسببها، لا أن تكون المحبة لغرض دنيوي.

(مَنْصِب)؛ أي: حَسَبٌ وَنَسَبٌ، وخصَّها بالذكر؛ لكثرة الرغبة

فيها.

(لا تعلم) بالرفع والنصب.

(شماله) هو من المبالغة في الإخفاء؛ أي: لو قدّرت الشمال

رجلاً متيقظاً، لما عَلِمَ صدقة اليمين، وهذا في صدقة التطوع، وسبق

مباحث في الحديث في (الصلاة) في (باب من جلس في المسجد).

* * *

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ .
وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ
لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ» .

الثاني:

(توكل)؛ أي: تكفل.

(ما بين رجليه)؛ أي: فرجه.

(وما بين لحييه)؛ أي: لسانه؛ فإن أكثر البلاء من الأمرين، سبق

في (الرقائق).

* * *

٢٠ - باب

إِثْمُ الزُّنَاةِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً
وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ .

(باب: إثم الزنا)

وجهُ دخوله في (كتاب المحارِبين): أن المرتكب لما حرم الله
داخِلٌ في محاربة الله ورسوله .

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
 أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأَحَدَثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ
 مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ»، وَإِنَّمَا
 قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ
 الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ
 لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».

الحديث الأول:

(بعدي)؛ أي: لأنه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة.

(أشراط): علامات.

(ويشرب الخمر)؛ أي: شرباً فاشياً بلا مبالاة.

(لخمسین) لا ينافيه ما في رواية: (أربعين)؛ لأن ذكر القليل

لا ينفي الكثير، لأنه مفهوم العدد.

* * *

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ،

أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ

يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ، هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

الثاني:

سبق شرحه قريباً وبعيداً.

* * *

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

الثالث:

(والتوبة معروضة بعد)؛ أي: على فاعلها بعد ذلك؛ أي: باب التوبة مفتوح بعد فعلها.

* * *

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ

أَجَلٍ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

الرابع:

(أجل) بفتح اللام؛ أي: من أجل، وهذا المفهوم لا يُعمل به؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فلا فرق في كون القتل أعظم بين أن يكون من أجل ذلك، أو لا.

* * *

٦٨١١/م - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِثْلُهُ، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَهُ، دَعَهُ.

الخامس:

(دَعَهُ دَعَهُ)؛ أي: اترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكرُ أبي ميسرة بين أبي وائل وعبدالله، وأبو وائل وإن روى كثيراً عن عبدالله؛ لكن هذا الحديث لم يروه عنه، وليس المراد بذلك الطعن عليه؛ بل ترجيح طريق الواسطة لموافقة الأكثرين.

* * *

٢١ - باب

رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

(باب: رجم المحصن)

بفتح الصاد وكسرهما: المتزوج؛ أي: مَنْ جامعَ في نكاحٍ صحيح.

* * *

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ:

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

الحديث الأول:

(رجم المرأة)؛ أي: شُرَاحَةٌ - بضم المعجمة وبالراء والمهملة -

الهمدانية؛ أي: جلدَها يوم الخميس، ورجمَها يوم الجمعة، فقيل له:

أجمعتَ بينَ حدينَ عليها؟ فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمَها بسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: يُجمَعُ بينَ الجلد والرجم إذا كان الزاني شيخاً

ثيباً، لا شاباً ثيباً، وقال الظاهرية: الجمع بينهما مطلقاً.

قال الحازمي: لم يثبت الأئمة سماع الشَّعْبِيِّ من علي، وقيل

للدارقطني: أسمع منه؟ فقال: سمع منه حرفاً، ما سمع غيره.

* * *

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ
قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

الثاني:

(أن رجلاً) هو ماعز - بمهمله وراء - ابن مالك.

(فشهد)؛ أي: أقر.

(أربع) ذهب أبو حنيفة، وأحمد لاشتراط تكرار الإقرار أربع
مرات؛ لظاهر هذا، وقال مالك، والشافعي: يكفي مرة؛ لقوله ﷺ:
«وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ»، ولم يقل: أربعاً،
وأيضاً: وإنما أقرت الغامدية مرة، وأجابا عن التكرار هنا: أنه حسبه
مجنوناً؛ لأنه أقر بما يقتضي قتله، وله طريق إلى سقوط الإثم بالتوبة،
فأراد ﷺ تحقيق الأمر، ولهذا قال ﷺ له بعد الرابعة: «أَبِيكَ جُنُونٌ؟»،
ونحو ذلك.

(قد أُحْصِنَ) بالبناء للفاعل والمفعول.

* * *

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ:

قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

الثالث:

(إسحاق) قال الكلاباذي: هو ابنُ شاهين.

(سورة النور)؛ أي: قوله تعالى فيها: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]؛

أي: هل هو ناسخ لحكم الآية، أو لا؟

* * *

٢٢ - باب

لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

(باب: لا يرحم المجنون ولا المجنونة)

قوله: (وقال علي لعمر) سبق بيانه في (كتاب الطلاق)، والقصة:
أنه مر بمجنونة زنت، وقد أمر عمر رضي الله عنه برحمها، فردّها، وقال له ذلك،
فخلّى عنها.

(حتى يدرك)؛ أي: يبلغ.

* * *

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

(فأخبرني من سمع) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن.

(بالمصلى)؛ أي: مصلى الجنائز، وهو بقيع الغرقد.

(أذلقته) بالمعجمة والقاف؛ أي: ألقته، وأصابته بحدها.

وفيه: أن الإمام يسأل عن شرط الرجم، والتعريض للمقر بالدفع عن نفسه، وجواز استنابة الإمام في إقامة الحدود، وأن مصلى الأعياد والجنائز ليس له حكم المسجد، وأن مجرد الهرب لا يسقط الحد؛ أي: إلا أن يرجع عن إقراره، فقال الشافعي، وأحمد، والكوفيون: يُترك فلا يُحد.

* * *

٢٣ - باب

لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ

(باب: للعاهر الحجر)

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ، يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ!». .

زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

الحديث الأول:

فيه الاختصام في ابن زَمْعَةَ، وسبق مرات، وأن: (للعاهر الحجر)؛ أي: وللزاني الخيبة والحرمان، وقيل: الرجم بالحجر؛ ولكن هذا في المحصن، واللفظ عام.

* * *

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

الثاني :

سبق شرحه .

* * *

٢٤ - باب

الرَّجْمُ فِي الْبَلَاطِ

(باب : الرجم في البلاط)

بفتح الموحدة، وقيل بكسرهما : موضعٌ مبلطٌ بين مسجده ﷺ والسوق، ويقال أيضاً للأرض المستوية، ولنفس الحجارة، ويروى : (بالبلاط).

قال (ش) : والباء بمعنى عند، أو بمعنى في .

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحَدْنَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُمْ : «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا : إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدْتُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأْتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ

بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ
الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا.

الحديث:

(أحدثاً)؛ أي: زنيا، ويطلق الإحداث أيضاً على الإيذاء.

(والتجنية) بمثناة ثم جيم ثم نون ثم ياء، وهي: أن يحمم وجوه
الزانيين، ويحملا على بعير أو حمار، ويخالف بين وجوههما، وقيل:
التجبية؛ أي: بالموحدة عوض النون؛ أي: يقوم مقام الراكع، وقيل:
هو السجود.

(عند البلاط) فائدة ذكره: أن الرجم لا يختص بالمصلّي؛ بل
يجوز في الأبنية، وبلا حفرة؛ لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالباً.
(أحنا) بالمهملة، يقال: حنت على ولدها حنواً: عطفت؛
كأحنت، وبالجميم والهمز، يقال: جنأ عليه، وأجنى: أكب؛ أي:
أكب عليها يقيها الحجارة.

وفيه: وجوب الحد على الكافر، وخطابه بالفروع، وأما سؤاله ﷺ،
فلإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، لا لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم
منهم، وقيل: لم يكونا محصنين، وإنما رُجما تنفيذاً لحكم النبي السابق
عليه؛ لأنه يعمل به ما لم ينسخ، وقد سبق في (فضائل الصحابة)، وأما
اليهودية المرجومة، فهي بسرة؛ ذكره ابن العراقي في «أحكام القرآن».

* * *

الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

(باب: الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى)

٦٨٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ
فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:
«أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ
فَرًّا، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. لَمْ
يَقُلْ يُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(أَسْلَمَ) بفتح الهمزة واللام: قبيلة.

واعلم أنه إنما عدل عن التوبة، واختار الرجم في سقوط الإثم
بالإصرار على الإقرار؛ لأن سقوطه بالحد متيقن، لاسيما بأمره ﷺ،
وأما التوبة، فيخاف أن لا تكون نصوحاً، فاختار حصول البراءة يقيناً.
وفيه: أنه يُصَلَّى على المقتول حداً.

(لم يقل يونس)؛ أي: في روايته التي وصلها قبل ثلاثة أبواب.

(وابن جريج) وصل روايته مسلم.

* * *

**مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ
فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا**

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ
يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّنْبِيِّ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: من أصاب ذنباً دون الحدِّ، فأخبر الإمام)

أي: ارتكب صغيرة؛ كالقبلة، والغمزة، وغرضه من ذلك: أنها
تسقط عنه بالتوبة، أو بالتعزير، ولا يعترضه الإمام؛ بخلاف الكبيرة.
قال ابن المنذر: قال الشافعي: إذا تاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ،
سقط عنه، انتهى.

لكن المشهور عدم السقوط.

(مستفتياً) في بعضها: (مستعتباً)، وهو طلب الرضا، وطلب

إزالة العتب.

(لم يعاقبه)؛ أي: من أصاب ذنباً لا حدَّ فيه، وتاب، وقيل:

يعني المحترق المجامع في نهار رمضان.

(صاحب الضبي) اسمه: قبيصة بن جابر، ذكره الثعالبي، وابن

عطية.

قال (ش): وقيل: إنه أوجب عليه شاةً.

قال (ك): ورواه البيهقي.

وقال غيرهما: ذكره عبدُ الرزاق في «مصنفه».

(وفيه عن أبي عثمان) موصول في (الصلاة) في (المواقيت): أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأخبر النبي ﷺ، فنزل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨].

* * *

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: اخْتَرَقْتُ، قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى

أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامًا! قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ
الْأَوَّلُ أَتَيْنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمَ أَهْلَكَ».

(وقال الليث) وصله البخاري في «التاريخ»، والإسماعيلي،
والطبراني في «الأوسط».

(تصدق) فيه اختصار؛ فإن الكفارة مرتبة: الإعتاق، ثم الصيام،
ثم الإطعام، وسبق مراراً.

* * *

٢٧ - باب

إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ،
هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ؟

(باب: إذا أقر بالحد، ولم يبين)

٦٨٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ
رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ
يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى
النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ
حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ».

(رجل) سبق أنه أبو اليَسْر - بفتح الياء والمهملة - كعب بن
عُمر.

(أَصَبْتُ حَدًّا)؛ أي: فعلاً يوجبُ الحدَّ؛ كأنه فعل صغيرة ظن
أنها توجب الحدَّ، فلم يرَ النبي ﷺ أن يكشفه عليه، فلم يستفسره؛ بل
أعرض عنه، وستر عليه.

قال (ك): وإنما ستر؛ لأن الكشف ضربٌ من التجسس، وهو
حرام، لعله صرح بما فعل، أو فهمه عنه بالقرينة، أو كما قال في
الخبر الآخر: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ»، فلما صلى، زال ذلك،
قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(أو قال: حَدَّكَ) هو شكٌ من الراوي.

* * *

٢٨ - باب

هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

(باب: هل يقول الإمام للمقرَّر: لعلك لمست؟)

٦٨٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ ؓ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ

قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْكُتَهَا؟» لَا
يُكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

(لا يُكْنِي) الضمير للنبي ﷺ؛ أي: صرح بلفظ النيك، ولم
يُكْنِ؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنايات.
وفيه: جواز تلقين المقر في الحدود؛ إذ لفظ الزنا يقع على نظر
العين، ونحوه.

* * *

٢٩ - باب

سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟

(باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟)

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ:
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي
الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ
عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:
«أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ:

نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ».

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ
فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى
أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

(من الناس) فائدته: بيان أنه ما كان من الأكابر والمشهورين.
(يريد نفسه) لعله لبيان أنه لم يكن مستفتياً من جهة الغير، مسنداً
لنفسه على جهة التعريض.

(فتنحى)، أي: بُعد للجانب الذي أعرض مقابلاً له.

(قبلة) بكسر القاف؛ أي: مقابله، ومعainاً له.

(من سمع) قيل: إنه أبو سلمة.

(جمز) بفتح الجيم والميم والزاي؛ أي: أسرع.

* * *

٣٠ - باب

الاعتراف بالزنا

(باب: الاعتراف بالزنا)

٦٨٢٧ و ٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ

ابْنَ خَالِدٍ، قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا

قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنْ لِي، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى
هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى
امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِينَ بَيْنَكُمَا
بِكِتَابِ اللَّهِ جَلًّا ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»،
فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ
عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَقَالَ: أَشْكُ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا، وَرُبَّمَا
سَكَتُ.

الحديث الأول:

(أنشدك) بضم الشين.

(إلا قضيت) بلفظ الاستثناء؛ أي: ما أطلب منك إلا القضاء

بحكم الله.

قال سيويه: معنى أنشدك إلا فعلت: ما أطلب منك إلا فعلك.

(واذن لي)؛ أي: في التكلم، وهو من جملة كلام الرجل

الخصم.

(عسيفاً) بفتح العين المهملة؛ أي: أجيراً.

(وخادم) لا ينافي ما سبق في (الصلح) بلفظ: (وليدة)؛ لأن الخادم يطلق على الذكر والأنثى.

(المئة شاة) هو على قول الكوفيين.

(وعلى ابنك) هو جواب استفتاء الأب، لا حكم؛ لأن إقرار الأب على الابن لا يُقبل.

(أنيس) - بالتصغير - هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح.

(أشك فيها)؛ أي: في سماعها من الزُّهري؛ فتارة أذكرها، وتارة أسكت عنها.

وفيه: فسخُّ كلِّ صلح وقع غير شرعي، وأن ما يؤخذ بالفاسد لا يُملك، ويجب رده.

وفيه: أن العالم يفتي، وفي المِصْرِ مَنْ هو أعلمُ منه؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم أفتوا في زمنه صلى الله عليه وسلم، وجواز قول الخصم للقاضي: اقض بيننا بالحق، واستماع الواقعة، وأحد الخصمين غائب، وتأخير الحدود عند ضيق الوقت؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالغدو إلى المرأة، وإرسال واحد في تنفيذ الحكم، وإقامة الحد على من اعترف مرة، والتغريب؛ خلافاً للحنفية فيهما، وإرساله ليس لاستكشاف الزنا والتجسس؛ لأنه مما يستر؛ بل لإعلامها بأنه قذفها، ولها عليه حدُّ القذف؛ فإما أن تطالب، أو تعفو، أو تعترف بالزنا.

* * *

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ
بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا
بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ
أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ:
كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

الثاني:

(فيضلوا) من الضلال.

(أنزلها الله)؛ أي: باعتبار ما كان، وهو: (الشيخُ والشيخةُ)،
الذي نُسخ تِلاوته، أو باعتبار أنه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

(كان الحبلُ)، أي: ثبت الحبل، فيُحدُّ بذلك؛ لكن قال الشافعي،
وأبو حنيفة: لا حدَّ عليها بمجرد الحمل؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات.

* * *

٣١ - باب

رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ

(باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت)

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ
 مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ
 رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ
 فِي فَلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ، مَا كَانَتْ
 بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَئَةً، فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمُحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ
 يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!
 لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ
 يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ
 مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى
 مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ،
 فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي
 أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ،
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَّلْنَا
 الرِّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ

أَنشَبَ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ
 زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ،
 فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ
 عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،
 ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي
 لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ
 بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ:
 إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ
 اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا؛ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ،
 مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ،
 وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ
 وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ
 فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: (أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ
 تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)، أَوْ: (إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)، أَلَا تَمَّ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ،
 وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ
 مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي
 بَكْرٍ فَلَئِنَّ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا،

وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقَطَّعَ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ
غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ،
وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ
خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَا عَلِيٌّ
وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي
بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا
نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى
عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ
إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقْضُوا
أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتِينَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي
سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا:
هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا
تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ،
فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ،
وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا
وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ
زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ
أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى
رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي

وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ
 مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ
 فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ
 أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ،
 فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ
 جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ
 عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيْتِمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ
 أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ
 الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُدَيْقُهَا
 الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَكَثُرَ اللَّغَطُ،
 وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ
 يَا أَبَا بَكْرٍ! فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ
 الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ
 بَنِ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بَنِ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا
 وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ
 فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فِيمَا
 بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ
 رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ
 تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ.

(أُقْرَى)؛ أي: القرآن.

وفيه: أن العلم يأخذه الكبير من الصغير.

(منزله)؛ أي: منزل عبد الرحمن.

(حجها)؛ أي: عمر رضي الله عنه.

(لو رأيت) جوابه محذوف؛ أي: لرأيت عجباً، أو (لو) للتمني.

(لو قد مات عمر) دخول (لو) على (قد)؛ إما لأنها مقحمة، فما

دخلت إلا على الفعل، أو أنها قائمة مقام فعل؛ أي: لو تحقق موته.

(بايعت فلاناً) في «مسند البزار»، و«الجعديات»: أن المراد:

طلحة بن عبيد الله الأنصاري، ولهذا قال (ك) في تفسير فلاناً: إنه رجل

من الأنصار؛ لكن في «الأنساب» للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام

بن يوسف عن معمر، عن الزُّهريِّ بالسند المذكور في «البخاري»: قال

عمر: بلغني أن الزُّبير قال: لو قد مات عمر، بايعنا علياً، الحديث،

فهذا أصح.

(فَلْتة) بفتح الفاء وتسكين اللام ثم مثناة على المشهور، وروى

سُحنون عن أشهب: ضم الفاء، وهو انفلات الشيء من الشيء.

قال: ولا يجوز الفتح؛ لأن معناه: ما يندم عليه، وعلى الرواية

المشهورة، فالمراد به: فجأة من غير تدبر؛ أي: وتمت المبايعة

بذلك، وكذلك أنا لو بايعت فلاناً، لتمَّ أيضاً.

(أن يعصبوهم) في بعضها: (يعصبونهم)، وهي لغة كقراءة:

﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] - بالرفع -؛ حملاً لأن
المصدرية على ما في الإهمال؛ أي: الذين يقصدون أموراً ليس ذلك
وظيقتهم، ولا لهم مرتبة ذلك، فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب.
وفيه: رفع مثل هذا الكلام إلى الإمام، وغضبه على قائله إذا قال
باطلاً.

(رَعَاع) بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى؛ أي: جُهَّال، أو
أحداث، أو أراذل.

(وَعَوْغَائِهِمْ) بفتح المعجمتين والمد: الكثير المختلط من
الناس، أو اللفظ، واحده غوغاة.

(يغلبون)؛ أي: فيكونون قريباً منك عند قيامك للخطبة،
ولا يتركون قربك لأولي النهي.

(مطير) اسم فاعل من الطارة؛ أي: ينقلها عنك كلُّ ناقل بالسرعة
والانتشار، لا بالتأني والضبط.

(ولا يعوها)؛ أي: يحفظوها.

(وأن لا يضعوها) في بعضها: (يضعونها)؛ على إهمال (أن)
كما سبق آنفاً.

وفيه: جواز الاعتراض على الإمام عند خوف الفتنة، وأن
لا توضع دقائق العلم إلا عند أهل الفهم.

(عقب ذي الحجة)؛ أي: آخره، أو ما يليه، وهو أول المحرم.

(أجدُّ) بالرفع .

(سعيد بن زيد) أحد العشرة .

(فلم أنشَب) بفتح المعجمة ؛ أي : لم أمكث ، ولم أتعلق بشيء .

(ليقولن) إنما ذكر ذلك لسعيد لإحضار فهمه .

(فأنكر) ؛ أي : استبعاداً لذلك ؛ لتقرر الفرائض والسُّنن .

(ما عسيت) كان القياس : ما عسى أن يقول ؛ كما هو في بعض

النسخ ؛ لكنه في معنى رَجوت ، وتوقعت .

(ووعاها) ، أي : حفظها .

وفيه : الحضُّ لأهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في

الإسفار .

(لأحد) كان الأصل أن يقول : له ؛ ليرجع الضمير إلى

الموصول ؛ لكن لما كان القصد الربط ، قام عمود أحد مقام الضمير .

(آية الرجم) ؛ أي : (الشيخ والشيخة) .

ففيه : أنه كان قرآناً ، فنسخت تلاوته دون حكمه .

(إن طال) بكسر (إن) .

(أن يقول) بفتح (أن) .

(الحبل) سبق الخلاف فيه ، وقال ابن جرير : يعني : حبل

المحصن التي لا زوج لها ، ولا يذكر الزاني أنه من زنا ، ويروى :

(الحمل) - بالميم - .

(أو أن يكفرا بكم) يعني: أنه شكُّ فيما كان في القرآن، أهو كذا، أو: (لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفرٌ بكم)، فيكون من المنسوخ التلاوة دون الحكم، وقد مر في (مناقب قريش): أنه قال ﷺ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ)، وهو إما للتغليظ، أو محمولٌ على المستحلِّ.

(لا تطروني) من الإطراء وهو المبالغة في المدح بالباطل، أو بما لا يليق بالمدوح؛ كما ضلت النصارى بالمسيح، واليهود بالعزير.

(الأعناق) أعناق الإبل تقطع من كثرة السير؛ أي: ليس فيكم مثلُ أبي بكر في الفضل والتقدم؛ لأنه سبق كلَّ سابق؛ فلذلك مضت بيعته على حال فجأة، ووقى الله تعالى شرَّها، فلا يطعن أحد في مثل ذلك، وقيل: كانت فلتة؛ لأنه لم يكن في أول الأمر جميع خواص الصحابة، ولا عوامهم، وقيل: لأنهم يغلبون^(١) إلى ذهابهم إلى الأنصار.

(مشورة) بسكون الشين وفتح الواو، وبضمها وسكون الواو. وبالجملة: فقد ابتدرها الصحابة من المهاجرين، وعامة الأنصار؛ لعلمهم أنه ليس لأبي بكر منازع، ولا يحتاج في أمره إلى نظر، ولا مشاورة، وإنما عوجل بها؛ مخافة انتشار الأمر والشقاق، فيطمع بها من ليس بموضع لها؛ فإن مثل هذه البيعة جدير بأن تكون مهيجة للشر والفتنة، فعصم الله تعالى من ذلك؛ كذا ذكره أحمد ابن

(١) في الأصل: «يعلنون»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٢٣/٢١٥).

خالد في «مسنده»؛ كما حكاه عيسى بن سهل في كتاب «غريب ألفاظ البخاري».

(يباع) من المبايعة - بالموحدة -، ومن المتابعة - بالمشاة -؛ أي:
لا يباع المبايع؛ ولا المبايع له؛ أي: لا الناصب، ولا المنسوب، قيل:
معناه: لا يؤمّر واحد منهما؛ لئلا يطمع في ذلك.

(تَغْرَة) تَفْعَلَة من الغرور - بالمعجمة -، يقال: غَرَّرَ بنفسه
تغريراً، وتَغْرَةً: إذا عَرَّضَهَا لِلهَلَكَةِ؛ أي: لأن ذلك تغرير لأنفسهما،
غرر بنفسه وبصاحبه بالقتل، وفي الكلام حذف؛ أي: خوف وقوعهما
في القتل، فحذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه، وهو تغرة،
ويحتمل النصب على أنه مفعول له، ويجوز أن يكون قوله: (أن يقتلا)
بدلاً من (تغرة)، ويكون المضاف محذوفاً كالأول، ومن أضاف
(تغرة) إلى (أن يقتلا)، فمعناه: خوف تغرته قتلها؛ قاله صاحب
«النهاية».

(بأسرهم)؛ أي: بأجمعهم.

(سقيفة)؛ أي: صُفَّة، كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل
القضايا، وتدير الأمور.

(سَاعِدَة) بكسر العين المهملة.

(وخالف عنا)، أي: معرضاً عنا.

قال المهلب: أي: في الحضور والاجتماع، لا بالرأي والقلب.

(لقينا) بتحريك الياء قبل النون.

(رجلان) فاعل (لقي)، وهما مَعْن - بفتح الميم وسكون العين
وبالنون - ابن عدي أخو عاصم، والآخر: عُوَيْم - بضم المهملة وفتح
الواو وإسكان الياء - ابن ساعدة، سماهما البخاري في (غزوة بدر)،
وكذا رواه البزار في «مسند عمر».

وفيه: ردُّ على من زعم أن عُوَيْماً مات في حياة النبي ﷺ.

(تمالاً) - بالهمز - من التفاعل؛ أي: اجتمع.

(مزمل) من التزمل، وهو الالتفاف في الثوب والاحتباء.

(بين ظهرائيهم)؛ أي: بينهم، وأصله: بين ظهريهم، فزيد فيه

ألف ونون للتأكيد.

(يوعك) بفتح المهملة؛ أي: يُحَمُّ ويوجع بدنه برعدة، وكان

ذلك - والله أعلم - لهول ذلك المقام.

(تشهد خطيبهم) قيل: هو ثابت بن قيس بن شماس؛ أي: قال:

كلمة الشهادة.

(رهط أنصار الله)؛ أي: أنصار دينه، أو رسوله.

(وكتيبة) بفتح الكاف: الجيش.

قال (خ): أي: نفر يسير؛ فالرهُطُ في الأصل من الثلاثة إلى

العشرة؛ أي: عددكم بالنسبة إلى الأنصار قليل.

(دفت) بتشديد الفاء؛ أي: سارت.

(دافة)؛ أي: رفقة يسرون من البادية سيراً لينا من الفقر، مأخوذ

من الدَّيف وهو السير الضعيف؛ أي: أنتم قومٌ طُراةٌ غرباء، وأقبلتم من مكة إلينا، أو نفر يسير.

(يَخْتَزِلُونَا) من الاختزال - بالمعجمة والزاي -، وهو الاقتطاع والحذف؛ أي: يقتلعونا من أصلنا.

(وَأَنْ يَخْضُنُونَنَا) بالحاء المهملة والضاد المعجمة والنون؛ أي: يخرجوننا، يقال: خضنته من الأمر: إذا نَحَّيته عنه، وانفردت به، وكأنه من المقلوب؛ أي: يحضنون الأمر دوننا. وقال أبو عبيد: معناه: يخرجوننا إلى ناحية منه، والمعنى: يخرجوننا من الإمارة والحكومة، ويستأثرون بها علينا.

(زَوَّزْتُ) هياتٌ وأصلحت؛ من التزوير - بالزاي والواو والراء - وهو التهيئة والتحسين.

قال الزُّهري: أراد عمر رضي الله عنه بالمقالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت.

(أُدَارِي)؛ أي: أدفعُ عنه بعضَ ما يعتريه من الغضب ونحوه.

(الْحَدُّ) بفتح الحاء؛ أي: الحدة.

(رِسْلِكُ) بكسر الراء؛ أي: اتَّئِدُ، واستعمل الرفق والتؤدة.

(أَغْضِبُهُ) من الإغضاب، وفي بعضها: (أَعْصِيهِ)؛ من العصيان.

(أَحْلِمُ) من الحلم، وهو الطمأنينة عند الغضب.

(وَأَوْقِرُ) من الوقار، وهو التأنى في الأمور والرزانة عند التوجه

إلى المطالب.

(ما ذكرت)؛ أي: من النصره، وكونكم كتيبة الإسلام.

(هذا الأمر)؛ أي: الخلافة.

(قد رضيت) إنما جاز لأبي بكر رضي الله عنه أن يقول ذلك، وقد جعله عليه السلام إماماً في الصلاة، وهي عمدة الإسلام؛ لأنه قاله تواضعاً وأدباً، وعلماً منه أن كلاً منهما لا يرى نفسه أهلاً لذلك مع وجوده، وأنه لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد.

(لا يقربني ذلك من إثم)؛ أي: لا يقربني الضرب من الإثم؛ أي: ضرباً لا أعصي به.

(تسول) من سَوَّلَ له نفسه كذا؛ أي: زَيَّنَتْ، ويقال: سَوَّلَ له الشيطان؛ أي: زين له وأغواه.

(قائل من الأنصار) هو حُباب - بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى - ابن المنذر، رواه مالك وغيره؛ بل وفي «البخاري» التصريح به في غير هذا الموضع من حديث عائشة رضي الله عنها، وقيل: هو سعد بن عبادة.

(جُدَيْلُهَا) مُصغِرُ الجِدْلِ - بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة - : أصلُ الشجر، والمراد به هنا: الجذع الذي تربط إليه الإبل الجرباء، وتنضم إليه تَحْتَكُ به؛ أراد: أني يُستشفى برأبي كما تستشفى الإبل بالاحتكاك به، والتصغيرُ للتعظيم.

(المُحَكِّك) وصفه بذلك؛ لأنه أملس؛ لكثرة ذلك، وهو بضم

الميم وتشديد الكاف بالبناء للمفعول .

(وَعُدِّيْقُهَا) تصغير عَدُق - بفتح المهملة وسكون المعجمة - ،

وهو النخلة، وبكسرهما، وهو العرجون .

(المُرَجَّب) بالجيم: المدلل المحسَّن ليجتنى، والرجبة: أن

تُعَمَدَ النخلةُ الكريمةُ ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها

وكثرة حملها أن تقع، وقيل: هو ضمُّ أعذاقها إلى سعافها، وشدُّها

بالخوص؛ لئلا يَنْفُضُها الريح، أو وضعُ الشوك حولها؛ لئلا تصل إليها

الأيدي المتفرقة .

(منا أمير ومنكم أمير) إنما قال ذلك؛ لأن أكثر العرب لم تكن

تعرف الإمارة، إنما كانت تعرف السيادة، لكل قبيلة سيد، فلا تطيع إلا

سيد قومها، فجرى هذا القول منه على العادة المألوفة، فلما بلغه قولُ

النبي ﷺ: «الْخِلاَفَةُ فِي قُرَيْشٍ»، أمسك عن ذلك؛ وأقبلوا على البيعة .

(اللَّغَط) بفتح اللام والمعجمة: الصوت والجلبة .

(فَرِقْتُ) بكسر الراء؛ أي: خِفْتُ .

(ونزونا)؛ أي: وثبنا، وغلبنا، ووطئنا عليه .

(قتلتم)؛ أي: صيِّرَ بالخذلان كالمقتول؛ لسلب قوته .

(قتله الله) إما إخبارٌ عما قدَّر الله تعالى من إهماله، ومنعه من

الخلافة، وإما دعاءٌ عليه صدرَ منه حين لم ينصر الحق، قيل: إنه لما

تخلف عن البيعة وخرج إلى الشام، وُجِدَ ميتاً في مغتسله، وقد اخضرَّ

جسده، ولم يشعروا بموته، حتى سمعوا قائلاً يقول، ولا يرون
شخصه:

قَدْ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
فَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُحِطِ فُرُودَهُ

(فيما حضرنا)؛ أي: من دفن رسول الله ﷺ ونحوه؛ لأن إهمال
أمر المبايعة كان يؤدي إلى الفساد الكلي، وأما دفنه ﷺ، فكان
العباس، وعلي، وطائفةً مباشرين له، وما كان يلزمنا من اشتغالنا
بالمبايعة محذورٌ في ذلك.

(فمن بايع) إلى آخره؛ أي: فلا يطمعن أحد أن يبايع ويتم له كما
بويع لأبي بكر رضي الله عنه.

* * *

٣٢ - باب

الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿رَأْفَةٌ﴾: فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ.

(باب: البكران يُجلدان ويُنفيان)

المراد بالبكر: من لم يجامع في نكاح صحيح، والتشنيء للرجل والمرأة، مفهومه: أنه لو زنى بكرٌ بشيب؛ أي: محصن، لا يجلدان، وينفیان، وهو صحيح؛ لأن أحدهما يرجم، ومعنى النفي: تغريب عام عن البلد.

(رأفة)؛ أي: رحمة في إقامة الحدود؛ أي: لا تعطل الحدود شفقةً عليهما؛ ففي كلام البخاري اختصار.

* * *

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ.

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

الحديث الأول:

(ثم لم تزل) بفتح الزاي.

(تلك السنة) برفع (السنة) ونصبه.

قال (ط): التغريبُ إجماعُ الصحابة.

* * *

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفِيٍّ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ
عَلَيْهِ.

الثاني:

(وبإقامة الحدِّ)، أي: متلبساً بهما، جامعاً بينهما، وفي بعضها:

و(إقامة).

* * *

٣٣ - باب

نَفْيُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

(باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين)

بفتح النون على الأشهر، وبكسرهما، وهو القياس، ووجهُ هذا
الباب هنا: أن النفي إذا كان على الذنب الذي لا حدَّ فيه ثابتاً، فعلى
مَنْ عليه الحدُّ أولى.

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرِجَ فُلَانًا، وَأَخْرِجَ فُلَانًا.

(والمترجلات)؛ أي: المتشبهات بالرجال، المتكلفتات في الرجولية، فهو ضد المخنثين؛ لأنه تشبهه بالنساء.

(فلاناً وفلاناً) قيل: هما مَآع - بالمشناة والمهملة -، وهَيْت - بكسر الهاء وسكون الياء ثم مشناة -، وسبق في (اللباس).

* * *

٣٤ - باب

مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِباً عَنْهُ

(باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه)

الأولى أن يقال: مَنْ أَمَرَ الْإِمَامُ؛ و(غائباً) حالٌّ من فاعل الإقامة، وهو الغير، ويحتمل أن يكون حالاً من المحدود المقام عليه. قال (ك): وفي عبارته تعجرف.

قلت: لا عجرفة، فعادة البخاريّ التعميم في المعنى، فيقول: باب من فعل كذا، ويكون الفاعل لذلك معيناً؛ إشارة إلى أن الحكم

عامٌّ، فقوله: من أمر هو الإمام، وقوله: غير الإمام؛ أي: غيره، فأقام الظاهر مقام المضمرة؛ لأنه لم يكن قد صرح به؛ ولكن التركيب واضح.

* * *

٦٨٣٥ و ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ، يَا أُنَيْسُ! فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا.

(إن ابني) هو من كلام الأعرابي، لا خصمه، ومر في (كتاب الصلح) هكذا: (جاء الأعرابي، فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، فقال الأعرابي: إن ابني...) إلى

آخره، وذكره هنا مختصراً؛ أي: فإن اعترفت بالزنا، فارجمها.

* * *

٣٥- باب

إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ

(باب: إذا زنت الأمة)

٦٨٣٧ و ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

(ولم تحصن) ذكر هذا القيد، وإن كانت الأمة دائماً هذا حكمها؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾ الآية [النساء: ٢٥]، فلم يوجب عليها مع الإحصان إلا ذلك؛ إما لأن الحديث خرج مخرج الغالب، أو أن الأمة المسؤول عنها كانت كذلك، على أن هذا القيد ليس في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل أطلق الحكم، وقيل: الإحصان هنا بمعنى: العفة عن الزنا، وقال (خ): هو بمعنى العتق، سبق الحديث في (البيع) أربع مرات.

(بَضْفِير) بفتح المعجمة وكسر الفاء: الشعر المنسوج، والحبل
المفتول.

* * *

٣٦ - باب

لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَا تُنْفَى

(باب: لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ)

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ
إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ
بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فتبين)؛ أي: تحقق زناها وثبت.

(يثرب) بالمثلثة؛ من التشريب، وهو التوبيخ والملامة.

(فليبعها)، وإنما كان كذلك، مع أنه لم يرتضه لنفسه، لعله

تستعف عند المشتري.

(شعر) بسكون المهملة وفتحها.

(تابعه إسماعيل) وصله النسائي.

* * *

أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام

(باب: أحكام أهل الذمة) جمع حُكْم.

(ورُفِعُوا) بالبناء للمفعول.

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الحديث الأول:

(أَقْبَلَ النُّورِ)؛ أي: نزول آية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]، ووجه دلالة على الترجمة: إطلاق قوله: رجم.

قلت: فيه نظر؛ لأن الفعل لا عموم له.

(تابع عليّ) وصله مسلم.

(وخالد) موصول في (باب رجم المحصن).

(وعبيدة) وصله الإسماعيلي.

(قال لبعضهم) هي رواية أحمد بن منيع في «مسنده» عن عبدة،

عن أبي إسحاق .

(المائدة)؛ أي : نزول سورة المائدة، ووجه تعلقه بالزنا: أن فيها قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ ﴾ الآية [المائدة: ٤٣]، نزلت عند زنا اليهوديين، ورفع قصتهما إليه ﷺ، فرجمهما، فغرضه: أنه رجم بعد نزول هذه الآية، أو قبلها.

* * *

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ، يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

الثاني:

(ويُجْلَدُونَ) بالبناء للمفعول، وسبق أن طلبه التوراة؛ لأنه متعبد بشرع من قبله، أو لإقامة الحجة عليهم بما بأيديهم ويعتقدونه، وأن

(يحنى) من أحنى : إذا عطف ، أو من جنأ - بالجيم والهمز - : إذا أكب عليه ، وغرض البخاري من هذا الباب : أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان ، وإلا ، لم يرحم اليهودي .

* * *

٣٨ - باب

**إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا
عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ
أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَ بِهِ؟**

(باب : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس)

٦٨٤٢ و ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - : أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فاقض بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ

عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً،
وَوَغَّرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
فَارْجُمَهَا»، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

(وائذن لي) هو كلام الأعرابي، لا الأفقه؛ كما تقدم قريباً أنه مر
في (الصلح) صريحاً.

قال (ن): هو الأفقه، وفي استئذانه دليل على أفقيته.
(وجلد ابنه) دليل على أنه كان بكراً، وأنه اعترف، وإلا فالأب
لا يُقبل إقراره عليه.

* * *

٣٩ - باب

مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

(باب: من أدب أهله أو غيره دون السلطان)

قال (ك): يحتمل أن يكون (دون) بمعنى: (عند) وغيره.
(وقال أبو سعيد) موصول في (الصلاة) قبل (المواقيت)،

وتفسير فليقاتله بالضرب الشديد.

(وفعله)؛ أي: الدفع قبل الإباء.

* * *

٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْدِي، فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ.

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، نَحْوَهُ.

الحديث الأول، والثاني:

(فلكزني) بالزاي؛ أي: وكزني.

(فبي الموت)؛ أي: فالموت متلبسٌ بي لمكانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخاف

انتباهه من نومه، وسبق الحديث في (التيمم).

* * *

مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

(باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله)

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ،
عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ
رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ
أَغَيْرُ مِنِّي».

(غير مصفح) بفتح الفاء وكسرهما؛ أي: ضربته بحدِّ السيف
للإهلاك، لا بصفحه، وهو عرضه للإرهاب.

(غيرة) بفتح الغين المعجمة: المنع؛ أي: يمنع من التعلق
بأجنبي بنظر أو غيره، وغيرةُ الله تعالى: منعه عن المعاصي، وعدمُ
إنكاره ﷺ ذلك، مع أن مثلَ هذا الفعل لا يجوز؛ لأنه قد تقرر في
الشرع: لا قتلَ إلا بعدَ ثبوتِ موجبِهِ، وقيل: لأنه يسعه ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى.

* * *

٤١ - باب

مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ

(باب : ما جاء في التعريف)

هو نوع من الكناية، ضد التصريح.

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

سبق بيانه في (اللعان).

قال (خ): فيه: أن التعريف بالقذف لا يوجب الحد، وفيه: إثبات الشبه، وإثبات القياس به، وإنما سأله عن ألوان الإبل؛ لأن الحيوانات يجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة، ثم قد ينذر منها الشيء لعارض، فكذلك الآدمي يختلف بحسب نواذر الطباع، ونوازع العروق.

وفيه: الزجر عن تحقيق ظنّ السوء، وتقديم حكم الفراش على اعتبار المشابهة.

ومحلُّ التعريض الذي في الترجمة: أنه قال: أسود؛ أي: وأنا أبيض، فليس مني، وأمه زانية.

* * *

٤٢ - باب

كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ؟

(باب: كم التعزير والأدب؟)

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

الحديث الأول، والثاني:

(عمن سمع) لا يضر الإبهام؛ لأن الصحابة عدول، ولعله أبو

بُرْدَةُ الْمَذْكُورِ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ .

* * *

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ
جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ
حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

(أن أباه حدثه) فيما سبق لم يذكر بين عبد الرحمن وأبي بردة
جابرًا؛ لأن أبا بردة سمع منه عبد الرحمن وأبوه.
ومباحثُ التعزير في الفقه.

* * *

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَوَاصِلُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»،
فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا

الهِلَالِ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»، كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوَا، تَابَعَهُ
شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرابع:

(الوصال)؛ أي: بين الصومين.

(أَبَيْتُ)، وَسَبَقَ فِي (الصَّوْمِ): (أَظَلُّ)، وَالْمَرَادُ مِنْهُمَا: مَطْلَقُ
الْوَقْتِ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، وَسَبَقَ أَنْ إِطْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَسَقِيَهُ يَحْتَمِلُ
الْحَقِيقَةَ بِأَنْ يَرْزُقَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الْقُوَّةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
أَكَلَ حَقِيقَةَ نَهَارًا لَمَا كَانَ صَائِمًا، أَوْ لَيْلًا لَمَا كَانَ مُوَاصِلًا.

(تَابَعَهُ شُعَيْبٌ) مَوْصُولٌ فِي (الصِّيَامِ).

(وَيَحْيَى) وَصَلَهُ الدُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ».

(وَيُونُسُ) وَصَلَهُ مُسْلِمٌ.

(وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) سَيَأْتِي فِي (كِتَابِ الْأَحْكَامِ).

* * *

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا

يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا - أَنْ يَبِيعُوهُ

فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

الخامس:

سبق شرحه في (البيع).

* * *

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ
فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ.

السادس:

(تنتهك) من الانتهاك؛ أي: يرتكب معصية؛ أي: فحينئذ ينتقم
منه الله تعالى، وذلك إما بضرب، أو حبس، أو شيء آخر يكرهه.

* * *

٤٣ - باب

مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ
وَاللَّطْخَ وَالتَّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

(باب: من أظهر الفاحشة، واللطخ والتهمة)

المشهور فيه تسكينُ الهاء، لكن قالوا: الصوابُ فتحها.

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ
مِنَ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ كَذَا وَكَذَا
كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ»، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهٍ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

الحديث الأول:

(فحفظت)؛ أي: المذكور بعده، وهو:

(إن جاءت به كذا وكذا)؛ أي: إن جاءت به أسود أعينَ ذا
اليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها، أو أحمرَ قصيراً كأنه وحرّة، فلا
أراها إلا قد صدقت، وسبق في (اللعان).

* * *

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً
عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ.

الثاني:

(أعلنت)؛ أي: السوء والفجور.

* * *

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

الثالث:

(رجل) هو عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ.

(فأخبر)؛ أي: عُوَيْمِرُ.

(سبط) ضد الجعد.

(جذلاً) بفتح الجيم وسكون المهملة: الممتلىء الساق غليظاً،

وفي بعضها بفتحها وشدة اللام، وفي بعضها بكسرها والتخفيف،

وسبق الحديث مراراً في (النكاح) وغيره.

* * *

٤٤ - باب

رَمِي الْمُحْصَنَاتِ

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(باب: رمي المحصنات)

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» .

(الموبقات): المهلكات.

(والتولّي يومَ الزحف)؛ أي: الإعراضُ والفرارُ يومَ القتال.
(المحصّنات): العفائف.

(الغافلات)؛ أي: عما نُسب إليهن.

* * *

٤٥ - باب

قَذْفُ الْعَبِيدِ

(باب: قذف العبد)

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

(يوم القيامة) فيه إشعارٌ بأنه لا حدّ عليه في الدنيا.

* * *

٤٦ - باب

هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟


وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

(باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ)

٦٨٥٩ و ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ
بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا
قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ،
اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِنَ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ،
فَأْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا
الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ،
الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ،
وَيَا أُنَيْسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»،
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.


(ويا أنيس)؛ أي: لأنه أسلمي، وهي أسلمية، فهو أعرفُ بحال
قومه، وسبق في (الصلح)، وقريباً.





(۸۸)

کتاب التَّائِبِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨٨)

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- باب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

(كتاب: الدِّيَات)

جمع دية، وهي مصدر وديت القتل؛ أي، أعطيت ديته.

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ

خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»،

قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ

تَصَدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴿الآيَةَ﴾

الحديث الأول:

(خشية) خرج مخرج الغالب، فلا يعتبر مفهومه، أو لأن فيه القتل، وضعف الاعتقاد في أن الله تعالى هو الرزاق، ومر في (سورة الفرقان).

* * *

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

الثاني:

(علي) لم ينسبه الكلاباذي، ولا الغساني، وجوز صاحب «الأطراف» أن يكون علي بن الجعد؛ لكن ليس فيما جمعه البغوي من حديث علي بن الجعد رواية عن إسحاق بن سعيد.

(فسحة)؛ أي: سعة، وانشرح صدر.

(ما لم يصب)؛ أي: فإذا قتل نفساً بغير حق، صار منحصرأً ضيقاً؛ لما أوعده الله عليه ما لم يوعد على غيره؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ الآية [النساء: ٩٣].

* * *

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي
الدَّمَاءِ».

الثالث:

(في الدماء)؛ أي: القضاء فيها؛ لأنها أعظم المظالم.

* * *

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعْتُ
أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي
لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

الرابع:

(ورطات) جمعُ وَرْطَةٌ: ما يقع فيه الشخص، ويعسر عليه نجاته،
وقيل: بسكون الراء.

قال ابن مالك: وصوابه التحريك؛ كتمرات.

(بغير حله)؛ أي: بغير حق من الحقوق المحلّة للسفك،
والوصفُ بالحرام، وإن كان به غنى عن هذا القيد، لكن الحرام يراد
به: ما شأنه أن يكون حرامَ السفك، أو هو تأكيد.

* * *

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ
 الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتُلْنَا، فَضَرَبَ
 يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلُهُ بَعْدَ
 أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ
 طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ
 قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ
 الَّتِي قَالَ».

الخامس:

(المقداد بن عمرو) هذا هو الحقيقة، وإن كان يقال له: المقداد
 ابن الأسود، وسبق الحديث في (المغازي) في (غزوة بدر).

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ
 قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأُظْهِرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ
 بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»

(وقال حبيب) وصله البزار، والطبراني، والدارقطني في «الأفراد».

فإن قيل: كيف يقطع يده، وهو ممن يكتم إيمانه؟
قيل: دفعاً للصائل، أو السؤالُ كان على سبيل الفرض والتمثيل،
لا سيما وفي بعضها: (إن لقيت) بحرف الشرط.

* * *

٢- باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعاً.

(باب: وَمَنْ أَحْيَاهَا)

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا».

الحديث الأول:

(ابن آدم الأول) هو قابيلُ قتلَ هابيلَ، «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً،
فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
(كِفْلٌ)، أي: نصيب.

* * *

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَقَدْ بُنَّ عَبْدَ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: عَنْ
جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ،
لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ،
وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني، والثالث:

(استنصت) بلفظ الماضي: جملة حالية^(١)، وفي بعضها بلفظ
الأمر؛ فلا بدَّ من تقدير القول؛ إصلاحاً للمعنى.
(رواه أبو بكره) موصول في (الحج) وغيره.
(وابن عباس) موصول في (الحج) و(الفتن).

* * *

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) من هنا في نسخة الأصل خطأ في الترقيم؛ فقد حصل تقديم وتأخير في أوراق
المخطوط؛ حيث أدخل في (كتاب الديات) أبواباً من (كتاب الفتن)؛ لذا
وجب التنبيه.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، شَكَّ شُعْبَةُ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ».

الرابع:

(الكبائر) قيل: الكبيرة: الموجب للحدِّ، وقيل: ما أوعد الشرعُ عليه بخصوصه.

(الغموس)؛ أي: تغمس صاحبها في الإثم، أو النار، وهي الكاذبة التي تعمدها صاحبها عالماً أن الأمر بخلافه.
(وقال معاذ) إما تعليق، وإما من مقول ابن بشار.

* * *

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ».

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

الخامس :

(أكبر الكبائر الإشرارك)؛ أي: وما بعده مختلف المراتب إذا
فسرنا الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه؛ باختلاف ما أوعد عليه شدة
وضعفاً.

* * *

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ،
حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ
قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ
فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ:
فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ
بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَقَالَ
لِي: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ:
فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ.

السادس :

سبق بإسناده في (المغازي) قبيل (الفتح)، إلا أن هناك: (عمرو
ابن محمد) بدل: (ابن زُرَّارَةَ).

(الْحُرْقَةُ) بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف : قبيلة من جهينة .

(فصبحنا القوم) ؛ أي : أتيناهم صباحاً .

(رجلاً منهم) هو مِرْدَاس - بكسر الميم - ابن نَهِيك - بفتح النون

وكسر الهاء وبالكاف .-

(غَشِينَاهُ) بكسر الشين .

(مُتَعَوِّذًا) ، أي : لم يكن قاصداً بذلك الإيمان ؛ بل التعوذ من

القتل .

قال (خ) : يشبه أن أسامة تأول قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ

إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر : ٨٥] ، وهو معنى متعوذاً ، ولذلك لم يلزمه

ديته .

(تمنيت أني لم أكن مسلماً قبل ذاك اليوم) وجه التمني : أنه تمنى

إسلاماً لا ذنب فيه ، أو ابتداء الإسلام ليُجِبَّ ما قبله .

* * *

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ،

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ :

إِنِّي مِنَ النَّبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ

بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ،

وَلَا نَنْتَهَبَ ، وَلَا نَعْصِيَ ؛ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ

شَيْئاً كَانَ قِضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

السابع :

(بايعوا)؛ أي : ليلة العقبة .

(ولا نعصي)؛ أي : في المعروف .

(بالمعروف) متعلق بـ (بايعناه) .

(إن فعلنا ذلك) إشارة إلى التروك .

(من ذلك) إشارة إلى أفعال تلك المعاصي .

(قضاء ذلك)؛ أي : حكمه، إن شاء عاقب، وإن شاء عفا، ومر

الحديث في (باب وفود الأنصار) من (كتاب المناقب) .

* * *

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ
مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثامن :

(حَمَلَ)، أي : قاتلنا؛ أي : من جهة مخالفة الدين، أو مستحلاً؛

فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]،

فسماهم مؤمنين .

(رواه أبو موسى) موصول في (الفتن) .

* * *

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:
 ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ:
 أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً
 عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

التاسع:

(هذا الرجل)؛ أي: علياً رضي الله عنه.

(فالقَاتِل) في بعضها بدون فاء؛ كما في قوله:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يُشْكُرُهَا

ويحتمل أن يقال: إذا ظن فيه.

قال (ك): هذا في المقاتلة بلا تأويل، بل على عداوة، أو غيرها
 من الأمور الدنيوية؛ أما من قاتل أهل البغي، أو دفع الصائل، فقتل،
 فإنه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير
 قاصد قتل صاحبه، وسبق أول «الجامع» في (كتاب الإيمان).

* * *

٣ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(باب : قول الله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨]

ليس فيه حديث .

* * *

٤ - باب

سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ، وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

(باب : سؤال القاتل حتى يُقَرَّ)

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

(رض) بالمعجمة : هو الدق .

* * *

هـ - باب

إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا

(باب : إذا قتل بحجر أو بعصاً)

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ
جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ:
فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ
قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ
رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

(حدثنا محمد)، قال الغساني : قال الكلاباذي : هو ابن عبدالله
ابن نمير، وقال ابن السكن : هو ابن سلام .

(أوضح) واحده وضح - بمعجمة ثم مهملة - : نوعٌ من الحلبي
من الفضة، وقيل : من الحجارة؛ سمي به لبياضه، ومر الحديث في
(الطلاق) في (باب الإشارة) .

(رمق)؛ أي: بقية حياة، وهو معنى الحديث السابق.

* * *

٦ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(باب: قول الله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥])

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ».

(التارك للجماعة) فائدته بعد قوله: (المفارق لدينه): الإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة، والقتل بترك الصلاة؛ كما يقوله الشافعي، إنما هو لأن تارك الصلاة تارك للدين الذي هو الإسلام؛ أي: الأعمال، أما الزكاة فلا يُقتل مانعها؛ بل يأخذها الإمام قهراً، والممتنع من الصيام يُحبس، ويُمنع الطعام والشراب؛ لأن الظاهر من حاله أنه ينويه حينئذ؛ لاعتقاده الوجوب.

* * *

٧- باب

مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

(باب : من أقاد بالحجر) ؛ أي : اقتصر ، والقوَد : القصاص .

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ : « أَقْتَلِكِ فُلَانٌ ؟ » ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ : لَا ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ : لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ : نَعَمْ ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ .

والحديث فيه سبق مرات .

* * *

٨- باب

مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(باب : من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ)

إن قيل : القاتل الذي يقتل إنما هو الحيُّ لئلا يكون تحصيل الحاصل ؛ وكذا حديث : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قيل : المراد : قَتِيلٌ بهذا القتل ، لا بقتل سابق ، ونحوه في علم الكلام تغلظه أن يقال :

إيجاد الموجود محال؛ لأنه إما أن يوجد في حال وجوده، فتحصيل
الحاصل، أو حال عدمه، فجمع نقيضين؛ فيجاء: بأن المراد: إيجاد
الموجود بذلك الإيجاد، لا بإيجاد سابق، قيل: ونحو ذلك: ﴿هُدَى
لِلْمُنْتَقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

(فهو)؛ أي: ولي القتل.

(بخير النظرين)؛ أي: الدية، والقصاص.

* * *

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي
لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ
عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ
لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ
نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو
شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا
لأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا

الإذخر، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا
الإذخر». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ
أَبِي نَعِيمٍ: الْقَتْلَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

الحديث الأول:

(وقال عبدالله) وصله البيهقي.

(بني ليث) بفتح اللام والمثلثة: قبيلة.

(الفيل) بكسر الفاء وبالياء.

(يختلى): يجز.

(يعضد): يُقطع.

(منشد): مُعَرِّف؛ أي: لا تجوز لقطتها إلا للتعريف فقط.

(أبو شاه) هو معنى ما سبق في (العلم): (أبي فلان)، وهو بالهاء

على المشهور.

قال (ع): هو مصروف، وضبطه غيره معرفة ونكرة؛ وخطأ

الحافظُ السَّلَفِيُّ من قال: أبو شاة - بتاء -، وقال: هذا فارس من فرسان

الفرس المرسلين من قبل كسرى إلى اليمن.

(اكتب لي): أي: هذه الخطبة.

(رجل) هو العباس.

(إلا الإذخر) استدل به لانفصال الاستثناء عن المستثنى منه،

وجواز تفويض الحكم إلى رأيه عليه السلام؛ بل على وقوعه .

(تابعه عبيدالله) بصيغة التصغير؛ أي: ابن موسى، وصله مسلم .

(في الفيل)؛ أي: في روايته بالفاء .

(وقال بعضهم) هو الإمام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري،
فقد أخرج الجوزقي من طريقه، وسبق الحديث، وجواب ما استشكل
فيه في (العلم) .

(القتل)؛ أي: بالقاف والمثناة على هذه الرواية .

* * *

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ،

وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ﴾، إِلَى هَذِهِ آيَةِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَدُنْ أَخِيهِ شَيْئًا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَأَنْبِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أَنْ

يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ.

الثاني:

(ولم تكن فيهم الدية) قالوا: ولم يكن في دين عيسى - عليه

الصلاة والسلام - القصاص، فكل واحد منهما واقع في الطرف، وهذا

الدين الإسلامي هو الواقع وسطاً، وهكذا جميع الأحكام يُعلم ذلك

من استقرائها، ففي العمليات: صفاته ليست إثباتاً بحيث يؤدي للتجسيم، ولا نفياً بحيث يؤدي للتعطيل، وفي أفعال العباد: لا جبر، ولا قدر، وفي أمور الآخرة: لا محض خوف، ولا محض رجاء؛ بل بينهما، وفي الإمامة: لا خروج ولا رفض، وفي المالية: لا إسراف ولا تقتير، وفي العمليات: لا جهراً ولا مخافتة، وفي البدنيات، وهلمَّ جَرَأً.

قال (ك): وقد يستنبط منه: أنه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين؛ إذ الذي يفرض بعده إما أن يأمر بالإفراط، أو بالتفريط، وكلاهما منافٍ للتكميل.

قلت: ما أسمح استدلاله على المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة بمثل هذا الاستدلال الذي قد يقول كافر: إن الذي بعده يأتي بمثله في التوسط.

* * *

٩ - باب

مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

(باب: من طلب دم امرئ بغير حق)

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ
الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرَقَ دَمَهُ».

(أبغض) هو بمعنى المفعول، أو المراد في نسبه إلى الله تعالى:
إيصالُ المكروه.

(الناس)؛ أي: المسلمين.

(ملحد) هو المائل عن الحق، العادل عن القصد؛ أي: الظالم.

(الحرم) هو حَرَمِ مكة؛ فإن قيل: فاعلُ الصغيرة فيها مائلٌ عن

الحق، فيكون أبغضٌ من صاحب الكبيرة المفعولة في غيره؛ قيل:

نعم، مقتضاه ذلك؛ بل مريدُها كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ

بِالْحَكْمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ويحتمل أن يقال: هو

خبر مبتدأ، فالجملة اسمية، فالمقصود: ثبوتُ الإلحاد ودوامه،

والتنوينُ للتكثير والتعظيم؛ أي: صاحبُ الإلحاد الكثير أو العظيم، أو

معناه: الظلم في أرض الحرم بتغييرها عن وضعها، أو تبديل أحكامها

ونحوه.

(سنة الجاهلين)؛ أي: طريق أهلها؛ كنايةٌ ونحوها، وهي،

وإن كانت صغيرة؛ لكن المقصود: إرادة بقاء تلك القاعدة وإشاعتها،

وتنفيذها، لا مجرد فعلها؛ لأن اسم الجنس يعم بالإضافة.

(ومطلب)؛ أي: متكلف للطلب.

(ليهريق) بفتح الهاء وسكونها، والإهراق، وإن كان هو المحذور؛

لكن المراد: الطلبُ المترتب عليه المطلوب، لا مجرد الطلب.

* * *

١٠ - باب

العفو في الخطأ بعد الموت

(باب: العفو في الخطأ بعد الموت)

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! أَخْرَاكُمْ! فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ! أَبِي، أَبِي، فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

سبق الحديث فيه في (كتاب بدء الخلق) وغيره.

قال (خ): وفيه أن المسلم إذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لا شيء عليه، إلا إن قصده بالإهلاك.
(منهم)؛ أي: من المشركين بالطائف.

* * *

١١ - باب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

(باب: قول الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢])

لم يذكر فيه حديثاً.

١٢ - باب

إِذَا أَقْرَبَ الْقَتْلَ مَرَّةً قَتَلَ بِهِ

(باب: إذا أقر بالقتل مرة)

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ

حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ

الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجْرَيْنِ.

(إسحاق) قال الغساني: لعله ابن منصور.

(من فعل بك) قولها، وإن لم يثبت به شيء؛ لكن سُئِلت لِيُعرف
المتهم فيطالب، فإن أقرَّ، ثبت عليه الحقُّ.

وفيه: القصاصُ في المثل، ومراعاةُ المثل في القصاص، وقتلُ
الرجل بالمرأة.

* * *

١٣ - باب

قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

(باب: قتل الرجل بالمرأة)

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا
عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا.

فيه الحديثُ في الباب قبله.

* * *

الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: تَقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ
فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجَرَاحِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو
الزَّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ.

وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

(باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات)

قوله: (تقاد)، أي: يقتص، سواء في النفس ودونها.

وقال الحنفية: لا قصاص بينهما فيما دون النفس.

(وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ) رواه مسلم عن أنس: (أن أخت الربيع
أم حارثة جرحت إنساناً)، وأصله عند البخاري: (لطمت إنساناً، أو
كسرت ثنيةً جارية)، ويشبه أن يكونا واقعيتين.

قال (ك): قيل: صوابه حذف لفظ: (أخت)، وهو الموافق لما
في (سورة البقرة): (أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية)، إلا أن يقال:
هذه امرأة أخرى؛ لكنه لم ينقل عن أحد، ونقل (ش) عن أبي ذر: أنه
قال: كذا وقع هنا، وإن الصواب الربيع بنت النضر.

(القصاص) بالنصب؛ أي: أدوه والزموه، وهو محمول على ما إذا

انضبطت الجراحة، وقيل: يجوز القصاص في الجرح مطلقاً بالتحري.

* * *

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ:
«لَا تَلُدُونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ:
«لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

(لددنا) من اللدود، وهو ما يُصَبُّ بالمسعط من الدواء في أحد
شِقِّي الفم.

(إِلَّا لُدًّا) بالبناء للمفعول؛ أي: قصاصاً ومكافأة.

قال (ك): ويحتمل أن ذلك عقوبة لهم؛ لمخالفة نهيه؛ لكن قال
(خ): فيه حجة للقصاص بالتحري فيما لا يوقف على حده؛ لتعذر
ضبط اللدود، وسبق آخر (المغازي).

* * *

١٥ - باب

مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

(باب: من أخذ حقه، أو اقتصَّ دون السلطان)

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ

الأعرج حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

الحديث الأول:

(نحن الآخرون)؛ أي: المتأخرون في الدنيا، وسبق الحديث مرات، أولها آخر (الوضوء)، ووجه دخوله هنا: أن الراوي عن أبي هريرة سمع منه أحاديث، فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه، أو كان أول صحيفته ذلك، فاستفتح بذكره.

* * *

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

(وبإسناده)؛ أي: إسناد الحديث السابق.

(فخذفته) بمعجمتين؛ أي: رميته بأصبعيك؛ كذا لأكثرهم، وعند أبي ذر بالمهملة.

(جناح)؛ أي: إثم.

* * *

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

الثاني :

هو مرسل أولاً ، مسند آخرأ .

(أن رجلاً اطلع) تقدم أنه الحَكَمُ بنُ أبي العاص .

(فسدد) بإهمال السين ؛ أي : قومه ، وفاعله النبي ﷺ ، هذا على رواية الأصيلي ، وأبي ذرّ ، وهو الصواب ، وإن رواه الأكثر بالمعجمة .
(مَشَقَصاً) بكسر الميم وبالقاف والمهملّة : النصل العريض ، أو السهم الذي فيه ذلك ، وإنما طابق الحديث الترجمة ، وإن كان النبي ﷺ الإمام الأعظم ، فأحادُ الناس ليس مثله ؛ لأن أفعاله ﷺ عامة للأمة ، حتى يأتي دليل يخصه .

* * *

١٦ - باب

إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ

(باب : إذا مات في الزحام ، أو قُتِلَ)

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ! أَخْرَاكُمْ! فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ! أَبِي، أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ

حُذِيفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذِيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

(إسحاق) قال الغساني: إما ابن منصور، أو ابن نصر، أو ابن إبراهيم الحنظلي.

(هزم) مبني للمفعول، وسبق الحديث في (الفضائل).

قلت: وفي مطابقته للترجمة نظر! فإنهم عمدوا قتله؛ لكن يظن أنه من المشركين.

* * *

١٧ - باب

إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ

(باب: إذا قتل نفسه خطأ، فلا دية له)

قال الإسماعيلي: ليس في الحديث الذي أورده عن مكي - وهو قتل عامر - مطابقةً لترجمة قتل نفسه؛ نعم، في (الدعوات) في (باب من خص أخاه بالدعاء): أن عامراً أُصيب بقائمة سيف نفسه، فقطع أكحله، فمات؛ لأن سيفه كان قصيراً، فرجع إلى ركبته من ضربته؛ أي: فكان المناسبة إيرادها هنا، والحديث من ثلاثيات البخاري.

قال (ك): ووجه مطابقته للترجمة: أنه لم يحكم بالدية لورثته على عاقلته، ولا على بيت المال؛ لكن الظاهر: أن: فلا دية له في

الترجمة لا وجه له، وإنما يناسب الترجمة السابقة؛ أي: إنه إذا مات في الزحام، فلا دية على المزاحمين؛ لظهور أن قاتل نفسه لا دية له، ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الأصل.

وقالت الظاهرية: ديته على عاقلته، فربما أراد البخاري التعريض

برده.

* * *

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا، يَا عَامِرُ! مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

(خَيْبَرَ) قرية لليهود على أربع مراحل من المدينة من ناحية

الشام.

(فقال رجل منهم) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(يزيد عليه)؛ أي: يزيد الأجر على أجره، وسبق الحديث في (المغازي).

* * *

١٨ - باب

إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

(باب: إذا عَضَّ رجلاً، وقعت ثناياه)

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَزَرَاعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ».

الحديث الأول:

(أن رجلاً عَضَّ يدَ رجلٍ) العاضُّ: يعلى بن أمية، والمعضوض: أجييره، وهو مصرَّح به عند النسائي من رواية يعلى نفسه؛ بخلاف ما قاله (ن) في «شرح مسلم».

(ثنياه) الثنايا: هي الأضراس التي في مقدّم الفم.

(الفحل): الذكر من الحيوان.

* * *

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ، فَاَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

الثاني:

(ثَنِيَّتُهُ) هنا بالإفراد، وفيما سبق بالثنية؛ إما لأن القليل لا ينافي الكثير، أو المراد: الجنس.

(فأبطلها)؛ أي: حَكَمَ بأنه لا ضمان.

* * *

١٩ - باب

السِّنُّ بِالسِّنِّ

(باب: السِّنُّ بِالسِّنِّ)

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.

(فكسرت) الكسر وإن لم ينضبط غالباً، وشرطُ القصاص الضبط؛

لكن هذا محمول على أنه انضبط، وقد جوز كثيرٌ الضبط بالتحري.

قال مالك: جميعُ العظام فيها القود عند الكسر، وقال أبو

حنيفة: لا قصاص في عظم إلا السِّنُّ.

قال ابن حزم: ورد في الرُّبِيعِ حديثان مختلفان: أحدهما: جراحةُ
جرَحَتِها، والثاني: ثنِيَّةٌ كَسَرَتْها.

قلت: قد يجاب عن هذا الاختلاف: بأن الأمرين وقعاً؛ والحديثُ
من ثلاثيات البخاري.

* * *

٢٠ - باب

دِيَةِ الْأَصَابِعِ

(باب: دية الأصابع)

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الْخِنْصَرَ
وَالْإِبْهَامَ.

الحديث الأول:

(سواء)؛ أي: في الدية.

* * *

٦٨٩٥ / م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ:
نَحْوَهُ.

الثاني: نزل في طريقه البخاري عن طريق الذي قبله بدرجة، كأنه لينص على سماع ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم.

قال (خ): هذا أصل في كل جناية لا تضبط، فإنه إذا لم يكن اعتباره من طريق المعنى، يعتبر من طريق الاسم؛ كالأصابع، والأسنان؛ إذ معلوم أن للإبهام من القوة، والمنفعة، والجمال ما ليس للخنصر، وديتهما سواء نظراً إلى الاسم فقط.

* * *

٢١ - باب

إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ
فَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ أَخْطَأْنَا: فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَخَذَا بِدِيَةِ
الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

(باب: إذا أصاب قوم من رجل)؛ أي: فجعوه.

(يُعَاقَبُ) بالبناء للمفعول.

(كلهم) تنازعه فعلان، وفائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص،
وهما واحد: أن القصاص يستعمل في الدم، والمعاقبة: المكافأة
والمجازاة، فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه، فلعل غرضه التعميم،

ولهذا فسرنا الإصابة بالتفجيع؛ ليتناول الكل، وإنما خص الاقتصاص بالذكر رداً لمثل ما نقل عن ابن سيرين في رجل يقتله رجلان: يُقتل أحدهما، وتؤخذُ الديةُ من الآخر، وعن الشَّعْبِيِّ: يدفعان إلى وليه، فيقتل من شاء منهما، أو منهم إن كثروا، أو يعفو، وعن الظاهرية: لا بل الديةُ.

(جاء) بلفظ التثنية.

(بآخر)؛ أي: برجل آخر.

(أخطأنا)؛ أي: أن هذا هو السارق، لا ذاك.

(فأبطل شهادتهما)؛ أي: باعترافهما أولاً، وفي الثاني صاروا

متهمين.

(بديّة الأول)؛ أي: بديّة يد الرجل الأول.

* * *

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ

فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً

قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلُهُ.

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ،

وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَرَ

شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

(غلاماً) اسمه: أصيل، رواه البيهقي.

(غيلة)؛ أي: غفلة وخديعة.

(صنعاء) بالمد: بلد باليمن، وذلك الغلام قُتل بها، وقتل

عُمَرُ رضي الله عنه بقصاصه سبعة نفر، وقال: (لو اشترك)، وفي بعض الروايات: (لو تمالأ).

(مثله)؛ أي: مثل لو اشترك.

(بالدرة) بالكسر: التي يضرب بها.

(وأقَادَ عَلِيٌّ)؛ أي: حين جاءه رجل، فسارَّهُ، فقال: عَلِيٌّ يَا قَنْبَرُ

- أي: بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء - : أخرجهُ

فاجلدَهُ، ثم جاء المجلود، فقال: إنه زاد ثلاثة أسواط، فقال عَلِيٌّ:

ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السوط واجلده

ثلاثة؛ وللعلماء فيما لا يُضبط من لطمَةٍ ونحوها خلافٌ سبق.

وحديثُ اللدِّ ليس صريحاً في أنه قصاص؛ لجواز أنه عقوبة على

مخالفته؛ نعم، هذه الأمور قيل: لا تناسب الترجمة، وقد يجاب: بأنه

إذا أخذ القود في مثل هذه المحقرات، فكيف لا يقتصر من الجمع في

الأمور العظام؛ كالقتل والقطع.

* * *

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى

ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلُدُونِي»، قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنهَكُمُ أَنْ تَلُدُونِي؟» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلذَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدًّا، وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

(وأنا أنظر) جملة حالية، وسبق حديث اللدود في (كتاب الطب).

* * *

٢٢ - باب

القَسَامَةُ

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(باب: القسامة)

مشتقة من القسم؛ أي: الحلف؛ لأنها حلف، وقيل: من القسمة؛ لقسم الأيمان على الورثة، واليمين فيها في جانب المدعي؛

لأن الظاهر هنا بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه، وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه، فلذلك خرج هذا عن الأصل، وإنما كانت خمسين؛ لعظم أمر الدم، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما: موجبها الدية؛ لعدم العلم بشرط القصاص، وقال مالك وأحمد: موجبها القصاص، وأنكر البخاري حكمها بالكلية، وكذا طائفة أخرى؛ كأبي قلابة ونحوه، قالوا: لا حكم لها، ولا عمل بها.

(وقال الأشعث) موصول في (كتاب الأحكام)، وقال (ك): في

(كتاب الشرب).

(البصرة) مثلث الأول.

(السَّمَانِينَ) بيّاعي السمن.

* * *

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فِيخْلِفُونَ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ،

فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

الحديث الأول:

(للذي وجد فيهم) هو نحو: ﴿وَحُضِّمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة]:

[٦٩]، وفي بعضها: (الذين)، بلفظ الجمع.

(الكُبْرُ الكُبْرُ) بضم الكاف: مصدر، أو جمع أكبر، أو مفرد

بمعنى الأكبر، يقال: كُبِرْهُمْ بمعنى: أكبرهم، وفي بعضها بكسر

الكاف وفتح الموحدة؛ أي: كبر السن، ونصبه بمقدر؛ أي: قَدَّمُوا؛

إشارة إلى الأدب في تقديم الأسنِّ، والدعوى وإن كانت للسوارث

- وهو أخو المقتول عبد الرحمن، لا لِحُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ، وهما ابنا

عمه - لكن المراد: يتكلم في تفهيم القضية الأكبر، وعند الدعوى

يدعي المستحق، أو المعنى: ليكن الكبير وكيلاً له.

(يُبْطِلُ) في بعضها: (يُطَلِّ)؛ أي: يُهْدِرُ.

قال المهلب: في حديث سعيد بن عبيد أو هام حيث قال: يأتون

بالبينة على من قتله؛ لأنه لم يتابع عليه الأئمة الأثبات.

(من إبل الصدقة) وإنما جاز ذلك؛ لأنه من المصالح العامة،

وجوز بعضهم صرفَ الزكاة إليها، والأكثر على أنه اشتراها من

أهلها، ثم دفعها إليهم، قالوا: بدأ بالمدعين، فلما نكلوا، ردها على

المدعى عليهم، فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده إصلاحاً وجبراً

لخاطرهم، ومر الحديث في (الجزية)، و(الأدب)، وغيرهما.

قال بعضهم: لا يعلم في شيء من الأحكام من الاضطراب ما في هذه القصة؛ فإن الآثار فيها متضادة، مع أنها واحدة.

* * *

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ
مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ
سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي
الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا
الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ - يَا أَبَا قِلَابَةَ! - وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُؤُسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ
يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ
شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ:
لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ
خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ
رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ
حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ
الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ،

حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ،
 فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي
 إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ
 الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَكَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ،
 فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا، فَجِئَ بِهِمْ،
 فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي
 الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا
 عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا، فَقَالَ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ
 سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عُبَيْسَةُ؟ قَالَ: لَا،
 وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ
 مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ
 رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ
 يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي
 الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ قَتْلَهُ؟»
 قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ
 قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ

مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ:
 «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَخْلِفَ،
 فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَاثْبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ،
 فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى
 عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ:
 يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ: مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً
 وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ،
 فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى
 أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقَرَنْتُ يَدَهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ
 أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي
 الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا،
 وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ
 حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا
 بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا
 مِنَ الدِّيَوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

الثاني:

(ونصبي)، أي: أجلسني خلف سريره للإفتاء، ولإسماع العلم.

(بِدِمَشْق) بكسر المهملة وفتح الميم وتسكين المعجمة .

(بِحِمَص) بالكسر وسكون الميم .

(رَجُلٌ قُتِلَ) بالبناء للمفعول .

(بِجَرِيرَةٍ) بفتح الجيم : الذنب والجنابة ؛ أي : متلبساً بما يجر

إلى نفسه ذلك ؛ أي : قتل ظلماً .

(فُقُتِلَ) قصاصاً ، وهو بالبناء للمفعول ، ويحتمل أن يكون بالبناء

للفاعل ؛ أي : فقتله رسولُ الله ﷺ .

فإن قيل : هذا حجة على أبي قلابة ، لا له ؛ لأنه إذا أثبت

القسامة ، يقتل قصاصاً أيضاً ، قيل : قد يجيب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم

القصاص ؛ لانتفاء الشرط .

(أوليس) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لائق

بالمقام .

(السَّرِق) بفتح السين والراء ، جمع سارق ، أو مصدر ، أو بكسر

الراء ؛ بمعنى : السرقة .

(وَسَمَّر) بالتشديد والتخفيف : كحل بالمسامير .

(ثمانية) بدل من (نفر) .

(فَاسْتَوْخَمُوا) ، أي : لم توافقهم ، وكرهوها ، شربُ الأبوال جائزٌ

للتداوي ، وتقدم أن اسم الراعي : يَسَار النوبي ، وفي «النسائي» : (أنهم

سَمَرُوا عينه) .

قال ابن عبد البر: غرزوا الشوك في لسانه وعينه، حتى مات،
وسبق الحديث كثيراً.

(يا عَنبَسَةَ) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما
وبالمهملة؛ أي: سعيد بن العاص.

(هذا الشيخ)، أي: أبو قلابة.

(وقد كان) هو قول أبي قلابة.

(في هذا)، أي: في مثله.

(سُنَّةٌ)، وهي أنه لم يحلف المدعي للدم أولاً؛ بل حلف
المدعى عليه أولاً.

(يتشَحَّط) بالمعجمة والمهملتين: يتخَبَّط ويضطرب.

(تُرُون) بالضم: تظنون، والشك من الراوي.

(نَقْلٌ خمسين)، أي: أيمان خمسين، وهو بسكون الفاء وفتحها:

الحلف، وأصله النفي، ويسمى اليمين في القسامة نفلًا؛ لأن القصاص
ينفى بها؛ قاله (ع).

(ثم يَنْفُلُونَ)، أي: يحلفون.

(أيمان خمسين) بالإضافة، أو الوصف.

(هُذَيْل) قبيلة.

(خَلِيعًا) هو الرجل يقول له قومه: ما لنا منك ولا علينا،

وبالعكس، كانت العرب يتعاهدون على النصر، وأن يؤخذ كل

منهم بالآخر، فإذا أرادوا أن يتبرؤوا من الذي حالفوه، أظهروا ذلك للناس، وسموا ذلك الفعل: خَلَعًا، والمتبراً منه: خَلِيعًا؛ أي: مخلوعاً، فلا يؤخذون بجنايته، ولا يؤخذ بجنايتهم، فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانوا قد لبسوها معه؛ فسموه خَلِيعًا؛ مجازاً واتساعاً.

(اليماني) بتخفيف الياء.

(فدفعوا) مبني للمفعول، وفي بعضها: (فدفعه)؛ أي: عُمر.

(والخمسون) أطلقها على التسعة والأربعين مجازاً من إطلاق

الكل على البعض، أو المراد: خمسون تقريباً أو تغليباً.

(بنخلة) بنون ومعجمة غير منصرف: اسم موضع.

(السماء) المطر.

(فانهجم)؛ أي: سقط.

(وأفلت)؛ أي: تخلص، وفي معناه: تفلت وانفلت.

(القرينان) هما: أخو المقتول، والرجل الذي جعلوه عوضَ

الرجل الشامي، وسبق مثل هذا في (كتاب الفضائل)، في (باب

القسامة في الجاهلية)، وقال هناك: (وما حال الحول وفي الثمانية

والأربعين عينٌ تطرف) وغرضه من هذه القصة: أن الحلف توجه أولاً

على المدعى عليه، لا على المدعي؛ كقصة النفر من الأنصار.

(الديوان) بفتح الدال وكسرهما: مجتمع الصحف.

قال القاسبي: عجباً لعُمر كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ، وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة، وهو من بُلُه التابعين، وسمع منه في ذلك قولاً مرسلًا غير مسند، مع أنه انقلبت عليه قصة الأنصاري إلى قصة خبير، فركب إحداهما مع الأخرى؛ لقلة حفظه، وكذا سمع حكاية مرسلة، مع أنها لا تعلق لها بالقسامة؛ إذ الخلع ليس قسامة؛ وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه.

* * *

٢٣ - باب

مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

(باب: مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ)

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

الحديث الأول:

(جُحْر) بضم الجيم بعدها مهملة؛ أي: ثقب.

(حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ) بضم المهملة، وفتح الجيم: جمع حُجْرَة.

(يَخْتَلُهُ) بالمعجمة؛ أي: يستغفله، ويأتيه من حيث لا يراه.

(لِيَطْعَنَهُ) بالضم، والفتح.

* * *

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جَحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِنَّ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِنَّ فِي عَيْنَيْكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ».

الثاني:

(مِدْرَى) بكسر الميم وإسكان الدال المهملة، وبالراء، مقصوراً منوناً: حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبيهة بالمشط.
(تنتظرنني)، أي: تنتظرنني؛ يعني: ما طعنت؛ لأنني كنت متردداً في نظرك، وبين وقوفك غير ناظر.

* * *

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

الثالث :

(فحذفته) بمعجمين سبق في (كتاب بدء السلام)، وغيره.

* * *

٢٤ - باب

العاقلة

(باب : العاقلة)

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ
قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه:
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟
فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا
يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟
قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(وَبَرَأَ)، أَي: خَلَقَ.

(إِلَّا فَهْمًا) بسكون الهاء والفتح، والاستثناء منقطع؛ أي: لكن
الفهم عندنا، أو حرف العطف مقدر، وسبق في (باب كتابة العلم)
بلفظ: (إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا).

قال (خ): الفهم: هو ما يفهم من فحوى كلامه، ويستدرك من

باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه، ويدخل فيه جميع وجوه القياس.

(كتابه)، أي: كتاب الله تعالى.

(العقل)، أي: أحكام الـديـة التي تتحملها العاقلة، وكل ما يتحملة من ذلك، وإن لم يكن في القرآن؛ بل فيه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، إلا أنه قصد به المعونة والمصلحة؛ إذ لو غرم المخطيء، والخطأ يقع كثيراً، للزم استئصال أمواله، ولو ترك الدم بلا عوض لهدر، والدم لا يُهدر، فأمروا بالتعاون، ولم يكلفوا إلا بقدر لا يُجحف بهم، وهو نصف، أو ربع دينار، وأيضاً: فهم يرثونه، فعليهم الغرم كما لهم الغنم.

(وفكاك) بفتح الفاء وكسرهما، فإن فيه معونة كالعقل؛ فإنه إنقاذ نفس مشرفة على الهلاك، وسبق في (باب حرم المدينة): أن فيها أيضاً: «المدينة حرام ما بين غير إلى كذا... إلى آخره»، ولا منافاة.

(وأن لا يُقتل)، أي: وظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإن كان عاماً في قتل المسلم بالكافر؛ لكن خص بالسنة، فلذلك قال في هذه الخلال الثلاث: إنها خارجة عن القرآن؛ أي: عن ظاهره، وإن كانت في الحقيقة داخلة فيه، وعلى وفق حكمه ومعناه.

* * *

٢٥ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ

(باب: جنين المرأة)

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

الحديث الأول:

(أن امرأتين) سبق أنهما: أم عفيف^(١)، ومليكة.
(بغرة عبد) بالإضافة، أو بالإتباع.

* * *

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبُغْرَةِ، عَبْدٍ أَوْ

(١) في الأصل: «غطيف»، والمثبت من «فتح الباري» (١٢ / ٢٤٨)، «وعمدة

القاري» (٢٣ / ٢٤٣).

أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به .

الثاني :

(إملاص) بالمهملة : هو إلقاء الولد ميتاً، وهو في اللغة : الإزلاق .

* * *

٦٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ
عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ : مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ؟ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ :
أَنَا سَمِعْتُهُ ، قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

٦٩٠٧ - قَالَ : أَنْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ : أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا .

الثالث :

(نشد) ؛ أي : استحلف .

(السقط) بتثيeth السين المهملة : ما سقط من الأجنة ، وإنما
طلب من يشهد ، مع أن خبر الواحد كافٍ في الحجة ؛ للتثبت
والتأكيد ، ومع ذلك لم يخرج عن خبر الأحاد .

* * *

٦٩٠٨ / م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ،
حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ

شُعْبَةُ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ: مِثْلَهُ.

الرابع:

(محمد بن عبدالله) يقال: هو الذُّهْلِيُّ - بضم المعجمة وسكون

الهاء -.

* * *

٢٦ - باب

جَنِينِ الْمَرْأَةِ،

وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ

(باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد)

المشهور: أن الأب يتحمل العقل كما لا يتحملة الولد.

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بَغْرَةَ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوْفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

الحديث الأول:

(لِحْيَان) بكسر اللام: بطن من هذيل، فلا ينافي حينئذ رواية:

(من هُذَيْل).

(عَصَبَتَهَا)؛ أي: عصابة المقضي عليها.

* * *

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ
الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

الثاني:

(دية المرأة)؛ أي: المقتولة.

(على عاقلتها)؛ أي: عاقلة القاتلة؛ أي: وهي المقضي عليها
بالغُرَّة التي ماتت حتف أنفها، وسبق الحديث في (كتاب الطب)،
ودلالة الحديث الأول على الترجمة ظاهرة؛ لأنه قال: (ميراثها لبنيتها،
والعقل على عَصَبَتِهَا)، فَعُلِمَ منه أن العقل ليس على الولد بحكم
المقابلة، وأما الحديث الثاني، فدل على أكثرها.

* * *

مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذَكِّرُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غُلْمَانًا
يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

(باب: من استعان عبداً أو صبياً)

قال (ك): في بعضها: (استعار) بالراء مكان النون.

(ولا تبعث إليّ حراً) لعل غرضها بذلك التزام الخير، وإيصال
العوض؛ لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا تضمنه؛ بخلاف
العبد؛ فإن الضمان عليها لو هلك به.

* * *

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو
طَلْحَةَ بِيَدِي فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ
أَنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمَكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ
مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ:
لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

(فوالله! ما قال لي) إلى آخره، فيه: حسن خلقه ﷺ؛ قال

تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ووجه دلالة الحديث على الترجمة: أن الخدمة مستلزمة للاستعانة، أو اعتمد على ما في سائر الروايات؛ فإن فيها: التمسُّ لي غلاماً يخدمني؛ أما تعلق الباب بالكتاب؛ فلأن العبد إذا هلك في الاستعمال، تجب الدية، واختلف في دية الصبي.

* * *

٢٨ - باب

الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

(باب: المَعْدِنُ جُبَارٌ) بالضم وخفة الموحدة؛ أي: هدرٌ لا دية فيه ولا قود.

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

(العجماء): البهيمة؛ أي: ليس على صاحبها بسبب جرحها؛ أي: إتلافها، وإن لم يكن جرحاً، ضماناً، وفيه تفاصيل في الفقه. (والبئر) يحتمل أنها حيث جاز حفرها، وسقط فيها أحد، أو

استأجر رجلاً على أن يحفر بئراً، فانهدمت عليه؛ وكذا المعدن فيه
الاحتمالات.

(الرِّكَاز) هو دفين الجاهلية، وسبق في (الزكاة).

* * *

٢٩ - باب

العجماء جبار

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمُّونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمُّونَ مِنْ
رَدِّ الْعِنَانِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضَمُّ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضَمُّ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَاراً عَلَيْهِ امْرَأَةٌ
فَتَخِرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ،
وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسِلاً لَمْ يُضَمَّنْ.

(باب: العجماء جبار)

سبق أن المراد: إتلافها.

(النفحة) بالمهملة؛ أي: الضرب بالرجل؛ أي: رفسها، والفرق

بينها وبين الردِّ بالعنان : أنه لا يمكنه التحفُّظُ من النفع .

(يَنْخُسَ) بضم المعجمة على الأفصح ، وفتحها وكسرهما : من النخس ، وهو غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه .

(شُرِّحَ) بضم المعجمة وبالراء وآخره مهملة : هو القاضي .

(عاقبت) بلفظ الغيبة ؛ أي : لا يضمن ما كان على سبيل المكافأة منها .

(أن يضربها) إلى آخره : هو كالتفسير للمعاقبة ، وهو إما مجرور بجارٍّ مقدَّرٌ ؛ أي : بأن يضربها ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : وهو أن يضربها .

(فأتعبها) من الإتعاب ، وفي بعضها من الاتِّباع .

(خلفها) ؛ أي : ورائها ، وفي بعضها : (خَلَّفَهَا) : فعل ماضٍ من التفعيل .

(مترسلاً) ؛ أي : متسهلاً في السير ، لا يسوقها ولا يُتعبها .

* * *

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الْعَجَمَاءُ عَقْلَهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» .

(عقلها) ؛ أي : ديتها ، وإنما أسند الجبار للدية ؛ لاستلزام هدرِ

* * *

٣٠ - باب

إِثْمُ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

(باب : إثم من قتل ذمياً بغير جرم)

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» .

(معاهدة) صفة لنفس، وفي بعضها: (معاهداً)؛ باعتبار الشخص، وهو بفتح الهاء وكسرهما .

(لم يَرِح) بفتح الراء وكسرهما؛ أي: لم يجد رائحة الجنة، ولم يشمها، والمؤمن وإن لم يُخَلد في النار؛ لكن المعنى هنا: أنه لا يجدها أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، أو الوعيد للتغليظ .

(أربعين عاماً) الجمع بين هذا وبين ما في حديث: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» من قدر سبعين عاماً، وحديث «الموطأ» في الكاسيات العاريات من خمس مئة عام؛ كما قال (ط): أنه يحتمل أن الأربعين

أشد العمر، فإذا بلغها، زاد عقله ودينه، فكأنه وجد ريح الجنة على الطاعة، والسبعون فيها زيادة الطاعة، وأعلى منزلة من الأربعين في الاستبصار، والخمس مئة فترة ما بين نبي ونبي؛ فمن جاء في آخر الفترة، واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة، وجد ريحها من خمس مئة عام.

قال (ك): ويحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً؛ بل المبالغة والتكثير، ولهذا خصص بهذين العددين؛ إذ الأربع مشتمل على جميع أنواع العدد فيه الآحاد، وآحاده عشرة، والمئة عشرات، والألف مئات، والسبع عدد فوق العدد الكامل، وهو ستة؛ إذ أجزاءه بقدره، وهي النصف والثلث والسدس، لا زائد ولا ناقص، والخمس مئة بُعد ما بين السماء والأرض.

ووجه دلالة الحديث على الترجمة: أن الذمي أيضاً معاهد؛ فالمعاهد أعم، وقال (ك): إن الذمي أعم، وفيه نظر!

* * *

٣١ - باب

لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

(باب: لا يُقتل المسلم بكافر)

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ:

أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ .

وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ،
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه:
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ
النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ،
إِلَّا فَهَمًّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي
الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

سبق شرح الحديث فيه آنفاً، وهو حجة على الحنفية في قولهم:

يُقتل المسلم بالذمي .

* * *

٣٢ - باب

**إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ،
رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه**

(باب: إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب)

قوله: (رواه أبو هريرة) موصول في (فضائل الأنبياء) في (قصة

موسى عليه السلام).

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ
الْأَنْبِيَاءِ».

الحديث الأول:

(لا تخيروا) سبق أن قوله ﷺ ذلك - وإن كان أفضلهم، وأفضل
الخلق - إما تواضعاً، أو كان قبل علمه بأنه أفضل ﷺ، أو المراد:
لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الآخر، أو بحيث يؤدي إلى
الخصومة، ووجه دلالة على الترجمة: أن تمته ما في الحديث.

* * *

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلًا
مِنَ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَدَعَوْهُ،
قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى
مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ
الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا
بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِي
بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟»

الثاني :

(جُوزِي) في بعضها: (جُزِي)، من جَزَى الشيء: إذا كفى.

(بصعقة)، أي: التي في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَبِعًا﴾

[الأعراف: ١٤٣]، والجمع بين هذا وبين ما سبق في (كتاب

الخصومات): «لَا أُدْرِى أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ»؛ أي: في

قوله: ﴿فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر:

٦٨]: أن المستثنى قد يكون نفس موسى عليه السلام، ونحوه أو معناه:

لا أدري أيّ هذه الثلاثة الإفاقة، أو الاستثناء، أو المجازاة.






(١٩)

كِتَابُ اسْتِنَابِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُعَانِدِيْنَ

وَقِتَالِهِمْ

وَإِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ



(١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُجَانِدِينَ

وَقَتَالِهِمْ

وَإِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾،

﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

(كتاب استتابة المرتدين)

(باب: إثم من أشرك بالله)

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ،

أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟» .

الحديث الأول:

(ليس بذلك)، أي: بالظلم مطلقاً؛ بل المراد به: ظلمٌ عظيمٌ،

يدل عليه التنوين، وهو الشرك، ووجه اجتماع الإيمان والشرك: أنه كما في الذين قالوا: ﴿هَتُولَاءِ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وسبق في (الإيمان) أول «الجامع».

* * *

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

الثاني:

(الكبائر) سبق أن من أكبر الكبائر: القتل؛ وكذا الزنا، ولا منافاة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم يتكلم في كل مكان بمقتضى المقام، وبما يناسب المخاطب، فمن يجترئ على شيء، يخاطبه بأنه أكبر؛ زجرأ له. (ليته) إنما تمنوا سكوته، مع أن حديثه لا يمل؛ لإرادة استراحته، سبق في (الأدب).

* * *

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

الثالث:

(الإشراك) وجهُ الجواب به، وهو مفرد عن السؤال عن الجمع: أن السائل فهم أنه يجيبه بمتعدد؛ لكن بمعرفة الترتيب فيه، فلذلك قال: ثم ماذا؟ أو يقدر في السؤال كلمة: أكبر، فيكون على حذف مضاف، وذكره العقوق بعد الإشراك، وفي أول (كتاب الديات) ذكر بعده قتل الولد؛ جوابه: ما تقدم أنه بحسب المقام.

(الغموس)، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار.

(يقتطع)، أي: يأخذ قطعة من ماله، وهو على سبيل المثال،

وأما حقيقته، فهو اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً.

(قلت) إما من مقول عبدالله، أو بعض الرواة عنه.

* * *

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،

وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْوَخِدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي
الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ
بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

الرابع:

(بالأول والآخر) قال (خ): ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الأمة
من أن الإسلام يَجِبُ ما قبله؛ أي: كما في أول هذا الحديث، وقال
تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فتأويله: أنه
يُغَيَّرُ بما كان منه في الكفر، ويبكَّت به، يقال له: أليس قد فعلت كيت
وكيت، وأنت كافر، فهلاً منعك إسلامك من معاودة مثله إذ
أسلمت؟! ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها في الإسلام، لا الذي
كان في الكفر.

وقيل: المراد بالإشارة في هذا الحديث: الردة.

وقال القرطبي: يعني بالإحسان: الإخلاص في الإسلام حين
دخوله، والدوام على ذلك إلى حين وفاته، والإساءة فيه ضد ذلك؛
فإنه إذا لم يخلص بباطنه في إسلامه، كان منافقاً، ولا ينهدم عليه
ما عمل به في الجاهلية؛ إنما ينهدم بالإسلام الخالص، فينضاف نفاقه
المتأخر إلى كفره المتأخر، فيكون مع المنافقين في الدرك الأسفل من
النار.

* * *

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، وَاسْتَبَاتَتْهُمْ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾
أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِيدِينَ
فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا
لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ ، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ
تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿٩١﴾ ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا
لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿٩٢﴾ ، وَقَالَ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٩٣﴾ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا
فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٩٥﴾
أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَافِلُونَ ﴿٩٦﴾ لَا جَرَمَ ﴿٩٧﴾ : يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ
الْخَسِرُونَ ﴿٩٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ،
﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ

عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * .

(باب : حكم المرتدِّ والمرتدة)

قوله : (واستتابتهم) عطف على حكم ؛ والآيات تشمل المرتد
والمرتدة ؛ لعموم (مَنْ) لهما .

* * *

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،
وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .

الحديث الأول :

(بزنادقة) جمع زنديق ، قيل : هو من يُبِطِن الكفر ويُظْهِر
الإسلام ؛ كالمناق ، وقيل : هم قوم من الثوية القائلين بالخالقين ،
وقيل : مَنْ لَا دِينَ لَهُ ، وقيل : يتبع كتاب زرادشت المسمى بالزند ،
وقيل : الذين أحرقهم علي رضي الله عنه ، كانوا عبدة الأوثان .

وقال أبو المظفر الإسفرايني في كتاب «التبصرة» : هم طائفة من
الروافض تُدْعَى السَّبْيِيَّةَ ، ادعوا أن علياً إلهٌ ، وكان رئيسهم عبدالله بن
سبأ - بالمهملة والموحدة الخفيفة - ، وكان أصله يهودياً .

ثم ظاهر الحديث: أن المرتد والمرتدة لا يجب استتابتهما،
 فقيل: تجب، وقيل: لا تجب، وقيل: تستحب، وفي قدرها خلاف؛
 وكذا في المرأة هل هي كالرجل؟ وفي أنه إذا تاب، هل تسقط توبته
 القتل، أو لا؛ بل تنفعه عند الله تعالى فقط؟
 مر الحديث في (الجهاد).

* * *

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي
 حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ
 عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا
 مُوسَى!»، أَوْ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ
 الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ»،
 أَوْ: «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ، يَا أَبَا
 مُوسَى!»، أَوْ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ
 جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ
 مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ:
 اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا

فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

الثاني:

(سأل)، أي: في العمل والولاية.

(ما في أنفسهما)، أي: داعية الاستعمال.

(قَلَصْتُ)، أي: انزوت، ويقال أيضاً: قلص: ارتفع.

(لن أو لا) هو شكُّ من الراوي.

(قدم)، أي: مُعَاذُ عَلَى أَبِي مُوسَى.

(قضاء الله) خبر مبتدأ؛ أي: هذا حكم الله، قالها (ثلاث

مرات)، أي: تأكيداً أو تقريراً.

(أحدهما) هو مُعَاذُ كَمَا سَبَقَ فِي (باب بعث مُعَاذَ، وَأَبِي مُوسَى

إلى اليمن)، وغير ذلك من المباحث.

(وَأَرْجُو) إلى آخره؛ أي: أرجو أن في نومي نية إجمام النفس

للعبادة، وتنشيطها للطاعة الأجر.

(قومتي) بالقاف؛ أي: صلاتي.

وفيه: إكرامُ الضيف، وتركُ سؤالِ الولاية؛ لأن فيه تهمة،

وحرصاً، ويوكل إليها، ولا يُعان عليها، فينجرُّ إلى تضييع الحقوق؛

لعجزه عنها.

* * *

٣ - باب

قَتْلُ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ

(باب: قتل من أبي قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة)،
(ما): نافية.

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:
لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ،
قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟»

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ
رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(عناقا) بفتح العين: الأنثى من ولد المعز، سبق شرحه أول
(الزكاة)، وما أبداه (خ) من إشكال الحديث؛ لأن أول القصة دل على
كفرهم، والتفريق بين الصلاة والزكاة دليل على صلاتهم، وأنهم

مؤولون في الزكاة بأن المأمور بإعطائها له مَنْ كان صلأته سكتناً لهم، ومثل هذه الشبهة تقتضي التوقف في قتالهم، وأن الجواب: أن الذين قاتلهم صنفان: مرتدون؛ كأصحاب مُسيلمَة، وصنف منعوا الزكاة، فهم أهلُ بغي، وفيهم قال عمرُ ما قال، فأجابه أبو بكر بما رجع به عن ذلك، فهذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها.

(فعرفت)، أي: بالدليل الذي أتى به الصديق وغيره؛ إذ لا يجوز للمجتهد تقليدُ المجتهد.

وفيه: مناظرة أهل العلم، ووجوب الزكاة في السخال، والفصال، وإجزائها إذا كان المخرج عنه صِغاراً.

* * *

٤ - باب

**إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ أَوْ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ،
نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ**

(باب: إذا عرَّضَ الذَّمِّيُّ)

التعريضُ: خلافُ التصريح، والاتفاق على أن من سبَّ النبي ﷺ، كفر، فيقتل به المسلمُ والذميُّ.

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ

ابْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ
مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ:
«لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

الحديث الأول:

(قال: لا)، أي: لأنه كان أول الإسلام، وهو ﷺ يؤلف القلوب
كما لم يقبل المنافقين، أو لأنه كان يلوي لسانه فيه؛ كما هو عادتهم،
أو لأنه دعا بما لا بد منه، وهو الموت، مع أنه ليس من المبحث؛ إذ
هو تعريضٌ لا تصريح.

قال (ش): قال بعضهم: ليس هذا بتعريض، وأجاب (ع): بأن
الإيذاء والسب في حقه ﷺ واحد؛ نعم، ليس في الحديث تعريضٌ؛
لأن ذلك اليهودي يتخرج تركه مخرج الائتلاف، وسبق في (الأدب)
في (باب الرفق).

* * *

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ،
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: أَوْ
لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ،
وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا
يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

الثاني، والثالث:

(سام) بالتنكير، وفيه:

(عليكم) بلا واو، وفي بعضها: (سامٌ عليك) بلفظ المفرد في
الخطاب والجواب.

(فقل) كان الظاهر أن يقول: فليقل؛ بأمر الغائب؛ ولكن أتى به
بصيغة الخطاب مراعاةً لعموم الخطاب في (أحدكم) لكلٍّ أحد.

* * *

٥ - باب

(باب)

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي
نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ،
وَيَقُولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

(فَأَذْمَوْهُ)، أي: جرحوه بحيث جرى الدم.

قال القرطبي: سيدنا محمد ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه، وكأنه أوحى إليه بذلك مثل قصة يوم أحد، ولم يعين له ذلك، فلما وقع، تعين أنه المعني بذلك.

* * *

٦ - باب

قَتْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى
يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى
آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

(باب: قتل الخوارج)

قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: كل من خرج على الإمام
الحق، فهو خارجي.

وقال الفقهاء: الباغية: هم الذين خالفوا الإمام بتأويل باطل ظناً،
والخوارج خالفوا لا بتأويل، أو بتأويل باطل قطعاً.

وقيل: هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات؛ كالتكفير بالكبيرة،
وجواز كون الإمام من غير قريش؛ سموا بذلك؛ لخروجهم بمقالاتهم
عن الناس.

(والملاحدين) الملحدا: هو العادل عن الحق، المائل إلى
الباطل.

(وقال: إنهم انطلقوا) دليل على أن المراد بشرار الخلق: شرار
المسلمين؛ لأن الكافرين لا يؤولون كتاب الله.

(فجعلوها)، أي: أولوها، وكان ابن عمر يوصي بأن لا يُسَلَّم
على القدرية حياة، ولا يُصَلَّى عليهم مماتاً.

* * *

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا
حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ
خَدَعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ
الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ
الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ
قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الحديث الأول:

(خَرَّ)، أي: سقط.

(خدعة) بتثليث الخاء؛ يعني: جاز فيها التعريض والتورية.

(حُدَّاث) بتشديد الدال؛ أي: شبَّان.

(الأسنان) السن، يطلق ويراد به: مدةُ العمر.

(الأحلام): العقول.

(خير قول البرية)، أي: خير أقوال الناس، أو خير من قول

البرية، يعني: القرآن.

(الرَمِيَّة) فعيلة من الرمي، يعني: المرمية؛ أي: الصيد مثلاً،

وإنما دخلته التاء، مع أن فعلاً بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر

والمؤنث؛ لنقل الوصفية إلى الاسمية، أو لكون الموصوف غير

مذكور، وقيل: دخول التاء غالباً لما لم يقع بعد، يقال: خذ ذبيحتك

للشاة التي لم تذبح، وإذا ذبحت، فهي ذبيح.

* * *

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهِمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ

الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا «قَوْمٌ»

تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ»،
أَوْ: «حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ
الرَّامِيَ إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتِمَّارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ
عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟».

الثاني:

(الحرورية) بفتح المهملة، وضم الراء الأولى: نسبة إلى
حروراء: قرية بالكوفة، نسبة بغير قياس؛ خرج منها نجدة - بفتح النون
وسكون الجيم والمهملة - وأصحابه على عليّ كرم الله وجهه،
وخالفوه في مقالات عملية، وعصوه وحاربوه.

(ولم يقل: منها) فيه إشعارٌ بأنهم ليسوا من هذه الأمة؛ لكنه
معارض برواية: (يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي).

(حناجرهم)، أي: حلاقيمهم، يريد: أنه لا يصعد في جملة
الكلم الطيب إلى الله ﷻ، أو لا ينتفعون به كما لا ينتفع الرامي من
رميه.

(رِصَافِهِ) بكسر الراء وإهمال الصاد: جمع رصفة، وهي العصب
الذي يُلَوَّى فوق مدخل النصل، قيل: فيه حجة في دخول بدل الغلط
في كلام البليغ.

(فَيَتِمَّارَى)، أي: يشك.

(الْفُوقَةُ) بضم الفاء: موضع الوتر من السهم، يريد: أنهم لما

تأولوه على غير الحق، لم يحصل لهم بذلك أجر، ولم يتعلقوا بسببه
بالثواب، لا أولاً، ولا وسطاً، ولا آخراً.

* * *

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ،
فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ
الرَّمِيَّةِ».

الثالث:

(عُمَرُ)، أي: ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عُمَرُ بن الخطاب.
قال الغساني: في بعضها: عمرو - بالواو -، وهو وهم.

* * *

٧ - باب

**مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ
وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ**

(باب: من ترك قتال الخوارج للتأليف)

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اَعْدِلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعَّهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ - : ثُدْيِيهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتُهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .

الحديث الأول:

(يقسم)، أي: مالا.

(ابن ذي الخويصرة) كذا في أكثر النسخ، أو في كلها، والصواب إسقاط: (ابن)؛ فإنه ذو الخويصرة نفسه، واسمه: حُرْقُوص - بضم المهملة وسكون الراء وبالقاف بعدها مهملة أيضاً -، وكذا رواه في (باب علامات النبوة).

(قال عمر) سبق في (المغازي) في (باب بعث علي): (فقال

خالد)، ولا تعارض؛ لجواز أن كلاً منهما قال ذلك .

(من الدين)، أي: الطاعة، وقيل: طاعة الأئمة .

(قُدِّهِ) جمع قُدَّة - بضم القاف وشدة المعجمة - : ريش السهم .

(نَضِيهِ) بفتح النون وكسر المعجمة وشدة التحتانية : عود السهم

من غير ملاحظة نصل وريش .

(شيء)؛ أي: من الصيد؛ من دمه وغيره .

(الفرث) هو السرجين ما دام في الكرش، ومعنى سبقه: أنه لم

يتعلق به أثر منهما، فكذلك أصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب .

(آيتهم)، أي: علامتهم .

(البضعة) بفتح الموحدة: القطعة من اللحم .

(تدردر) هو مضارع التفعّل؛ أي: تضطرب تجيء وتذهب،

وحذفت منه إحدى التاءين .

(حين فرقة)، أي: زمان افتراق الناس، وفي بعضها: (خير

فرقة)؛ أي: أفضل طائفة في عصره .

قال (ع): هم عليٌّ رضي الله عنه وأصحابه، أو خير القرون، وهم الصدر

الأول .

(بالرجل) هو ذو الثديين - بفتح المثلثة مكبراً، أو بضمها

مصغراً - .

(النعث)، أي: الوصف، وفي بعضها: (ذو اليُدَيَّة) بالياء تصغير

اليد، وسبق في (باب علامات النبوة): (إحدى عضديه).

فإن قيل: كيف صح تعليل ترك قتله بأن له أصحاباً بهذا الوصف؟

قيل: لأنه ﷺ كان حينئذ يتألف القلوب، فلا يقتل من تلبس بالإسلام في الجملة؛ لئلا يقال: إنه يقتل أصحابه، والفاء للتفريع لا للتعليل.

* * *

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ -: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

الثاني:

(يُسَيْر) مصغر: ضد العسر، وفي بعضها: (أسير) - بالهمز - كذلك.

(وأهوى بيده)، أي: مدها جهة العراق، وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين.

* * *

٨- باب

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً

(باب: قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة

حتى تقتتل فئتان دعواتهما واحدة)

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً».

أي: كل واحد منهما يدعي أنه على الحق، وصاحبه على
الباطل؛ بحسب اجتهادهما، ويحتمل أن يراد بهما: فرقة عليّ، وفرقة
مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو معجزة لرسول الله ﷺ.

* * *

٩- باب

مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ

(باب: ما جاء في المتأولين)

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابن عبد القاري أخبرنا: أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ كذلك، فكذت أساوره في الصلاة، فانتظرت حتى سلم، ثم لبنته بردائه - أو: - بردائي، فقلت من أقرأك هذه السورة؟ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ قلت له كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها، فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها، وأنت أقرأني سورة الفرقان! فقال رسول الله ﷺ: «أرسله يا عمر! اقرأ يا هشام!» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا عمر!» فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه».

قوله: (وقال الليث) وصله الإسماعيلي.

(أساوره) بالمهملة: أوائبه وأحمل عليه.

(لبنته) من التليب - بموحدتين - جمع الثياب عند الصدر،

والجرُّ بها في الخصومة.

(سبعة أحرف)، أي: لغات هي أفصح اللغات، وقيل:

الحرف: الإعراب، يقال: فلان يقرأ بحرف عاصم؛ أي: بالوجه

الذي اختاره من الإعراب، قيل: توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، وليس المراد هذه القراءات السبع المشهورة؛ بل قد تكون كلها واحداً من اللغات السبع، وسبق الحديث في (كتاب الخصومات).

* * *

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح) حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

الحديث الأول:

(بِظُلْمٍ) استفيدت عظمته من تنكيره وتنوينه، ومرّ في (كتاب الإيمان).

* * *

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيُّنَا مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَلَا تَقُولُوهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى،
قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

الثاني:

(لا تقولوه)، أي: تظنونه يقولها، والقولُ بمعنى الظن كثيرٌ،

أنشد سيبويه:

أَمَّا الرَّحِيلُ فَدُونَ بَعْدَ غَدٍ فَمَتَى تَقُولُ الدَّارُ تَجْمَعُنَا

أما حذف النون في الحديث من (تقولونه) فتخفيف، وهي لغة
فصيحة، ويحتمل أن الخطاب لواحد؛ ولكن أشبعت الضمة فصارت
واوًا.

(لا يوافي) في بعضها: (لن يوافي)؛ أي: لن يأتي أحد بمثل هذا

القول، ومر الحديث في (باب المساجد في البيوت).

* * *

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ،

يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ، لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ:

مَا هُوَ؟ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُنَّا فَارِسٌ،

قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو

عَوَانَةَ: حَاجٍ، «فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي بِهَا». فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرٌ عَلَيَّ بِعِيرِ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَنَّا بِهَا بِعِيرِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُخْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ؟» فَاغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عبد الله: خاخ أصح، ولكن كذا قال أبو عوانة: حاج،

وحاج تصحيفٌ وهو موضعٌ، وهُشِيمٌ يقول: خاخ.

الثالث:

(فُلان) هو سعد بن عُبيدة - بضم المهملة مصغراً - ختنُ أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي كما تقدم.

(حِبَّان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون.

قال الغساني: وفي بعضها: (حَيَّان) - بالياء -، وهو وهم، وسبق الحديث في (الجهاد) في (باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة).

(لقد علمت الذي) في بعضها: (من الذي)، وسبق هناك: (ما الذي)، ولعله أقام (ما) مقام (من).

(جَرَّأ صَاحِبِكَ) إطلاقه نسبة الجرأة على القتل لعليٍّ رضي الله عنه لجزمه بأن علياً من أهل الجنة، فإن وقع منه خطأ في اجتهاده، فيعفى عنه يوم القيامة قطعاً.

(لا أبا لك) جوزوا هذا التركيب تشبيهاً بالمضاف، وإلا فالقياس: لا أب لك، وهذا مما يستعمل دعامةً للكلام، ولا يراد به الدعاءُ عليه حقيقةً.

(سمعتَه)، أي: علياً.

(قال: بعثني)، أي: قال عليٌّ.

(وأبا مرثد) بالمثلثة؛ أي: كَنَاز - بفتح الكاف وشدة النون

وبالزاي - الغنوي، وروايته في (الجهاد): (بعثني والزبير)، وفي (باب الجاسوس): (بعثني أنا، والزبير، والمقداد)، ولا تنافي بين ذلك.

(صاحباي) في بعضها: (صاحبني) بالإفراد، أو بالثنية على مذهب من يقلب الألف ياء.

(والذي يحلف به)، أي: الله تعالى.

(فأهوت)، أي: مالت.

(حُجَزَتْهَا) بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاي: معقد الإزار.

(محتجزة) من احتجز بإزاره؛ أي: شده على وسطه؛ نعم، سبق

في (باب الجاسوس): أنها أخرجته من عقاصها؛ أي: من شعرها؛ فيحتمل أنها أخرجته من الحجة أولاً، وأخفته في الشعر، ثم اضطرت إلى الإخراج منها، أو بالعكس.

(يد)؛ أي: منة ونعمة، وذلك لأن أهله وماله كانوا بمكة.

(فلأضرب) - بالنصب - في تأويل مصدر مجرور، وهو خبر

مبتدأ محذوف؛ أي: اتركني، فتركك للضرب، وبالجزم، فتكون الفاء

زائدة على مذهب الأخفش، واللام للأمر، ويجوز فتحها على لغة

سليم، وتسكينها مع الفاء عند قریش، وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح

قليل الاستعمال؛ ذكره ابن مالك: (قوموا فلأصل لكم)، وبالرفع؛

أي: فوالله لأضرب.

(من أهل بدر)، أي: فيما يتعلق بالآخرة؛ أما الحدود في الدنيا،

فلا، فقد جَلَدَ مِسْطَحاً في قصة الإفك .

(فاغرورقت) بمعجمة وراء مكررة وقاف، من الاغريراق، وهو

كثرة الدمع؛ كأن العين غرقت في دمعها.

قالوا: لا خلاف أن كل متأول معذور بتأوله، غير مأثوم فيه إذا

كان تأويله شائعاً في لسان العرب، ولهذا لم يعنف عليه السلام عمر رضي الله عنه في

تلبيه لهشام، وعذره في ذلك؛ لصحة اجتهاده، وكذلك عذر أصحابه

في تأويلهم الظلم في الآية بغير الشرك، وكذلك لما استدلوا على نفاق

ابن الدُّخْشَن بصحبة المنافقين بين لهم عليه السلام صدقه، ولم يعنفهم في

تأويلهم، وهلم جرّاً.


(قال أبو عَوَانة: حاج)، أي: بمهملة ثم جيم.

قال البخاري: إنه تصحيف، وأن الأصح: (وهشيم)، أي:

يرويه عن أبي حَصِين: (خاخ) بمعجمتين على الأصح أيضاً، وهو

موصول في (الجهاد).





(٩٠)

كتاب الصلاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩٠)

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، وَقَالَ : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةَ﴾ ، وَهِيَ تَقِيَّةٌ ، وَقَالَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ، فَعَدَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» .

(كتاب الإكراه)

هو الإلزام على خلاف المراد، ويختلف باعتبار المكره،

والمكره عليه، والمكره به؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُؤْا مِنْهُمْ تَقِيَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ أي: تقيّة، وهي الحذر من إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس.

(المستضعفين)، أي: فإذا كان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك، فهو تارك لأمر الله تعالى لمكان عذره؛ فالمكره مثله؛ لأنه لا يقدر على الامتناع من الفعل، فهو فاعل لأمر المكره، فكلاهما عاجزان.

(التقيّة إلى يوم القيامة)، أي: هي ثابتة إلى يوم القيامة، لا مختصة بعهدہ ﷺ.

(فيطلق)، أي: زوجته.

(ليس بشيء)، أي: لا يقع طلاقه.

* * *

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(المستضعفين) ذكره بعد ما سبق من ذكر العام بعد الخاص.

(وطأتك) أصله: الدوسَةُ بالقدم، والمراد به هنا: الأخذ بالقهر

والشدة.

(مُضْر) لا ينصرف، وسبق الحديث في (الاستسقاء)، ووجهُ تعلقه بكتاب المكرهين: أنهم كانوا مكرهين في الإقامة بمكة، أو باعتبار أن المكره مستضعف، وقيل: غرضُ البخاري: أنه لو كان الإكراه على الكفر كفراً، لما دعا لهم، وسماهم مؤمنين.

* * *

١ - باب

مِنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهُوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

(باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر)

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ

يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

الحديث الأول:

(ثلاث)، أي: ثلاث خصال، والجملة بعده إما صفة، أو خبر

له، وسبق في (كتاب الإيمان) أول «الجامع»، وأن الجمع بين قوله

هنا: (مما سواهما)، مع ذمّ الخطيب الذي قال: (ومن يعصهما): أن الخطبة ليست محل اختصار، أو غير ذلك.

* * *

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ.

الثاني:

(رأيتني) بقاء المتكلم، وهذا من خصائص أفعال القلوب.
(موثقي)؛ أي: يثبتني على الإسلام، ويحملني عليه، وكان ذلك قبل إسلام عمر رضي الله عنه، وكان سعيد بن عمرو.
(انقضّ) بفتح القاف، من الانقضاض، وهو الانصداع والانشقاق، وفي بعضها بالفاء.

(محقوقاً)؛ أي: جديراً، ومناسبتة للترجمة: أن عثمان رضي الله عنه اختار القتل على الإتيان بما يرضي القتلة، فاخيار القتل على الكفر أولى.

* * *

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ،

عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

الثالث:

(بِالْمِنْشَارِ) بِالنُّونِ: آلَةُ النِّجَارِ، وَفِي بَعْضِهَا: (مِيشَارٌ)؛ مِنْ وَشَرَ الْخَشْبَةَ - غَيْرَ مَهْمُوزٍ -، وَمِنْ أَنْشَرَهَا - بِالْهَمْزِ -؛ أَي: نَشَرَهَا.
(مِنْ دُونَ لَحْمِهِ)؛ أَي: مِنْ تَحْتِهِ، أَوْ مِنْ عِنْدِهِ، وَفِي بَعْضِهَا:
(مَا دُونَ).

(هَذَا الْأَمْرُ)؛ أَي: الْإِسْلَامُ.

(صَنْعَاءُ) بِالْمَدِّ: قَاعِدَةُ الْيَمَنِ وَمَدِينَتُهَا الْعِظْمَى.

(حَضْرَمَوْتَ) بِلَدِّهَا أَيْضاً، وَهُوَ كَبْعَلْبَكَّ فِي الْإِعْرَابِ.

(وَالذُّئْبُ) - بِالنَّصْبِ - عَطْفًا عَلَى الْاسْمِ الْكَرِيمِ.

(وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)، مَرَّ فِي (بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ).

٢ - باب

فِي بَيْعِ الْمَكْرِهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

(باب: في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره)

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسَلِمُوا تَسَلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

(يهود) غير منصور.

(بَيْتَ الْمِدْرَاسِ) هو موضع قراءتهم التوراة، وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص؛ كشجر الأراك.

(يَسَلَمُوا) من السلامة.

(بماله) الباء فيه للمقابلة، وبيع اليهود فيه إكراه بحق، فقوله في

الترجمة: (وغیره)، لا دخل له، إلا أن يقال: المراد بالحق: الجلاء،

وبغيره: مثل الجنائيات، أو الحقُّ هو الماليات، وغيره الجلاء.

قال (خ): استدل به البخاري على جواز بيع المكره؛ وهذا بيع المضطر أشبه، وإنما المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع، شاء أو أبى، واليهود لم يبيعوا أرضهم، ولم يحملوا عليه، وإنما شحُّوا على أموالهم، فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها، فيكون جائزاً، ولو أكره عليه، لم يجز.

قال (ك): المقدمة الأخيرة ممنوعة؛ إذ لو كان الإلزام من جهة الشرع، لجاز.

* * *

٣- باب

لا يجوز نكاح المكره

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِهِنَّ أَوْ كَرِهْنَ أَوْلِيَّاتٍ مِمَّنْ هُنَّ أَوْلِيَّاتُ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(باب: لا يجوز نكاح المكره)

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

الحديث الأول:

(فردّ نكاحها) فيه: أنه لا بد من إذن الثيب في صحة النكاح، فعلة الإيجاب البكارة.

* * *

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - هُوَ ذَكْوَانُ -، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتَهَا إِذْنُهَا».

الثاني:

(أَبْضَاعِهِنَّ) جمع بُضْع.

(تُسْتَأْمَرُ)؛ أي: تستشار، ففيه: أن الولي هو الذي يزوج، ومر الحديثان في (النكاح).

* * *

٤ - باب

إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَدَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَدْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ،

وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

* * *

(باب: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه، لم يجز)؛ أي: لم يصح.

(بعض الناس) قيل: يريد بهم دائماً: الحنفية.

(فهو جائز)؛ أي: صحيح على قول ذلك البعض، وغرضه: أن كلامهم متناقض؛ لأنه يقال: بيع الإكراه ناقلٌ للملك إلى المشتري، أم لا؟ فإن قالوا: نعم، فيصح منه جميع التصرفات، لا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: لا، فلا يصحان هما أيضاً، وحاصله أنهم يقولون: لا يملك المشتري، ويصح تدبيره، ونذره فيه، وهو مستلزم لأنه يملك، وأيضاً: ففيه تحكم، وتخصيص بلا مخصص، ووجه استدلاله بحديث جابر: أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره، وكان تدبيره سفهاً من فعله؛ رده ﷺ وإن كان ملكه للعبد صحيحاً، فمن لم يصح له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله، وسبق مرات: أن العبد

يعقوب، وأن المدبر: أبو مذكور، وأن نعيم النّحام على الصواب؛
خلافاً لما في بعض النسخ.

(ابن النّحام) بزيادة: (ابن).

(قبطياً)؛ أي: مصرياً.

(أول) منصرف، وغير منصرف.

* * *

هـ - باب

مِنَ الْإِكْرَاهِ كَرَهُ وَكَرَهُ وَاحِدٌ

(باب: من الإكراه **كَرَهُ** و**كَرَهُ** واحد)؛ أي: بالفتح والضم
معناها واحد، وقيل بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح:
ما أكرهك عليه غيرك.

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا

ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا**

النِّسَاءَ كَرَهُ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ

بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ

يُزَوَّجَهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ.

(وهم أحقُّ بها)؛ أي: أهل الرجل أحقُّ بالمرأة من أهلها.

* * *

٦ - باب

إِذَا اسْتُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ، فَاسْتُكْرِهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَّاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتُكْرِهَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ، يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الشَّيْبُ فِي قَضَاءِ الْأَيْمَةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا، فلا حدَّ عليها)

قوله: (اقتضها) بالقاف والمعجمة؛ أي: أزال بكارتها، والقصة بكسر القاف: عذرة الجارية، وقضَّ اللؤلؤة: ثقبها، والافتضاض - بالفاء - بمعناه أيضاً.

(ونفاه)؛ أي: من البلد؛ أي: غرّبه نصف سنة؛ لأن حده نصفُ حدِّ الحر في الجلد، والتغريب.

(يفترعها) بالفاء والراء والمهلمة؛ أي: يقتضها.

(يقيم)؛ أي: يقوم، أو من: قامت الأمةُ مئة دينار: إذا بلغت قيمتها.

(ذلك)؛ أي: الافتراع؛ أي: موجه ومقتضاه.

(الحكم) بفتحين؛ أي: الحاكم القاضي بموجب الافتراع.

(العدراء): البكر.

(بقدر قيمتها)؛ أي: بقسط قيمتها؛ يعني: يأخذ الحاكم من الرجل المفترع من أجل الأمة البكر دية الافتراع بنسبة قيمتها؛ أي: أرش النقص، وهو التفاوت بين كونها بكراً وثيباً.

(ويُجلد) ذكره وإن كان معلوماً؛ إذ لا أقلّ من الجلد إذا لم يكن رجمٌ؛ لأن العقل لا يمنع العفو.

* * *

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضاً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ

عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ».

(هاجر)؛ أي: من العراق إلى الشام.

(بشارة) بالمهمله، وتخفيف الراء.

(قرية) هي حَرَّان بفتح المهمله وشدة الراء وبالنون.

(فأرسل بها)؛ لأنه أكرهه عليه.

(إن كنت آمنت) ليس شكاً منها أنها مؤمنة؛ بل المراد: إن كنت

مقبولة الإيمان.

(فَعُطَّ) بمعجمة ثم مهمله مبنياً للمفعول؛ أي: خُنق وصرع.

(ركض)؛ أي: حرك ونقض، سبق الحديث آخر (البيوع)،

ومناسبة ذكره في هذا الباب، مع عصمتها من كل سوء: الإشارة إلى أنه

لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراهاً، فكذا المستكره على الزنا لا حدَّ

عليه.

* * *

٧ - باب

يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ،

إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرِهِ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ

وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ، وَإِنْ

قِيلَ لَهُ: لِتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لِتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لِتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ
بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقُتِلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي
الْإِسْلَامِ، وَسِعَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لِتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لِتَأْكُلَنَّ
الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقُتِلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لَمْ يَسَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا
لَيْسَ بِمُضْطَرِّ.

ثُمَّ نَاقَضَ، فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقُتِلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ، أَوْ لِتَبِيعَنَّ
هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزِمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ
وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي
رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي
اللَّهِ».

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ
كَانَ مَظْلُومًا، فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

(باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه)

قوله: (يَذُبُّ)؛ أي: يدفع، وفي بعضها: (يدرأ).

(دونه)؛ أي: عنده.

(ولا يخذله)؛ أي: لا يهمله.

(فلا قَوَدَ عليه ولا قصاصَ) هو تأكيد؛ لأنهما بمعنى، أو
القصاصُ أعمُّ من النفس، ودونها، والقودُ في النفس غالباً.
(وكل) مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: كذا؛ لكن بأن يقول:
لتقرضن، أو لتؤجرن، ونحوهما، وفي بعضها: (أو تحل عقده)؛
أي: تفسخينها.

(في الإسلام)، أي: فهو أعمُّ من الأخ النسبي.

(وسعه ذلك)، أي: جاز له ذلك كله؛ لقوله ﷺ.

(المسلم أخو المسلم) وهو موصول في الباب.

(محرم) من لا يحل نكاحها أبداً لحرمتها.

قال المهلب: موضعُ التناقض الذي ألزمَ به أبا حنيفة هو: أن
ظالماً لو أراد قتلَ رجل، وقال لابنه: لتشربنَّ الخمر، أو لتأكلنَّ
الميتة، أو لأقتلنَّ أباك أو ابنك، أو ذا رحم، لم يَسَعُه؛ لأنه ليس
بمضطر عند أبي حنيفة؛ لأن الإكراه عنده إنما يكون فيما يتوجه
للإنسان في خاصة نفسه، لا في غيره، وليس له أن يدفع بها معاصي
غيره، وليصبر على قتل أبيه، فإنه لا إثم عليه؛ لأنه لم يقدر على رفعه
إلا بمعصية يرتكبها، ولا يحل له ذلك، ألا ترى إلى قوله: إن قيل له:
لأقتلنَّ أباك، أو نحوه من المحارم، أو لتبيعنَّ هذا العبد، أو تقرّ، أو
تهب: أن البيع والإقرار والهبة يلزمه في القياس؛ لما تقدم أنه يصبر
على قتل أبيه، وعلى هذا ينبغي أن يلزمه كلُّ ما عقد على نفسه في
عقد، ثم ناقض هذا المعنى بقوله: ولكننا نستحسن ونقول: البيع وكل

ما عقد في ذلك باطل، فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد أن قال: يلزمه في القياس، ولا يجوز له القياس فيها.

قال: وقول البخاري: (فرقوا)؛ يريد: أن مذهب أبا حنيفة في ذي الرحم يخالف مذهبه في الأجنبي، فلو قيل لرجل: لتقتلن هذا الرجلَ الأجنبيَّ، أو لتبيعنَّ، أو تقر، أو تهب، ففعل ذلك لينجيه من القتل، لزمه جميعُ ما عقد على نفسه من ذلك، ولو قيل له في المحارم: لم يلزمه ما عقده في استحسانه، وعند البخاري: ذو المحرم والأجنبي سواء في أنه لا يلزمه ما عقده على نفسه لتخليص الأجنبي؛ لقوله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»، والمراد: أخوةُ الإسلام، لا أخوةُ النسب؛ وكذا قولُ إبراهيم عليه الصلاة والسلام: (هي أختي)، فهذه الأخوة توجب أن يحمي أخاه المسلم، ويدفع عنه، فلا يلزمه ما عقده من البيع ونحوه، ووسع الشربُ والأكلُ، فلا إثمَ عليه في ذلك؛ كما لو قيل له: لتفعلنَّ هذه الأشياء، أو لنقتلنك، ووسع في نفسه إتيانها، ولا يلزمه حكمها.

قال (ك): في تقريره بحثان:

الأول: أنه إنما يستقيم لو كانت الرواية: لأقتلن؛ لكن جميع النسخ والروايات: (لتقتلن) بالخطاب على طريقة أخواته؛ اللهم إلا أن يقرأ لنقتلن بصيغة المتكلم.

الثاني: أنه مشعرٌ بعدم لزومه في القياس، لا بلزومه فيه؛ لأنه علل الصبر على قتل أبيه بأنه لا يقدر على دفعه إلا بمعصية يرتكبها،

وليس كذلك في صورة البيع؛ لكن يحتمل أن يقرر على وفق ما في النسخ بأن يقال: إنه ليس مضطراً؛ لأنه مخيرٌ في أمور متعددة، والتخيرُ ينافي الإكراه، فكما لا إكراه في الصورة الأولى؛ أي: الأكل، والشرب، والقتل؛ كذلك لا إكراه في الثانية؛ أي: البيع، والهبة، والقتل، فحيث قالوا ببطلان البيع استحساناً، فقد ناقضوا؛ إذ يلزم القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه، ثم فرقهم بين ذي المحرم وغيره ليس له دليلٌ من كتاب ولا سنة، وليس فيهما ما يدل على الفرق في باب الإكراه، وهذا أيضاً كلام استحساني، وما ذكره البخاري من أمثال هذه المباحث غيرٌ مناسب لوضع هذا الكتاب؛ إذ هو خارج عن فنه.

(وقال النبي ﷺ: وقال إبراهيم عليه السلام) موصول في (المظالم) وغيرها.

(وذلك في الله) قد يخالف هذا ما في (كتاب الأنبياء)؛ حيث قال: (ثِنْتَانِ مِنْهُمَا فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَهُمَا: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾) فاقضى أن هذه الثالثة ليست في ذات الله، ولكن جوابه: أن المراد: إنها أختي في دين الله، فصدق أن قوله ذلك في الله، أو أن الإشارة بالأولتين إلى أنهما لمحض الأمر الإلهي بخلاف الثالثة؛ فإن فيها شائبة نفع، وحظُّ له.

(وإن كان مظلوماً) يتصور أن يكون المستحلف مظلوماً بأن لا يكون للمدعي بينة، ويستحلفه المدعي عليه، وعند المالكية: النيةُ

نية المظلوم أبدأ، وعند الكوفيين: نية الحالف أبدأ، وعند الشافعي:
نية القاضي، وهو راجع إلى نية المستحلف.

* * *

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ،
وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ».

الحديث الأول:

(ولا يُسْلِمُهُ) من الإسلام، وهو الخذلان.

(في حاجته)، أي: في قضاء حاجته.

* * *

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ
أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ - أَوْ - تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

الثاني:

(أف رأيت)، أي: أخبرني، والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة،

وفيه نوعان من المجاز: إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر، والعلاقتان ظاهرتان؛ وكذا القرينة.

(تحجزه) بالزاي: تمنعه، والشكُّ من الراوي، ومر في (المظالم)


بلفظ: (أَنْ تَأْخُذَ فَوْقَ يَدَيْهِ)





(٩١)

كتاب البيان



(٩١)

كِتَابُ الْحَيْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب

فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وغيرها

(كتاب الحيل)

(باب: في ترك الحيل، وأن لكل ما نوى)

قال (ش): قيل: أدخل الترك في الترجمة؛ حذراً من إفهام إجازة الحيل، وهو شديد على من أجازها، فجرى في الترجمة على خلاف إطلاقه في قوله: (اب بيعة الصغير، وإن كان النبي ﷺ لم يبايعه) ما تقدم؛ ولكن لا تدخل بيعته في الإنكار كالحيل، ولهذا عوضه عن البيعة أن دعا له، ومسح رأسه.

* * *

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ! إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا
يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية) سبق شرحه مبسوطاً أول
«الجامع»، قيل: وجه مطابقة الحديث لترك الحيل: أن مهاجر أم قيس
جعل الهجرة حيلةً في تزويج أم قيس.

* * *

٢ - باب

فِي الصَّلَاةِ

(باب: في الصلاة)

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ
أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قيل: أراد البخاري بإيراد الحديث فيه هنا: الرد على الحنفية؛
حيث صححوا صلاة مَنْ أحدث في الجلسة الأخيرة؛ لأن التحلل

عندهم يحصل بكل ما ينافي الصلاة، فهم يتحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحديث، ووجه الرد عليهم: أن التحلل ركنٌ كالتحريم؛ لحديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وتحيلوا أيضاً في قولهم: المحدثُ في الصلاة يتوضأ ويبنى، وقالوا: تصح الصلاة بلا نية في الوضوء؛ لأنه ليس بعبادة.

* * *

٣- باب

فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

(باب: في الزكاة)

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ
الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ
بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

الحديث الأول:

(ولا يجمع) عطف على فريضة؛ كأن يكون لكل أربعون،
فعليهما شاتان؛ فإذا جمع، تحيل بتنقيص الزكاة؛ إذ يصير على كل
نصف شاة.

(ولا يفرق)، كأربعين مجموعة، لكل عشرون، يفرق، حتى لا يجب على أحد منهما زكاتها.

* * *

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ اِحْتَالَ فِيهَا، فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الثاني:

(بشرائع)، أي: واجبات.

(أُدخِل) مبني للمفعول، وفي بعضها: (وأدخِل) بواو.

(إن صدق) مفهومه من مفهوم الموافقة: أنه إذا تطوع، أفلح من

باب أولى، فيمتنع حينئذ أن يعمل بمفهوم المخالفة فيه، وهو أن لا يفلح إن تطوع؛ لأن شرطه أن لا يكون ثمّ مفهوم موافقة، وسبق شرح الحديث في (كتاب الإيمان) أول «الجامع».

(وقال بعض الناس) يقتضي - على اصطلاحه بإيراده الحنفية - اختصاصه بهم؛ ولكن الشافعي وغيره يقولون بذلك أيضاً، إلا أن يريد بقوله: (عنهم): أنه لا شيء عليه [على] الإطلاق، فيقال: غيرهم، وإن قال: لا زكاة؛ لكن يقول بلوم من يفعل ذلك. قلت: إنما يلام إذا كان حراماً، ولكن هو مكروه.

* * *

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعٌ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ»، قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ».

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِابِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِنَعْمٍ، أَوْ بِبِقَرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ، فِرَاراً مِنَ الصَّدَقَةِ، بِيَوْمٍ، اِحْتِيَالاً: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ، جَازَتْ عَنْهُ.

الثالث :

(إسحاق)، أي : إما ابن منصور، أو ابن إبراهيم، أو ابن نصر؛
فإن البخاري يروي عن كلٍّ منهم كما قال الكلاباذي .

(شجاعاً)، أي : حيّة .

(أقرع)، أي : لا شعرَ في رأسه ؛ بل انتثر عنه لكثرة سُمِّه .

(فيلقمها)، أي : يده .

(إذا ما) (ما) زائدة .

(النَّعم) بفتح النون .

(بأخفافها) الخفُّ للبعير كالظلفِ للشاة .

(وهو يقول) جملة حالية ؛ لأنه إذا جاز عنده التزكيةُ قبل الحول

بيوم، فكيف يسقطه في ذلك اليوم؟!

قال مُغلطاي : لا تناقض ؛ لأن أبا حنيفة إنما يوجب الزكاةَ بتمام

الحول، ويجعل من قدّمها كمن قدم ديناً مؤجلاً .

* * *

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ

ابْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّه، تُوَفِّتَ قَبْلَ

أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْضِهِ عَنْهَا» .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ ،
فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا ، فِرَاراً وَاحْتِيالاً لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ ، فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَمَاتَ ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ .

الرابع :

سبق شرحه ، والغرضُ من إيرادِه - كما قال المهلب - : أنه إذا
أمره بقضاء نذرِ أمه ، فالفرائضُ المهرُوبُ عنها أكدُ من النذرِ وألزمُ .

قال : وكان البخاري أراد أن يعرف أن كل حيلة يتحيل بها أحدٌ
في إسقاطِ الزكاة ؛ فإنَّ إثم ذلك عليه ، ويفهم ذلك من نهيه ﷺ عن
الجمع أو التفريق خشية الصدقة ، وكذا في «أفلح إن صدق» أن من رام
أن ينقص شيئاً من الفرائض بحيلة يحتالها ، لا يفلح .

قال : وتجوزُ الفقهاء تصرفَ المالك قبيل الحول مرادهم : إذا لم
يكن منه فرار من وجوب الزكاة ، انتهى .

فإن قيل : حاصلُ هذه الفروع الثلاثة - المذكور كلُّ واحدٍ منها
بعد حديث - حكمٌ واحد ، وهو أنه أزال عن ملكه قبل الحول ، فلا
شيء عليه ، فلم كررها ، ولم فرقها؟ قيل : لإرادة زيادة التشنيع ، وبيان
مخالفتهم ثلاثة أحاديث .

* * *

٤ - باب

(باب)

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

الحديث الأول:

(وينكحه) المراد: أن يكون ذلك شرطاً، وأن يضع كلُّ منهما صداقَ الأخرى، وسبق في (النكاح).

(المتع): أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياماً، ثم يخلي سبيلها.

(النكاح فاسد، والشرط باطل) إنما غاير بينهما؛ لأنَّ عندهم ما لم يشرع بأصله ووصفه باطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد.

قال (ط): قال أبو حنيفة: نكاحُ الشُّغَارِ منعقدٌ، ويصلحُ بصداق

المثل، وكلُّ نكاحٍ فسادُهُ من أجل صداقِهِ لا يفسخُ عنده، وينصلح
بمهرِ المثل.

* * *

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ
عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ احْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

الثاني:

(لا يرى)، أي: لا يُصَحِّحُ نكاحَ المتعة.

(خير) بالراء لا بالنون.

والعجبُ من الشيعة أنهم يجوزون نكاحَ المتعة، وراوي النهي

عنها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(حتى تمتع)، أي: عقد نكاح المتعة؛ لكن إذا قال بفساده، فأين

الاحتيال؟ فيقال: لأن الفساد عنده لا يوجب الفسخ؛ لاحتمال إصلاحه

بحذف الشرط منه؛ كما قال في بيع الربا: لو حذف منه الزيادة، صح

البيع، أو يكون المقصود منه: القول الأخير، وهو القول بجوازه.

* * *

هـ - باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ

(باب: ما يُكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء)؛

أي: الزائد على قدر الحاجة.

(الكلاء) بوزن الجبل: هو العشب رطباً ويابساً.

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ
لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ».

(لِيُمنَع) بالبناء للمفعول.

قال (خ): هذا في الرجل يحفر البئر في الموات، فيملكها

بالإحياء، ويقرب البئر مواتٌ فيه كلاً ترعاه الماشية، فأمر صاحب البئر

أن لا يمنع الماشية فضل الماء؛ لئلا يكون مانعاً للكلاء؛ لأنهم إذا

منعوا من الماء، لا يبقى لهم مُقام.

ووجهُ تعلقه بكتاب الحيل : أنه أراد صيانة الكلاً المباح المشترك
للكلِّ، فتحيل بصيانة الماء ليلزم صيانتَه؛ نعم، لم يذكر فيه البيع،
لكون المنع أعمَّ من أن يكون بطريق عدم البيع وغيره، أو هو مما
ترجم له، ولم يورد فيه حديثاً.

قال المهلب: ظاهرُ الحديث: أنه إن لم يرد به منع الكلاً، لا ينهى
عن منع الماء؛ لكن المقصود: أنه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه،
وذلك لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره، فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه.

* * *

٦ - باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

(باب: ما يكره من التناجش)

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة؛ ليقع الغير فيه، فهو تحيل في
تكثير الثمن.

* * *

٧- باب

مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾: كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا
الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

(باب: ما ينهى من الخداع في البيع)

قوله: (عياناً)، أي: لو علموا هذه الأمور؛ بأن أخذ الزائد على
الثمن معاينة بلا تدليس، لكان أسهل؛ لأنه ما جعل الدين آلة له.

* * *

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي
الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

(خِلَابَةَ) بكسر المعجمة وتخفيف اللام والموحدة: خديعة؛
أي: لا يلزمني خديعتك، أو بشرط لا يكون فيه خديعة، وسبق أن هذا
الرجل حَبَّان - بفتح المهملة وشدة الموحدة - ابن منقذ، فجعل صلى الله عليه وسلم هذا
القول منه بمنزلة شرط الخيار؛ ليكون له الردُّ إذا تبين الخديعة، وقيل:
عامٌّ في كلِّ أحد، وسبق بيانه في (البيع).

* * *

٨- باب

مَا يُنْهَى مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكْمَلَ صَدَاقُهَا

(باب: ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة)

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي
مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَهِيَ عَنْ
نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ.

(من سنة نساءها)، أي: أقل من مهر مثل أقاربها.

(فذكر الحديث)، أي: باقي الحديث السابق بتمامه في (كتاب

النكاح).

* * *

٩ - باب

**إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَضِيَ بِقِيَمَةِ
الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبِهَا، فَهِيَ لَهُ،
وَيَرَدُ الْقِيَمَةَ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا**

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ، وَفِي هَذَا
اِحْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَضِبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا
مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، «وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(باب: إذا غضب جارية، فزعم أنها ماتت، ف قضى)؛ أي:

الحاكم.

(فهي له)، أي: لصاحبها المغصوبة منه.

(ولا تكون القيمة ثمنًا)، إذ ليس ذلك بيعاً؛ بل أخذ القيمة لزعم

هلاكها؛ فإذا زال ذلك، وجب الرجوع إلى الأصل.

(اعتل)، أي: تعلل واعتذر.

(قال النبي ﷺ) الحديث سبق وصله في (الإيمان)، و(الحج)،

وأن: (أموالكم عليكم حرام) كقولهم: بنو تميم قتلوا أنفسهم؛ أي:

قتل بعضهم بعضاً، لا أن المراد التوزيع، حتى يلزم منه أن مال كل

شخص حرام عليه؛ دل على هذا المجاز القرينة.

(لواء)، أي: علم، وهو علامةُ غدِرِه، ولا شكَّ أن الاعتلال
بأنها ماتت غدِرٌ وخيانة في حق أخيه المسلم.

* * *

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ
الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

* * *

١٠ - باب

(باب)

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْاَلْحَنَ
بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ
حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(إنما أنا بشر)، أي: فلا أعلم الغيب، وبواطن الأمور؛ كما هو
مقتضى الحالة البشرية، فأنا أحكمُ بالظاهر.

(الْحَنَ) أفعال التفصيل من لحن - بالكسر - : إذا فطن لحجته،

وانتبه لها، ومرّ في (كتاب المظالم) بلفظ: (أبلغ).

(على نحو ما سمع)، أي: فالقاضي يجب عليه أن يحكم بالظاهر، وحكمه لا يحلل ولا يحرم.

(أخيه)، أي: من حق أخيه.

(من النار)، أي: حرام عليه موجبة للنار.

* * *

١١ - باب

في النكاح

(باب: في النكاح)

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الشَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، فَقِيلَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ

رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي

نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ

تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

الحديث الأول:

(لا تُنكح) بلفظ النهي .

(تُستأمر)؛ أي: تُستشار، وسبق الحديث في (كتاب النكاح).

(ولم تزوج) مبني للمفعول .

(فلا بأس)؛ أي: لأن مذهب أبي حنيفة أن حكم القاضي ينفذ

ظاهراً وباطناً.

* * *

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةٍ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خُنْسَاءَ.

الثاني:

(عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(جعفر) هو الصادق، وكانت أم جعفر بنت القاسم، فهو جد أبي

المرأة من جهة الأم؛ كذا قال (ك)، وقال غيره: إن جعفرأ هو ابن أبي

طالب، وإن المرأة أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر، وإن (وليها) هو

أبوها، وكان الخاطبُ لها يزيدُ بنَ معاويةَ، فتزوجت ابنَ عمها القاسمَ بنَ محمدِ بنِ جعفرٍ، انتهى.

(ابني جارية) بالجيم ، وذكر الحديث في (النكاح)، وإن مجمعاً هو ابنُ يزيدَ بن جارية، فنسبه هنا لجدّه.

(فلا تخشين) - بلفظ الجمع - خطاباً للمرأة المتخوفة وأصحابها.

(خَنَسَاء) بفتح المعجمة وسكون النون.

(بنت خِذَام) بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية.

(فسمعته)؛ أي: سمعت يحيى يقول في روايته عن القاسم: إن عبد الرحمن روى عن أبيه عن خنساء، ولم يقل في (النكاح): عن أبيه؛ لكن ذلك من رواية مالك، لا سفيان، ولا محذور؛ لاحتمال رواية عبد الرحمن بواسطة ودونها.

* * *

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

الثالث:

(الأئيم) المراد به هنا: الثيب، وإن كانت في الأصل مَنْ لا زوج لها؛ بقرينة مقابلة البكر.

(يسعه)؛ أي: يجوزُ له ويحلُّ، وهذا تشنيع عظيم؛ لأنه أقدم على الحرامِ البينِ عالماً بالتحريم، متعمداً لركوب الإثم.

* * *

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ذَكْوَانَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَوِيَّ رَجُلٍ جَارِيَةٌ يَتِيمَةٌ أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَأَحْتَالَ، فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكْتُ، فَرَضِيَتْ الْيَتِيمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

(جارية) هي الفتية من النساء.

(يتيمة) في بعضها: (بنيّة).

(فأدركت) ظاهره: أنه بعد الشهادة بلغت ورضيت، ويحتمل أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت، فتزوجها، فيكون داخلاً تحت الشهادة، والفاء للتشبيه، وفائدة التكرير، وذكر الفروع الثلاثة، وهي

ترجع إلى حكم واحد، وهو أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً: التشنيع، مع أن الأول صورة في البكر، والثاني في الشيب، والثالث في الصغيرة؛ إذ لا يُتَمَّ بعد البلوغ، أو في الأولين: ثبت الرضا بالشهادة، أو أنه قبل العقد، وفي الثالث: بالاعتراف، أو أنه بعده.

* * *

١٢ - باب

مَا يُكْرَهُ مِنْ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

(باب: ما يُكره من اختيال المرأة مع الزوج والضرائر)

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْخُلُ مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ

سَيَقُولُ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ
 الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ! فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ،
 قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي
 قُلْتُ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ:
 «سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا
 دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ،
 فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ:
 «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْنَا،
 قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(أجاز)؛ أي: تمم النهار أو أنفذه.

(عَكَّة) بالضم: الآنية.

(أناديه) بالنون، وفي بعضها بالموحدة.

(فَرَقًا)؛ أي: خوفًا.

(حرمناه)؛ أي: منعناه من العسل، وسبق في (الطلاق): أنه شرب

في بيت زينب، والمتظاهرات على هذا القول: عائشة، وحفصة،

ولعلهما قضيتان، وإقدام النسوة على ذلك لكونه من مقتضيات الطبيعة

لهن، وشدة الغيرة، وقد عفي عنهما، وسبق مباحث الحديث.

* * *

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

(باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ)

هو نَبْرٌ مؤلَمٌ جداً، يخرج غالباً من الأباط مع لَهَبٍ، وخفقانٍ،
وقيءٍ، ونحوه.

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا
تَقْدَمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»،
فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ
إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

الحديث الأول:

(سَرْعٍ) بفتح المهملة وإسكان الراء ثم معجمة، ينصرف،
ولا ينصرف: قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

(الوباء) مقصور أو ممدود: المرض العام.

(تقدموا) بفتح المثناة والذال، وبضمها وكسر الدال، والأجل،

وإن كان لا يتقدم ولا يتأخر، ولا يصيبه إلا ما كتب الله عليه، إلا أن
حكمة النهي أن لا يفتتن، فيظن أن هلاكه كان من أجل قدومه، وأن
سلامته من أجل خروجه، وسبق في (كتاب الطب).

(سالم بن عبدالله) في بعضها: (عن عبدالله)، والصواب الأول.

* * *

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا
عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ عُدِّبَ بِهِ بَعْضُ
الْأُمَّمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ
بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا
مِنْهُ».

الثاني:

(الوجع)؛ أي: الطاعون.

(رِجْز) بكسر الراء وضمها: العذاب، ويطلق أيضاً على القدر

- بالمعجمة -.

(فيذهب المرة)؛ أي: لا يكون دائماً؛ بل في بعض الأوقات.

* * *

فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهَبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

(باب: في الهبة والشفعة)

الهبة: تملك بلا عوض، والشفعة: تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحدث.

(فخالف)؛ أي: خالف حديث: «العائد في هبته كالعائد في قبئه»، ولهذا كان مذهب الشافعي أن لا يعود فيما وهبه لأجنبي، ويعود فيما وهب لولده؛ لأنه وماله لأبيه، وتجب عنده الزكاة على المتهب مدة مكثه عنده.

* * *

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ».

الحديث الأول:

(مثل السوء)؛ أي: الصفة الرديئة له إذا رجع؛ أي: المذمومة.

* * *

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

الثاني:

(ما لم يقسم)؛ أي: ملك مشترك مشاع بين الشركاء، ففيه: أن الشفعة للشريك، لا للجار.

(وصرفت) بالتخفيف والتشديد؛ أي: منعت، وقال ابن مالك: خلصت وثبتت من الصرف، وهو الخالص.

(فلا شفعة)؛ لأنه بالقسمة صار في حكم الجوار.

(الجوار) بالضم والكسر: المجاورة، يعني: أثبت الشفعة للجار، والحديث نفاه.

(شده) بالشين المعجمة؛ أي: من إثبات الشفعة للجار.

(فأبطله)؛ أي: حيث قال في هذه الصورة: لا شفعة للجار في باقي الدار، وناقض كلامه.

(إن اشترى)؛ أي: أراد الشراء.

* * *

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسِمِائَةَ نَقْدًا، فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»، مَا بَعْتُكَ، أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيتُكَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعَمْرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطَلَ الشُّفْعَةُ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحْدُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيَعْوِضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

الثالث:

(فأمر هذا)، أي: سعداً، وفيه: أن الأمر لا يشترط فيه علوً ولا استعلاء.

(وإما منجّمة) شكُّ من الراوي؛ أي: موظفة مؤقتة، والنجم: الوقت.

(بسقبه) بالسین أو الصاد المفتوحة، وفتح القاف وسكونها والموحدة: القريب والقرب، ولا دليل في هذا على شفعة الجوار؛ لأنه لم يقل: أحق بشفعتي؛ بل قال: أحق بقربه، أو بقربه؛ أي: بأن يتعهد، ويتصدق عليه - مثلاً -، مع أن الحديث متروك الظاهر؛ لأنه يستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك، وهو خلاف مذهب الحنفية، ومر الحديث في (كتاب الشفعة).

(قلت لسفيان) هو من قول ابن المديني؛ أي: لم يقل هكذا؛ أي: بأن قال: (الجار أحق)؛ بل قال: (الشفعة)، بزيادة لفظ: (الشفعة)، فهو من الناسخ، أو المراد: لازم البيع، وهو الإزالة. (يطل) في بعضها: (يقطع).

(ويحدها) في بعضها: (ونحوها)، وهذا هو الأظهر، قيل: وجهه: أن الهبة إذا انعقدت للثواب، فهي بيع من البيوع عند أبي حنيفة؛ فلهذا قال: الشفعة قطعت عنها، وأما عند الشافعي، فليس محلاً للشفعة أصلاً حتى يصح الانقطاع، والأحكام على الظواهر.

* * *

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ
بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»، لَمَا أَعْطَيْتُكَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطَلَ
الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

الرابع:

قيل: ذكره البخاري في هذه المسألة؛ ليعرفك أنما جعله ﷺ حقاً
للسفيح بقوله: (الْجَارُ أَحَقُّ)، لا يحلُّ إبطاله.

(وهب لابنه الصغير) إنما صور به؛ دفعاً لليمين مطلقاً؛ إذ لو
كان كبيراً، توجه عليه اليمين.

* * *

١٥ - باب

اِحْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

(باب: احتيال العامل ليُهدى له)

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا

عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عُرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟»، بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي.

الحديث الأول:

(اللُّتْبِيَّةُ) بضم اللام وسكون المثناة، وقيل: بالهمزة المضمومة.
 (فلا أَعْرِفَنَّ) نهيٌ للمتكلم صورة، وفي المعنى للأحد؛
 نحو: لا أَرَيْنَكَ هَاهُنَا؛ فإنه نهي للمخاطب عن القراءة، لا للمتكلم،
 وفي بعضها: (لأعرفنن)؛ أي: والله لأعرفنن.
 (رغاء): هو صوت ذوات الخُفِّ.
 (تيعر) بالكسر، وقيل: بالفتح؛ من اليُعَار، وهو صوتُ الشاة،
 ومر الحديث في (الزكاة).

(بصر عيني وسمع) - بلفظ الماضي - هو قولُ أبي حميد الراوي،

وقال (ع): ضبطه أكثرهم بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين مصدرين مضافين، فهو مفعول (بلغت)، وهو مقول رسول الله ﷺ.

قالوا: احتيالُ العامل هو بأن ما أُهدي له في عمالته يستأثر به، ولا يَضَعُهُ في بيت المال، وهدايا العمال والأمرء هي من جملة حقوق المسلمين.

* * *

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الدَّعِشْرِينَ الْأَلْفِ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدَّيْنَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

الثاني :

سبق شرحه .

(إن اشترى)؛ أي : أراد الاثراء .

(بعشرين ألف درهم أخذها) بلفظ الماضي .

(استُحِقَّت) مبني للمفعول .

(لأن البيع)؛ أي : المبيع حين بطل استحقاق بيع الصرف؛ أي :

بيع الدراهم الباقية بالدينار؛ لأن ذلك البيع كان مبنياً على شراء الدار،

فيفسخ بفسخ المبني عليه، لاسيما ويلزم عدم التقابض في المجلس،

فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه، ودفع إليه، وهو الدرهم والدينار؛

بخلاف الرد بالعيب؛ فإن البيع صحيح، وهو يفسخ باختيار، وقد وقع

بيع الصرف أيضاً صحيحاً، ولا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا.

(هذا الخداع)؛ أي : الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن أن أخذ

الشفعة، وإبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها،

وذكر مسألة الاستحقاق لبيان أنه كان قاصداً للحيلة، ومسألة العيب

ليان أنه - مع ذلك - يحكم فيه أيضاً؛ إذ مقتضاها: أنه لا يرد إلا ما

قبضه؛ لا زائداً عليه كما في صورة الاستحقاق، فإن قيل : الغرض في

جعل الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم، ولم يجعل في مقابلة

عشرة فقط، قيل : رعاية لنكته، وهي أن الثمن بالحقيقة عشرة آلاف؛

بقريته نقده هذا المقدار، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن

الحقيقي، لزم الربا؛ بخلاف ما إذا نقص درهم؛ فإن الدينار في مقابلة

ذلك الواحد، والألف إلا واحد في مقابلة الألف إلا واحد،

ولا مفاضلة، فإن قيل: هذا الفرع مع ما بعده إلى آخر الباب، ومع الحديث الذي قبله موضعه المناسب قبل (باب: احتيال العامل)؛ لأنه من بقية مسائل الشفعة، وتوسط ذلك الباب بينهما أجنبي، قيل: لعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل، ولعله كان في الحاشية، ونحوها، فنقلوه إلى غير محله، أو باعتبار أنه لما جعل الترجمة مشتركة بينهما، وهي: باب الهبة والشفعة، لم يفرق بين مسائلها.
(قال النبي ﷺ) موصول في (البيع)، وسبق الكلام عليه.

* * *


٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ
مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»، مَا أُعْطَيْتُكَ.

الثالث:

سبق الكلام عليه في الباب قبله.



(ساوم)؛ أي: عين الثمن، ووجه ذكر الحديث هنا: أن الجار لما كان أحق بالمبيع، وجب أن يكون أحق بأن يرفق به في الثمن، ولذا لم يأخذ أبو رافع من سعد ما أعطاه غيره من الثمن بحق الجوار الذي أمره الله تعالى بمراعاته.


□ □ □



(٩٢)

كتاب التفسير





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩٢)

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١ - باب

التعبير، وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ
من الوحي الرؤيا الصالحة

(كتاب التعبير)

قيل: الفصيح: العبارة، لا التعبير، وهي: التفسير والإخبار
بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا.

(الرؤيا) بالهمز مقصور: لما في المنام؛ بخلاف الرؤية؛ فإنها
في البصر، والرأي في العلم.

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ قَالَ: الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي
النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ

فَيْتَحَنَّتْ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ! مَا لِي؟»، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ لَهُ: كَلًّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا

جَدْعًا أَكُونُ حَيًّا، حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرِجِي هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا - حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤْسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِدَلِكِ جَأْشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

(فأخبرني) أتى بالفاء؛ إشعاراً بأنه روى له حديثاً، ثم عقبه بهذا الحديث، فهو عطف على مقدر.

(الصادقة)؛ أي: المطابقة للواقع.

(رؤيا) بلا تنوين.

(وهو التعبد) إدراج من الراوي.

(جدعاً): شاباً قوياً، ونصبه؛ إما على تقدير: أكون جدعاً، وإما

على نصب الجزأين بـ (ليت)، أو حال، وسبق شرح الحديث مبسوطاً، لا حاجة إلى إعادته.

(حَزَن) بكسر الزاي .

(فيما بلغنا) ؛ أي : في جملة ما بلغنا من أمره ﷺ . ومن هنا إلى آخر الحديث الظاهر من السياق أنه ثابتٌ بغير هذا الإسناد .

(يتردّي) : يسقط .

(شواهق) الشاهق : المرتفع العالي من جبلٍ أو غيره .

(جأشه) بهمز وغيره ؛ أي : قلبه .

واعلم أن عائشة - رضي الله عنها - لم تدرك ذلك الوقت ؛ فإما أنها سمعته من النبي ﷺ ، أو من صحابيٍ آخر .

* * *

٢ - باب

رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ
تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ .

(باب : رؤيا الصالحين)

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»

(الحسنة) إما باعتبار حسنِ ظاهرِها، أو حسنِ تأويلِها، وقسموا الرؤيا إلى: حسن الظاهر، والباطن؛ كالتكلم مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وحسن الظاهر فقط؛ كسماع الملاهي، وردى الظاهر والباطن؛ كلدغ الحية، وردى الظاهر لا الباطن؛ كذبح الولد.
(من النبوة)؛ أي: في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة، وقيل: معناه: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة، لا أنها جزءٌ باقٍ من النبوة.

* * *

٣- باب

الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

(باب: الرؤيا من الله)

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
- هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

الحديث الأول:

(هو ابن سعيد)؛ أي: ذلك من تعريفه، لا من لفظ شيخه.

(والحلم) بضمّتين وبسكون اللام: الرؤيا، لكن خصصوا الرؤيا بالمحجوب، والحلم بالمكروه، قالوا: يخلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وإنما جعلها علماً على أمور أُخرى يخلقها في ثاني الحال؛ كالغيم علامة للمطر، والكلُّ من خلق الله تعالى؛ لكن جعل ما هو علم على ما يصير بحضور الشيطان، فنسب إليه مجازاً؛ لحضوره عندها، وإن كان لا فعل له حقيقةً.

* * *

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلِيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

الثاني:

(من الشيطان) إما بحضوره - كما سبق -، وإما لأنها على شاكلته وطبعه.

(ولا يذكرها لأحد)؛ أي: لأنه ربما فسرها بما يحزنه في الحال أو في المال.

* * *

٤ - باب

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ

(باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
- وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا
لَا تَضُرُّهُ»، وَعَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

الحديث الأول:

(وأثنى عليه)؛ أي: وأثنى مُسَدَّدٌ على عبد الله.

(اليمامة) بتخفيف الميم: بلاد بين مكة واليمن.

(فإذا حلم) بفتح اللام.

(فليبصق)؛ أي: طرداً للشيطان، وتحقيراً، واستقذاراً له.

(عن شماله)؛ لأنها محل الأقدار والمكروهات.

(مثله) اختلف في أنه هل يجوز رواية الحديث الأول بهذا

الإسناد الذي قال فيه: مثله؟ فقال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم،
وقال ابن معين: يجوز إذا قال: مثله، ولا يجوز إذا قال: نحوه.
قيل: إدخال حديث أبي قتادة هذا في هذه الترجمة لا وجه له،
إنما يناسب الباب الذي قبله.

* * *

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوءَةِ».

الثاني:

(من ستة وأربعين) قال (خ): قيل: لأن مدة الوحي ثلاثة
وعشرون سنة، منها ستة أشهر أولاً في منامه، ونسبها جزء من ستة
وأربعين جزءاً. قال: ويلزمهم أن يلحقوا بها سائر الأوقات التي كان
يوحي إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته ﷺ.

قال (ك): لا يلزم؛ لأن تلك الأوقات منغمرة في الوحي يقظةً،
والعبرة بالأغلب؛ بخلاف الستة الأشهر؛ فإنها منحصرة مختصة
بالوحي المنامي، انتهى.

وقيل: إن الوحي كان يأتيه ﷺ على ستة وأربعين نوعاً، الرؤيا
نوع منها، وقد حاول الحليمي تعداد تلك الأنواع.

وقال (خ): معنى الحديث تحقيقُ أمر الرؤيا، وأنها مما كان الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يثبتونه، وكانت جزءاً من أجزاء العلم الذي يأتيهم.

قال (ع): روي: (تسعة وأربعين)، (وسبعين)، و(خمسين)، فقيل: هذا الاختلاف باختلاف حال الرائي، فللصالح - مثلاً - جزء من ستة وأربعين، وللفاسق جزء من سبعين، وما بينهما لمن بينهما.

وقال (ط): الرؤيا قسمان: جليلة ظاهرة؛ كمن رأى أنه يسافر، فسافر في اليقظة، وخفية بعيدة التأويل؛ والنبوة من الإنباء كما سيأتي، فإذا قلت: الأجزاء كانت أقرب إلى النبا الصادق وأجلى، وإذا كثرت، خفي تأويلها؛ كما أن الوحي تارة كان كلاماً صريحاً، وأخرى مثل صلصلة الجرس، فاضبط التوجيهات التي لمعنى الترجمة، ووجه الاختلاف بين الروايات، واختر منها ما شئت.

* * *

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الثالث:

قال بعضهم: معنى الحديث: أنه ﷺ قد خُصَّ بطريق إلى العلم لم تحُصِّل لغيره؛ فالمراد: أن الرؤيا نسبتُها مما حصل له جزء من ستة وأربعين.

قال (ط): فإن قيل: ما معنى الرؤيا جزء من النبوة؟ قلنا: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء؛ أي: الرؤيا إنباءٌ صدقٍ من الله تعالى لا كذبٍ فيه؛ كالنبوة.

(ورواه ثابت)؛ أي: البُنَّاني؛ وصله مسلم.

(وحُميد) وصله أحمد.

(وإسحاق) سيأتي وصله.

(وشعيب) وصله ابن مندَّة في كتاب «الروح» له.

* * *

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ،
وَالدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ
سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

الرابع:

نحو الذي قبله.

* * *

٥- باب المبشرات

(باب : مبشرات)

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟
قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(لم يبق) هو، وإن كان للمضي؛ لكن المراد منه: المستقبل؛
إذ قبل كمال زمانه ﷺ كان غيرها باقياً منها، فيؤول بأنه في زمانه لم
يبق لأحد غيره نبوة؛ نعم، لا يقال لصاحب الرؤيا الصالحة: إن له
شيئاً من النبوة؛ لأن جزء الشيء غيره، أو لا هو ولا غيره، فلا نبوة
له.

(إلا المبشرات) إن قيل: الرؤيا الصالحة قد تكون من
المنذرات؛ لأن الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها، قيل: فيعود
حينئذ لكونها مبشرة إنما يخرج ما لا صلاح له، لا صورة،
ولا تأويلاً.

٦ - باب

رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿١٠٠﴾ قَالَ يَبْنَئُ لَكَ نَقْصُصُ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٠١﴾ وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيَ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ .

فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ : وَاحِدٌ، مِنْ الْبَدْءِ

بَادِئَةٌ .

(باب : رؤيا يوسف عليه الصلاة والسلام)

قوله : (من البدو) ؛ أي : كما قال تعالى : ﴿ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ ﴾ [يوسف : ١٠٠] ؛ أي : من البادية، ويحتمل أن قصده بذلك : أن فاطر السموات والأرض معناه : البديع، والخالق، والباديء : من

البدء، وهو الخلق، ففاطره بمعنى : باده.

* * *

٧- باب

رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَتَأْتِيَ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ۝١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣﴾ وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَتَابِرْهُ ۝١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقَتِ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ .
قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَسْلَمَا ﴾ : سَلَّمَا مَا أَمْرًا بِهِ ، ﴿ وَتَلَّهُ ﴾ : وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ .

(باب : رؤيا إبراهيم عليه السلام)

قوله : (سلما ما أمرا به) ؛ أي : من الذبح ، ووضع جبهته ملتصقا بالأرض ، وهذان البابان لم يذكر البخاري فيهما حديثاً .

* * *

٨- باب

التَّوَابُؤُا عَلَى الرَّؤْيَا

(باب : التواؤ على الرؤيا) ؛ أي : التوافق عليها .

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَنَسًا أُرُوا
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ».

(أروا)؛ أي: في المنام.

(السبع الأواخر) مقتضى الظاهر: الآخر؛ لأن السبع مفرد؛ لكنه
 روعي فيه كل جزء من السبع، فوصف بالجمع لذلك.

قيل: وكان الأليق للبخاري أن يخرج في الباب حديث: «أرى
 رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر»، قاله الإسماعيلي.

* * *

٩ - باب

رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرِنِي
 أَحْمِلُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرِنِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِئْنَا
 بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا
 بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا
 كَانَتْ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ

أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَصْحَجِي السَّجْنَ ءَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ﴿٣٩﴾ ، وَقَالَ
 الْفُضَيْلُ لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ : ﴿ ءَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ
 الْوَحِيدُ الْقَهَّارُ ﴾ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ
 وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
 ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَصْحَجِي السَّجْنَ أَمَّا
 أَحَدُكُمْ مَا فَيَسْقَى رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ
 الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكَرُنِي عِنْدَ
 رَبِّكَ فَانْسَهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجَنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾
 وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعُ
 سُبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرَى يَأْسَتِ يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا
 تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوا أَضْغَثُ أَحْلَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ بِعَالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا
 مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا
 فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرَى
 يَأْسَتِ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا
 حَصَدْتُمْ فَذَرُّوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ
 شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ
 النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِنِي بِهٖ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى
 رَبِّكَ ﴿٥٠﴾

﴿وَادَّكَرَ﴾ : افْتَعَلَ ، مِنْ ذَكَرَ ، ﴿أُمَّةٍ﴾ : قَرْنٌ ، وَتُقْرَأُ : أُمَّةٌ : نِسْيَانٍ ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَعَصِرُونَ﴾: الْأَعْنَابَ وَالذُّهْنَ، ﴿تُحْصِنُونَ﴾: تَحْرُسُونَ.

(باب: رؤيا أهل السجون، والفساد، والشرك)

قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ﴾ [يوسف: ٣٦].

استدل به من قال: الرؤيا الصادقة تكون للكافر أيضاً، على معنى: أن ما يبشر به يكون غروراً من الشيطان، فنقص لذلك حظه من رؤياه؛ أما أن رؤياه جزء من النبوة، فلا؛ لأنه ﷺ إنما قال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ».

(تعصرون)؛ أي: الأعناب، والذهن، والسَّمْسَمَ، ونحوه.

(وادكر) افتعل من الذكر - بالمعجمة -، فقلب وأدغم.

(أمة)؛ أي: قرن من الناس.

(ويقرأ)؛ أي: وقرىء شاذاً.

(أمه) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهاء؛ أي: (نسيان).

* * *

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ

أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ».

(ما لبث يوسفُ)، أي: وهو بضع سنين.

(الداعي)؛ أي: الذي دعاه إلى الخروج.

(لأجبتَه)؛ أي: ولم أقل: ارجعْ إلى ربك فسله: ما بالُ النسوة اللاتي قطعنَ أيديهنَّ، وليس فيه أن يوسفَ أكملُ حالاً من النبي ﷺ؛ لكونه يوصف بالصبر والتثبُّت في عدم إجابته الداعي؛ لأن النبي ﷺ إنما قال ذلك تواضعاً، أو لعل في الخروج مصالحَ الإسراعُ بها أولى، وسبق في (كتاب الأنبياء).

* * *

١٠ - باب

مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

(باب: من رأى النبي ﷺ في المنام)

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ

بِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ.

الحديث الأول:

(فسيراني) هو، وإن كان الكلُّ يروونه في الآخرة، الرائي وغيره؛

ولكن المراد هنا: أهلُ عصره؛ أي: من رآه في المنام، وفقه الله تعالى

للهجرة إليه، فيراه؛ أي: يرى تصديق رؤيته ذلك في الدار الآخرة، أو يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة.

(ولا يتمثل)؛ أي: لا يحصل له مثالٌ صورتي، ولا يُشبه بي، كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورتي في اليقظة؛ كذا في المنام؛ لئلا يشتبه الحقُّ بالباطل.

* * *

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

الثاني:

(فقد رأني) المغايرة بين الشرط والجزاء بأن يقدر: فأخبره بأن رؤيته حقٌّ لا أضغاثُ أحلام، ولا تخييلٌ من الشيطان، وإنما كان كذلك، وهو ﷺ في المدينة، والرائي في المشرق أو المغرب؛ لأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى، ولا يشترط عقلاً مواجهة، ولا مقابلة، ولا خروج شعاع ولا غيره، ولهذا جاز أن يرى أعمى الصين قبة أندلس، فإن قيل: كثيراً [ما] يُرى على خلاف صفته المعروفة، ويرى شخصان في حالة واحدة في مكانين، والجسم الواحد لا يكون إلا في مكان واحد! قيل: قال (ن) عن بعضهم: ذلك ظنُّ الرائي أنه رآه

كذلك، وقد يظن الظانُّ بعض الخيالات مرئياً؛ لكونه مرتبطاً بما يراه عادة، فذاته الشريفة مرئية قطعاً، لا خيالاً، ولا ظن فيه؛ لكن هذه الأمور العارضة قد تكون متخيلة للرائي، وسبق فيه تحقيقات في (كتاب العلم).

(باب: رؤيا المؤمن)

أي: الصالحة من المؤمن الصالح، دل على هذا التقييد الأحاديثُ السالفة.

قال (ك): رأيتُه ﷺ بأصبهان، فقلت له: يا رسول الله! حديث: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى) حديثٌ صحيح؟ فقال: حديثٌ صحيح.

* * *

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي».

الحديث الأول:

(فلينفث) بالضم والكسر، والنفثُ شبيهٌ بالنفخ، وهو أقلُّ من التفل؛ لأن التفل معه ريق؛ نعم، ستأتي رواية: (فليبصق)، ورواية:

(فليتفل)، وبينهما تفاوت؛ فينبغي فعل الجميع؛ لأنه دحرٌ للشيطان؛
لأنه من باب رمي الجمار.

(لا تضره)؛ أي: جعل الله ذلك سبباً لسلامته من ذلك المكروه،
كما جعل الصدقة وقايةً للمال، وسبق أنفاً.

(لا يتزايا بي)؛ أي: لا يتصدى لأن يصير مرئياً بصورتي،
وروي: (يتراى) بالراء.

* * *

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي
الزُّهْرِيِّ.

الثاني:

(رأى الحق)؛ أي: الرؤيا الصحيحة الثابتة، لا أضغاث أحلام،
ولا خيالات الشيطان.

(تابعه يونس، وابن أخي الزهري)، واسمه محمد، وصلهما
مسلم.

* * *

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ

الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

الثالث:

(لَا يَتَكَوَّنُنِي)؛ أي: لا يتكلف كوناً مثل كوني، ولا يتخذ كوني؛ أي: لا يتشكل بشكلي، وتعديةُ التكون - وهو لازم - إما لأن لزومه غيرُ مُطْرَد، وإما أن يكون على حذف مصدر؛ أي: لا يتكون كوني، فلما حذف، اتصل المضاف إليه بالفعل.

* * *

١١ - باب

رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةٌ.

(باب: رؤيا الليل)

قوله: (رواه سَمُرَةٌ) سيأتي موصولاً بطوله آخر (كتاب التعبير).

* * *

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ، إِذْ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

الحديث الأول:

(مفاتيح الكلم)؛ أي: لفظٌ قليل مفيد لمعانٍ كثيرة، وهو غايةُ البلاغة، شبه بمفتاح الخزائن؛ لأنه آلة للوصول إلى مخزونات كثيرة، وفي رواية تأتي قريباً: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)، وفسره البخاري: بأن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد، والأمرين، ونحو ذلك.

(بالرُّعْبِ) بضم العين وسكونها: الفرع؛ أي: ينهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت، ويخافون منهم، أو ينقادون من غير إيجافٍ خيلٍ، ولا ركابٍ.

(البارحة) اسم لليلة الماضية، وإن كان قبل الزوال.

(حتى وضعت في يدي) إما حقيقة، أو مجاز باعتبار الاستيلاء عليها.

(تنتقلونها) بالمثلثة: تستخرجونها، وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى، ودفائن قيصر، وفي بعضها: (تنتقلونها) بالفاء؛ أي: تغتلمونها، وفي بعضها: بالقاف؛ من انتقل من مكان إلى مكان.

* * *

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

الثاني:

(عواتق رجلين) أضيف وهو جمع لمثنى على حدّ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؛ لعدم الالتباس.

(الدَّجَالُ) لا ينافي هذا؛ وكذا ما سبق في (الأنبياء) في (باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مریم: ١٦]) أنه كان يطوف ما ورد أن الدجال لا يدخل مكة؛ لأن المراد: لا يدخل وقت خروجه، وظهور شوكته، وسبق بيانه هناك.

* * *

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

الثالث:

(رَأَيْتُ) فِي بَعْضِهَا: (أَرَيْتُ).

(وَسَاقَ الْحَدِيثِ)؛ أَي: وَهُوَ: «إِنِّي رَأَيْتُ ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ
وَالْعَسَلَ»، وَسِيَاتِي قَرِيباً.

(تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ) وَصَلَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ أَيْضاً فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ».

(وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) وَصَلَهُ الدُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ».

(وَسُفْيَانُ) وَصَلَهُ أَحْمَدُ.

(وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ) وَصَلَهُ مُسْلِمٌ.

(وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ) وَصَلَهُمَا الدُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ»،

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقِ: أَنَّ الْأَوَّلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّلَاثَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، وَالثَّانِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الشُّكِّ، وَفِي بَعْضِهَا: (وَأَبَا هُرَيْرَةَ)،

فِيكُونُ عَنْهُمَا مَعاً، وَفِي الثَّلَاثِ نَوْعُ انْقِطَاعٍ.

(وكان مَعْمَر) وصله مسلم، وأخرجه إسحاق بن راهويه في
«مسنده» مبيناً.

(حتى كان بعد)؛ أي: ثم أسنده بعد ذلك، كأنه تذكر، أو غير
ذلك، وقيل: كان تارة يسنده إلى ابن عباس، وأخرى إلى أبي هريرة.

* * *

١٢ - باب

الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

(باب: الرؤيا بالنهار)

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ
ابْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطَعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

٧٠٠٢ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ
مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ، غُرَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ،
مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ»، أَوْ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، شَكََّ إِسْحَاقُ،

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ)؛ لَأَنَّهَا خَالَته من الرضاع.
 (تَفْلِي)؛ أَي: تَفْتَشُ عَنِ الْقَمَلِ، وَفِيهِ مَعْجِزَةٌ، وَسَبَقَ فِي (الْجِهَادِ) فِي (بَابِ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ).

* * *

١٣ - بَابُ

رُؤْيَا النِّسَاءِ

(بَابُ: رُؤْيَا النِّسَاءِ)

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلَنَا فِي

أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، فَلَمَّا تُؤْفِي غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي
 أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ!
 فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ
 اللَّهُ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ
 الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ
 لَا أُرْكَبِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

الحديث الأول:

(أمّ العلاء) بالمد، قال الترمذي: هي أمّ خارجة، ولعله كان له
 غرض في عدم تعيينه لها.

(فَطَارَ لَنَا)؛ أي: وقع في سهمنا.

(فشهادتي) مبتدأ، (عليك) يتعلق به، والخبر الجملة القسمية
 بتقدير القول؛ أي: شهادتي عليك قولي هذا، وإنما قالت: عليك،
 وهي شهادة له؛ لأن القصد محض الاستعلاء.

(بابي)؛ أي: أنت مفدى بابي.

(اليقين): الموت.

(أما هو) قسيم (أما) إما أن يكون قوله: (والله ما أدري)، وإما
 مقدر نحو: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، إن لم يكن عطفاً على
 الله، والنفي في الدراية باعتبار الأمور التفصيلية، وإلا، فمن المعلوم

أن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطاه من المقامات ما لم يؤت غيره، وسبق الحديث في (الجنائز).

* * *

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفَعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

الثاني:

(به)؛ أي: لعثمان.

(ذلك)؛ أي: العين، كما أن الماء الجاري غير منقطع، كذلك لا ينقطع ثواب عمله.

* * *

١٤ - باب

الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ،

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ

(باب: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ)

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ
فَلْيَصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ».

(وكان من أصحاب النبي ﷺ) فائدة ذكره مع أنه معلوم: التعظيم،
والافتخار، وتعليم الجاهل به، سبق بيانه قريباً.

* * *

١٥ - باب

اللَّبَنِ

(باب: اللَّبَنِ)

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنِ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ
مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي»، يَعْنِي: عُمَرَ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

(أظافيري) جمع أظفار، وإنما عُدِّي يخرج ب (في)، وهو
مُعَدِّي ب (من)؛ بتأويل: يخرج من البدن حاصلاً أو ظاهراً في
الأظفار، أو من باب مقارضة حروف الجر؛ نعم، الرِّيُّ بمعنى

الخروج من عوارض الأجسام، فيؤول على معنى ما يروى به، أو على تقدير: أثر الري، أو نحو ذلك.

(العلم) هو بالنصب، ووجه تأويل اللبن به: أن اللبن أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا، وبه تقوم حياته، كذلك حياة القلوب تقوم بالعلم؛ أي: وهو أول كل عبادة.

* * *

١٦ - باب

إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفِيرِهِ

(باب: إذا جرى اللبن في أطرافه وأظفيره)

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

أورد فيه الحديث السابق بلفظ: (من أطرافي)؛ لأن الأظفار

أطراف أيضاً.

* * *

١٧ - باب

القَمِيصُ فِي الْمَنَامِ

(باب: القميص في المنام)

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: مَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

(قُمُصٌ) جمع قميص.

(الثُّدْيُ) بضم المثناة وكسر الدال: جمع ثدي - بفتحها وسكون

الدال -.

(الدِّينُ) مناسبتة: أن القميص يستر العورة؛ كما يستر الدِّينُ

الأعمال السيئة.

* * *

١٨ - باب

جَرُّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

(باب: جَرُّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ)

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌّ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

لا يعارض بالنهي عن جرّ القميص؛ لأن المنهي عنه القميص الذي يُجرُّ للخِيلاء، لا القميص الأخرى الذي هو لباس التقوى.

* * *

١٩ - باب

الْخُضْرُ فِي الْمَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

(باب: الخُضْرُ فِي الْمَنَامِ)

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّهَا عَمُودٌ وَضَعَتْ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ، وَالْمِئْصَفُ الْوَصِيفُ، فَقِيلَ:

ارْقَهُ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

(سعد بن مالك) هو ابنُ أبي وقَّاص.

(من أهل الجنة)؛ لأنهم سمعوا النبي ﷺ يقول في ابن سلام:
«لَا يَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى يَمُوتَ».

(ما كان ينبغي) إنكاره عليهم ذلك تواضعاً، وكرهية أن يدخله
العُجْب، أو أنهم لم يسمعوا من النبي ﷺ صريحاً؛ بل قالوه استدلالاً
واجتهاداً، والحملُ على الأول أولى، فقد جاء صريحاً أنه من أهل
الجنة.

(فَنُصِبَ) مبني للمفعول، وهو من النصب ضد الخفض، وفي
بعضها: (قبضت)؛ من القبض - بالقاف، وإعجام الضاد بالبناء
للمجهول أيضاً -، وفي بعضها: (فنضب) - بفاء العطف، وإعجام
الضاد، والبناء للفاعل - من ناضَ بالمكان؛ أي: أقام به.

(رأسها)؛ أي: رأس العمود كما صرح به في الحديث الآتي،
فقال: في أعلى العمود عروة، وتأنيث ضميره؛ إما لكونه مؤنثاً
سماعياً، أو لتأويله بعمده، أو عموده.

(مِنْصَفٍ) بكسر الميم.

(الوصيف) بالمهمله: الخادم.

(رَقِيَّتُهُ) بكسر القاف.

(العروة الوثقى)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

* * *

٢٠ - باب

كَشْفِ الْمَرَأَةِ فِي الْمَنَامِ

(باب: كشف المرأة في المنام)

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ
فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ
امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
يُمْضِيهِ».

(أُرِيْتُكَ) بالبناء للمفعول.

(سَرَقَةٌ) بفتح المهملة والراء وبالقاف: القطعة من الحرير.

(فَأَكْشِفُهَا) بلفظ المتكلم.

(يُمْضِيهِ)؛ أي: يُنْفِذُهُ وَيُتِمُّهُ، وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل

النبوة، أو بعدها، وبعد العلم بأن رؤياه وحي، فعبر عما علم بلفظ

الشك وهو يقين؛ للإشارة إلى أنه ليس له فيه اختيار ولا قدرة.

* * *

ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

(باب : الحرير في المنام)

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ، ثُمَّ أُرَيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ».

(حدثنا محمد) يحتمل ابن سلام، وابن المشنى.

قال الكلاباذي: كلاهما يروي عن أبي معاوية محمد بن خازم

- بالمعجمة والزاي -.

(المَلِك) قد سبق بلفظ: (رجل)، ولا تنافي؛ فإن المَلِك يتشكل

بشكل الرجل، وهنا قال: إن المَلِك كشف عنها، وهناك قال:

فأكشفها؛ فيحتمل أن المراد به: أمرت بكشفها، وأن كُلاً منهما كشف

شيئاً.

* * *

٢٢ - باب

المفاتيح في اليد

(باب: المفاتيح في اليد)

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَتْ فِي
يَدِي»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ
الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ،
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

سبق الحديث فيه قريباً.

* * *

٢٣ - باب

التعليق بالعروة والحلقة

(باب: التعلق بالعروة والحلقة)

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ
(ح) وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا

قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ
الرَّوْضَةِ عَمُودٌ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، قُلْتُ:
لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقَيْتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ،
فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ
الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ
عُرْوَةُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

سبق تفسير غالب الحديث فيه.

(فانتبهت وأنا مستمسك)؛ أي: حالة استمساكي، وإلا، فكيف
يستمسك بعد الانتباه؟ ويحتمل الحقيقة، فالقدرةُ صالحة.

(روضة الإسلام) يحتمل أن يراد بها: جميع ما يتعلق بالدين،
وأما عمود الإسلام؛ فالأركان الخمسة، أو كلمة الشهادة، والعروة
الإيمان، ومر الحديث في (كتاب الفضائل).

* * *

٢٤ - باب

عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

(باب: عمود الفُسطاط)

ويقال: فُستات، وفُستاط، وفُساط - بضم الفاء فيهن وكسرها -

هو: الشُّرادق.

قال (ط): سألت المهلب: كيف لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثاً؟ فقال: لعله رأى حديث ابن عمر أكمل؛ إذ فيه أن السرقة قد كانت مضروبة في الأرض على عمود كالخباء، وابن عمر اقتلعها، فوضعها تحت وسادته، وقام هو بالسرقة يمسكها، وهي كالهودج من إستبرق، فلا يرى موضعاً من الجنة إلا طار إليه، ولما لم يكن هذا بسنده، لم يذكره، لكنه ترجم به؛ ليدل أن ذلك مروى من فعلهم، أو ليبين سنده، فيلحقه به، فأعجلته المنية عن تهذيب كتابه.

* * *

٢٥ - باب

الإستبرق ودخول الجنة في المنام

(باب: الإستبرق)

هو الغليظ من الديباج، فارسيٌّ معرَّبٌ بزيادة القاف.

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٧٠١٦ - فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

(أَهْوِي) من الإهواء، أو الهويّ، وهو السقوط والامتداد،
والارتفاع، ويُعبّر الحرير بالشرف؛ لأنه من أشرف الملابس، وطيرانُ
السَّرَقَة قوة يرزقه الله تعالى على التمكن من الجنة حيث شاء.

* * *

٢٦ - باب

القيد في المنام

(باب: القيد في المنام)

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ
سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوءَةِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ
يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنْ
اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ:
وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي
الدِّينِ، وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهَشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ،
وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِيْنُ، وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْقَيْدِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

(لم تكذب) في بعضها: (لم تكن تكذب)، برفع (تكذب) وجزمه بدلاً.

قال (خ): يعني: إذا تقارب الزمان؛ بأن يعتدل ليله، ونهاره، وقيل: المراد: قرب القيامة.

(وقال محمد)؛ أي ابن سيرين، وهو من كبار التابعين.

(هذه)؛ أي: المقالة؛ يعني: (وكان يقال) إلى آخره.

(حديث النفس) هو ما كان في اليقظة في خيال الشخص، فيرى ما يتعلق به عند المنام.

(وتخويف الشيطان) هو الحلم؛ أي: المكروهات منه.

(وبشرى) غير منصرف؛ أي: المبشرات، وهي المحبوبات، وقد اختلف في ذلك، فقيل: من لفظ: (وكان يقال) إلى لفظ: (في الدين) كله كلام رسول الله ﷺ، وقيل: كله كلام ابن سيرين.

(وكان يكره) الضمير لأبي هريرة، وقال بعضهم: لا أدري، أهو في الحديث، أم كلام ابن سيرين؟

(القيد: ثبات في الدين) هو كلام رسول الله ﷺ، وقيل: فاعل (وكان يكره)، لعل محمداً خشي أن يؤول معنى التقارب بأن المراد منه: رؤيا المؤمن كلها، والكلُّ جزء من النبوة، فقال: الرؤيا ثلاث، وأن المراد به: إنما هو القسم الأخير.

(ورواه قتادة) وصله مسلم.

(ويونس) وصله البزار.

(وهشام) وصله أحمد، وإسحاق في «مسنده»، ومسلم.

(وأبو هلال) هو محمد بن سليم - بالضم - الرّاسبيّ.

(كله)؛ أي: المذكور من لفظ: (الرؤيا ثلاث) إلى: (في الدين).

(أبين)؛ أي: في أن لا يكون ذلك من الحديث، ولفظ:

(يُعجبهم) يُشعر بذلك.

(في القيد)؛ أي: ما ذكر في القيد: ثبات في الدين.

(إلا في الأعناق)؛ أي: غالباً، فقد قال تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾

[المائدة: ٦٤]، قال في «المُحْكَم»: الغلّ: جامعةٌ توضع في العنق، أو

اليد، والجمعُ أغلال، لا تُكسّر على غير ذلك، وفي «جامع القزاز»:

واليد مجعولة في الغلّ.

* * *

٢٧ - باب

العين الجارية في المنام

(باب: العين الجارية في المنام)

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ

نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي

السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى،

فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوْفِي، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ! فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ،
 قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ
 الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ،
 مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ»، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ،
 قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

(من نسائهم)؛ أي: نساء الأنصار، وهي أم خارجة كما بيناه
 قريباً.

(في السُّكْنَى)؛ أي: في الإقامة والتوطن في بيوتنا.

(تجري)؛ أي: الثواب المستمر، وسبق قريباً.

* * *

٢٨ - باب

نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: نزع الماء من البئر حتى يروى الناس)

قوله: (رواه أبو هريرة) موصول في الباب بعده.

* * *

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ».

الحديث سبق في (المناقب)؛ وكذا الحديث الأول، والثاني (١).

* * *

٢٩ - باب

نَزْعُ الذُّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

(باب: نزع الذنوب والذنوبين)

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا

(١) أي من الباب التالي، وهو (باب نزع الذنوب والذنوبين).

رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ.

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَزَعَ مِنْهَا ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

وفي:

* * *

٣٠ - باب

الاستراحة في المنام

(باب: الاستراحة في المنام)

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيرِيحَنِي، فَزَعَ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ

لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ
وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

أنه: (على حوض)، ولا ينافي ما سبق: (على بئر)، أو (قليب).
(يتفجر) إشارة إلى زيادة مادة الإسلام، وسبق الحديث في
(الفضائل)، وغيره.

* * *

٣١ - باب

القصر في المنام

(باب: القصر في المنام)

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:
بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي
الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟
قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ - يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي -
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَارُ؟

الحديث الأول:

(رأيتني) بضمير المتكلم.

(غَيْرَتَهُ) فِيهِ ذِكْرُ الرَّجُلِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ .

* * *

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ :
لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أُدْخِلَهُ ، يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ ! إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ » ، قَالَ : وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

الثاني :

(عمرو) بالواو .

(لرجل من قريش) ؛ أي : عمر بن الخطاب ، وعرف النبي ﷺ أنه
المراد إما بالوحي ، وإما بالقرائن ، ومرّ في (الفضائل) أيضاً .

* * *

٣٢ - باب

الْوُضُوءُ فِي الْمَنَامِ

(باب : الوضوء في المنام)

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ

جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا
 امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا:
 لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ
 - بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي - يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَارُ؟

عُرِفَ شَرْحُهُ مِمَّا سَبَقَ؛ لَكِنْ قَالَ (خ): إِنَّمَا هُوَ امْرَأَةٌ شَوْهَاءٌ،
 وَإِنَّمَا أَسْقَطَ الْكَاتِبُ مِنْهُ بَعْضَ حُرُوفِهِ؛ فَصَارَ: (تَتَوَضَّأُ)؛ إِذْ لَا عَمَلَ
 فِي الْجَنَّةِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: (تَتَوَضَّأُ)، وَلَكِنْ ابْنُ
 قَتِيْبَةَ قَالَ: إِنَّهُ شَوْهَاءٌ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَهِيَ الْحَسَنَةُ، وَضِدُّهَا الْقَبِيْحَةُ. وَوَضُوءُهَا
 لَتَزْدَادَ حَسَنًا وَنُورًا؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ مَنْزَهَةً عَنِ الْأَوْسَاحِ.

* * *

٣٣ - بَاب

الطَّوَّافُ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

(بَاب: الطَّوَّافُ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ)

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ
 سَبَطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ

مَرِيَمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ
الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا
الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ، وَابْنُ قَطْنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
الْمُضْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ.

(سَبَطَ) بسكون الموحدة وكسرهما -؛ لكن سبق في (الأنبياء) في
(باب مريم): (وَأَمَّا عَيْسَى، فَأَحْمَرٌ جَعْدٌ)، فيكون ذلك في غير
الطواف؛ بل في وقت آخر، أو أن المراد: جعودة الجسم؛ أي:
اكتنازه.

(يَنْطَفِ) بضم الطاء وكسرهما.

قال المهلب: النطف: الصَّبُّ؛ وذلك لأن تلك الليلة كانت
ماطرة.

قال (ك): ويحتمل أن يكون أثر غسله من زمزم ونحوه، أو
الغرض منه: بيان لطافته، لا حقيقة النطف.

(ابن قَطْنٍ) - بفتح القاف والمهملة وبالنون - اسمه: عبدُ
العُزَّى، وسبق أن هذا لا ينافي منع دخول الدَّجَّال مكة؛ فإن المراد
حال ظهوره وشوكته، وأيضاً: يدخل مستقبل، ولعل هذه كان بعد
دخوله.

* * *

٣٤ - باب

إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

(باب: إذا أعطى فضله غيره في المنام)

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيِّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

(الرَّيِّ)؛ أي: ما يروى به؛ يعني: اللبن، أو إطلاق على سبيل الاستعارة، وإسناد الخروج قرينة، وقيل: الرَّيُّ اسمٌ من أسماء اللبن، مر به مراراً.

* * *

٣٥ - باب

الْأَمْنُ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

(باب: الأمان، وذهاب الرّوع في المنام)

هو بفتح الراء: الفرع.

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،

حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَيَقْصُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ،
 وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي
 نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَبَعْتُ
 لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ
 إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِي
 إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ
 أَرَانِي لِقَيْتِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ
 الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تَكَثَّرَ الصَّلَاةُ! فَاذْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ
 جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ
 قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ
 بِالسَّلَاسِلِ، رُؤْسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاذْطَلَعُوا
 بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ.

٧٠٢٩ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ
 ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

(وبيتي المسجد)؛ أي: كنت أسكن في المسجد.

(رؤيا) غير منصرف .

(مِقْمَعَة) بكسر الميم وسكون القاف وبإهمال العين : العمود، أو شيء كالمخجن يُضرب به رأسُ الفيل، يُعمل من حديد، ورأسها معوجٌ.

(يُقبلان) من الإقبال ضد الإدبار، أو من أقبلته الشيء : جعلته يلي قبالتة .

(لم تُرَع) في بعضها : (لن تُرَع).

قال ابن مالك : سكن العين للوقف، ثم شبهه بسكون الجزم، فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزم بـ (لن) على لغة حكاها الكسائي .

(قُرُون) جمع قرن : وهو الميل على فم البئر إذا كان من حجارة .
(ذات اليمين) ؛ أي : جهة اليمين .

* * *

٣٦ - باب

الأخذ على اليمين في النوم

(باب : الأخذ باليمين) ، في بعضها : (على اليمين) .

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا

شَابًا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَامًا يُعْبَرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَ يَأْتِيَنِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرٌ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

(عَزَبًا) بفتح الزاي: من لا أهل له، ويقال له: أعزب بقلة.

(أبيْتُ) ضد أظَلُّ.

(يعبره) من العبارة.

(أخذاني) بالنون، وفي بعضها بالموحدة، مر في (المناقب).

* * *

٣٧ - باب

الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

(باب: القَدَحِ فِي النَّوْمِ)

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

سبق الحديث فيه في (المناقب).

* * *

٣٨ - باب

إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

(باب: إذا طار الشيء في المنام)

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي، فَفَنَخَّيْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

(ذكر لي) لا يضر جهالةُ الذاكر؛ فإن الصحابة كلهم عدول.

(سوارين) في بعضها: (أسوارين)، وهو خلاف الأكثر في اللغة، وحكى قُطْرُب: أسوار، وقال: إن أساور جمع أسوار.

(فَفَظَعْتُهُمَا)^(١) بكسر الظاء المعجمة؛ أي: استعظمتُ أمرهما.

قال بعضهم: كذا روي متعدياً حملاً على المعنى؛ لأنه بمعنى: أكبرتُهُما، وخِفْتُهُما، والمعروف: فظعت به، أو منه.

(العَنَسِيّ) - بفتح المهملة وسكون النون وبمهملة - اسمه الأسودُ

الصنعاني، كان يقال له: ذو الحمار؛ لأنه علم حماراً إذا قال له: اسجد، يخفض رأسه؛ كذا قال (ك).

قال (ش): اسمه: عِبْهَلَةُ بن كعب، وكان يزعم أن الذي يأتيه ذو حمار، فليل له: ذو الحمار.

(فيروز)؛ أي: الدَّيْلَمِي.

(مُسَيْلَمَةُ) تصغير مَسْلَمَةَ بن حَبِيبِ الحَنْفِيّ اليمامي.

قال (ش): اسمه: ثُمَامَةُ بنُ ميسرة، كان صاحبَ نيرنجيات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة؛ قتله وَحْشِيّ قاتلُ حمزة، سبق في (علامات النبوة).

قال المهلب: أوَّلُهُمَا بالكذابين؛ لأن الكذب إخبار عن الشيء

(١) «ففظعتهما» ليس في الأصل.

بخلاف ما هو به، ووضعه في غير موضعه، والسوار في يده ليس في موضعه؛ لأنه ليس من حلي الرجال، وكونه من الذهب مشعرٌ بأنه شيء يذهب عنه، ولا بقاء له، والطيْرانُ عبارة عن عدم ثبات أمرهما، والنفخُ عن كون زوالهما بلا كلفة؛ لسهولة النفخ على النافخ.

* * *

٣٩- باب

إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ

(باب: إذا رأى بقرًا تنحر)

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

(وهلي) بفتح الواو، وسكون الهاء وفتحها، وعليه اقتصر

(ش).

(اليَمَامَةُ) بخفة الميم: بلاد الجوّ بين مكة والمدينة، وقيل: بلد

باليمن، سميت باسم جارية فيها زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة
ثلاثة أيام.

(هَجَرَ) بالهاء والجيم المفتوحتين: قاعدة أرض البحرين.

(يَثْرِب) هو اسم لمدينة النبي ﷺ في الجاهلية.

(فيها)؛ أي: في الرؤيا، وفي بعض الروايات: (بقر تنحر)، وبه
يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين بأحد.

(والله خير) مبتدأ وخبره؛ أي: وثواب الله للمقتولين خير لهم من
بقائهم في الدنيا، أو صنع الله خير لكم، قيل: والأولى أن يقال: إنه
من جملة الرؤيا، وإنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر؛ بدليل تأويلها
بقوله: (وإذا الخير) إلى آخره.

(بعد يوم بدر)؛ أي: من فتح مكة ونحوه، وفي بعضها: (بعْدُ)
بالضم؛ أي: بعد أحد، ونصب (يوم)؛ ونسبها (ش) لرواية
الجمهور، ونقل الأول عن (ع) إذا جعلنا ذكر خير فيه على التفاؤل؛
أي: وإذا الذي رأيت كرهته، وتفاءلت فيه الخير، والصواب في
الآخرة فيه هو ما أصاب المسلمين بعد بدر بأحد.

وقال (ع) في موضع آخر: روي: (خيراً) بالنصب، وعلى
الرواية الثانية؛ قال (ك): فقيل: معناه: ما جاء الله به بعد يوم بدر،
والثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم؛ فزادهم
ذلك إيماناً، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، وتفرق العدو عنهم هيبةً
لهم، ويحتمل أن يراد بالخير: الغنيمة، وبعد، أي: بعد الخير الثواب
والخير حصل في يوم بدر؛ مر في (علامات النبوة)، قيل: شبه

الحرب بالبقر؛ لأجل ما لها من السلاح، ولما كان طبع البقر
المناطحة، والدفاع عن نفسها، والقتل بالنحر.

* * *

٤٠ - باب

النَّفْخُ فِي الْمَنَامِ

(باب: النفخ في المنام)

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنَ
الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي،
فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ
أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

(نحن الآخرون) ذكره هنا؛ لأنه أول كتاب همّام بن منبه؛ فكلما
روى البخاري منه حديثاً رواه أولاً، ثم أتبعه بالمقصود؛ كذا قيل، ومرّ
مثله في آخر (الوضوء) بما فيه فتأمل!

(فكبراً)؛ أي: عظم أمرهما وشقّ عليّ.

(صَاحِبُ صَنْعَاءَ)؛ أَي: العَنْسِيّ.

(وصاحب اليمامة)؛ أَي: مُسَيْلِمَةَ.

* * *

٤١ - باب

إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

(باب: إذا رأى أنه أخرج شيئاً من كورة)؛ بضم الكاف: الناحية

والمدينة.

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ

مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْ أَنَّ وَبَاءَ

الْمَدِينَةَ نَقَلَ إِلَيْهَا».

(بِمَهْيَعَةٍ) بفتح الميم والياء وسكون الهاء بينهما، وبمهملة، أو

بكسر الهاء وسكون الياء بعدها بوزن صحيفة.

(الْجُحْفَةُ) بضم الجيم وسكون المهملة: ميقات مصر.

(وَبَاءَ) بالمد والقصر.

* * *

٤٢ - باب

المرأة السوداء

(باب : المرأة السوداء)

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ : «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ» .

(في المدينة) ؛ أي : في شأنها .

(رأيت) ؛ أي : قال : رأيتُ ، وإلا لم يكن مرفوعاً للنبي ﷺ ، والسياقُ دلٌّ على ذلك .

* * *

٤٣ - باب

المرأة الثائرة الرأس

(باب : المرأة الثائرة الرأس)

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنْ
الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ،
وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

(إليها)؛ أي: إلى الجُحْفَةِ، كان أهلها يهودُ كثيري الأذى
للمسلمين؛ وثورانُ الرأسِ مؤوَّلٌ بالحمى؛ لكونها مثيرَةً للبدنِ
بالاقشعرار، وارتفاعِ الشعر، لاسيما من السواد، فإنها أكثرُ استيحاشاً.

* * *

٤٤ - باب

إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

(باب: إذا هز سيفاً في المنام)؛ أي: حرك.

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا
هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا
كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

(من الفتح)؛ أي: فتح مكة.

قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها؛ بل على ضرب

المثل ؛ لأن السيف ليس هو الصحابة ؛ لكنهم لما كانوا ممن يُصَال بهم
كما يُصَال بالسيف، عبر عنهم بالسيف.

* * *

٤٥ - باب

مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

(باب : مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ) بضم اللام وسكونها.

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ
يَرَهُ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى
حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، أَوْ: «يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ، وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ
بِنَافِخٍ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ.

الحديث الأول:

(من تحلّم)؛ أي: تكلف الحُلْمَ.

(كُفِّفَ)؛ أي: يوم القيامة.

(أن يعقد)؛ أي: يُعَدَّبُ بذلك، وذلك التكليف نوعٌ من
التعذيب، ولا يستدل به على تكليف ما لا يطاق؛ لأنه ليس في دار
التكاليف.

(كارهون)؛ أي: استماعه.

(يفرون)؛ أي: يهربون من ذلك.

(الآنك) بالمد وضم النون وبالكاف: الرصاص المذاب، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص منه؛ قيل: ولم يجيء على أفعل واحد غيره، وقيل: إنما هو فاعل، لا أفعل.

(وَكُلِّفَ) يحتمل أن يكون عطفاً تفسيراً لقوله: (عُدِّبَ)، وأن يكون نوعاً آخر، وسبق آخر (البيع).

(وصله لنا أيوب) إنما قال ذلك؛ لأنه في الطريق الآخر الذي بعده موقوفٌ غيرُ مرفوعٍ إلى النبي ﷺ.

* * *

٧٠٤٢ / م (١) - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَنُ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ».

(وقال قتيبة) وصله النسائي.

(وقال شعبة) وصله الإسماعيلي.

* * *

٧٠٤٢ / م (٢) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ»،
نَحْوَهُ، تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

الثاني:

(ومن صور)؛ أي: جزاء الشروط الثلاثة محذوف، دل عليه
الحديث السابق؛ أي: كُفِّفَ، وَصُبَّ، وَعُدِّبَ، فهو هنا مختصر.

* * *

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

الثالث:

(من أفرى الفرى)؛ أي: أَكْذَبَ الكذبات، فالفرى جمع فرية
- كَلْحِيَّةٍ وَلِحَى - وهي الكذبة العظيمة التي يُتَعَجَّبُ منها.

(يُرى عينيه)؛ أي: ينسب إليهما أنهما رأيا، ويخبر عنهما بذلك.

(ما لم تر)؛ أي: العينين، وفي بعضها: (تريا)؛ باعتبار العينين
معاً، وإنما كان ذلك أعظم في الكذب، مع كون الكذب في اليقظة
أكثر ضرراً؛ لتعدّيه إلى غيره، وتضمُّنه المفاسد؛ لأن كذب المنام
كذبٌ على الله، فهو أولى بأن يكون أشدَّ عقوبة.

* * *

إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

(باب: إذا رأى ما يكره)

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

الحديث الأول:

(وَلْيَتَفَلَّ) بالمشناة وضم الفاء وكسرهما؛ أي: ليبصق؛ لطرده الشيطان واستقداره.

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدْرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا

يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيْسَتْ عِدُّ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ،
فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

الثاني:

(وليحدث بها)؛ أي: من يُحِبُّ، وإلّا، فربما حملها المبيغض
على مكروهه، فيحصل له في الحال حُزن، وإن لم يقع ما قال.
(من الشيطان) سبق بيانه قريباً.

* * *

٤٧ - باب

مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

(باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر)

وذلك؛ لأن المعتبر في أقوال العابرين قول العابر الأول؛ أي:
إذا كان مُصِيباً في وجه العبارة، أما إذا لم يُصِبْ، فلا؛ إذ المدارُ على
إصابة الصواب، فمعنى الترجمة: باب: من لم يعتقد أن تفسير الرؤيا
هو للعابر الأول إذا كان مخطئاً، ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«أَخْطَأَتْ بَعْضًا».

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ
يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي

الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا،
 فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ،
 فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ
 رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَابِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ»، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ
 الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي
 أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّبُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ،
 ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ
 يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَابِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ
 أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ:
 فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

(ظُلَّةٌ) بِالضَّمِّ؛ أَي: السَّحَابَةُ.

(تَنْطَفُ) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: تَقْطُرُ.

(يَتَكَفَّفُونَ) يَأْخُذُونَ بِالْأَكْفِ، وَيَبْطُونَهَا لِلْأَخْذِ.

(فَالْمُسْتَكْثِرُ)؛ أَي: فَمِنْهُمْ الْمُسْتَكْثِرُ فِي الْأَخْذِ، وَمِنْهُمْ الْمُسْتَقِلُّ.

(سَبَبٌ)؛ أَي: حَبْلٌ.

(وَاصِلٌ) مِنَ الْوَصُولِ، قِيلَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى مَوْصُولٍ؛ ك:

﴿ فِي عَيْشِكُمْ رَاضِيَةً ﴾ [الحاقة: ٢١].

(بابي)؛ أي: مُفَدَّى بابي أنت.

(لتدعني)؛ أي: تتركني.

(فينقطع) مبني للفاعل، وفي بعضها للمفعول، يقال: انقطع به

- بالبناء للمجهول -: إذا عجز عن سفره، والذي انقطع به، ووصل له

هو عُمر؛ لأنه لما قتل، وصل له بأهل الشورى، وبعثمان.

(وأخطأت بعضاً) قيل: فيه تعيين الخطأ في تعبيره عن الشئين

- السمن والعسل - بالشيء الواحد وهو القرآن، وكان حقُّه أن يعبرهما

بالكتاب والسُّنَّة؛ لأنها بيانُ الكتاب الذي أنزل عليه، وبهما تم

الأحكام كتمام اللذة بهما، وقيل: الخطأ هو التعبير بحضرته ﷺ،

وقيل: هو ذكر ثم يوصل له؛ إذ ليس في الرؤيا إلا الوصل، وقد يكون

لغيره، فكان ينبغي أن يقف حيث وقفت الرؤيا، ويقول: ثم يوصل،

ولا يقول له^(١). وقيل: الخطأ سؤاله لتعبيرها، وإنما ساغ التبيين لهذه

الأقوال، وهو ﷺ لم يبين جهة الخطأ؛ لأنها احتمالات لا جزم فيها،

أو لو بين، لكان يلزم مفسد للناس.

(لا تُقسِم) إن قيل: قد أمر ﷺ بابرار القسم! قيل: مخصوص

بما إذا لم يكن ثمَّ مفسدة، وهنا لو أبرَّه، لزم مفسد، منها: بيانُ مقتل

عثمان ونحوه، أو بما يجوز الاطلاع عليه؛ بأن لا يكون من أمر الغيب

(١) «له» ليس في الأصل.

ونحوه، أو بما لا يستلزم توبيخاً على أحد من الناس بالإنكار - مثلاً -
على مبادرته، أو على ترك تعبير الرجال الذين يأخذون السبب، وكان
في بيانه ﷺ أعيانهم مفاسد، وفي الحديث جاز تعبير الرؤيا، وأن
عابرها قد يخطيء وقد يصيب، وأن العالم يسكت عن التعبير إذا خشي
منه فتنة على الناس.

* * *

٤٨ - باب

تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

(باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح)

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ
ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي:
انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ
قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَتَلَعُ رَأْسَهُ،
فَيَتَهَدَّهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى
يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ

الأولى، قال: قلتُ لهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهِي، فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا، قَالَ: قلتُ لهُمَا: مَا هُوَ لَآءٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرٌ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِحُ مَا يَسْبِحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبِحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجْرًا، قَالَ: قلتُ لهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةَ، كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا

وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ،
انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأْتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ،
وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي
السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ
لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هُوَ لَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، قَالَ:
فَاَنْطَلَقْنَا، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا
وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَا لِي: ارْزُقْ فِيهَا، قَالَ: فَاَرْتَقَيْنَا فِيهَا، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى
مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَبِلَبْنِ فِضَّةٍ، فَأْتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا،
فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ
مَا أَنْتَ رَاءِ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءِ، قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُوا
فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي
الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشُّؤْمُ
عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنِ،
وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُعْدَاءً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ
الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ
فِيكُمْ، ذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ، قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ
لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا
لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ
بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوَلِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرًا قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

الحديث سبق في (الجنائز)، إلا أن في قصة الكلوب مقدمة على قصة الصخر، وفيه - أيضاً - في قصة الكلوب: (إذا رجل مضطجع على قفاه)، وفي قصة الصخر: (إذا رجل جالس)، وهنا في قصة الصخر: (مضطجع)، وفي قصة الكلوب: (مستلق لقفاه)، ولا منافاة بين ذلك؛ لأن الواو ليست للترتيب، ولعل الرجلين كانا مضطربين، واختلفت أحوالهما، فتارة يستلقي على قفاه، وتارة يقوم، وتارة يجلس، وتارة يضطجع، ونحو ذلك؛ كما هو عادة من به قلق وألم.

(قَطُّ) استعملت في الإثبات، وإن كان أصل استعمالها في

النفى؛ لأن ذلك جائز كما قال ابن مالك. قال: والنحاة غفلوا عن ذلك.

قال (ك): واكتفى بالنفى الذي يلزم من التركيب؛ إذ معناه: ما رأيتهم أكثر من ذلك، والنفى مقدر، ومضى تحقيقه في (باب صلاة الخسوف).

(كان شطر منهم حسناً) في بعضها: (كانوا شطر منهم حسن)، على أن (كان) تامة، والجملة حال، وإن كانت بلا واو؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، ولا يؤخذ من قوله: (لم أر روضة أحسن منها ولا أعظم)؛ أي: منزلهم أحسن من منزل إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لم يقل: إن ذلك منزلهم، وذلك منزله؛ بل فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة، وهو أولهم، ومن بعده تابع له، وبممره يدخلون الجنة، وأيضاً ذلك لسيدنا رسول الله، فلا محذور في أن يكون أحسن، وأُمته فيها بالتبعية، لا بالاستقلال.

(تجاوز) في بعضها: (فتجاوز).





الصفحة

الكتاب والباب

تابع

(٨١)

كتاب السراق

- ٥ ٣٥ - باب رَفَعِ الْأَمَانَةَ
- ١٠ ٣٦ - باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ
- ١١ ٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى
- ١٢ ٣٨ - باب التَّوَاضُعِ
- ١٦ ٣٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»
- ١٨ ٤٠ - باب طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
- ١٩ ٤١ - باب «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»
- ٢٣ ٤٢ - باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ
- ٢٧ ٤٣ - باب نَفْخِ الصُّورِ
- ٣٠ ٤٤ - باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ
- ٣٤ ٤٥ - باب كَيْفَ الْحَشْرِ؟
- ٤٠ ٤٦ - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

- ٤٧ - باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾
- ٤٢ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾
- ٤٤ - باب القصاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٧ - باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ
- ٥١ - باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ
- ٥٥ - باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
- ٧٣ - باب الصُّرَاطُ جَسْرٌ جَهَنَّمَ
- ٧٩ - باب فِي الْحَوْضِ

(٨٢)

كِتَابُ الْقَدْرِ

- ٩٥ - باب فِي الْقَدْرِ
- ٩٨ - باب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ
- ١٠٠ - باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
- ١٠٢ - باب: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا
- ١٠٥ - باب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ
- ١٠٨ - باب إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدْرِ
- ١٠٩ - باب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
- ١١٠ - باب: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى
- ٩ - باب: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١﴾﴾ ، ﴿أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ ﴿٢﴾﴾ ، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاغْرًا كَفَّارًا ﴿٣﴾﴾

- ١٠ - باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّمَّةَ يَا أَلَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ ١١٣
- ١١ - باب: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ ١١٤
- ١٢ - باب: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ١١٦
- ١٣ - باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ ١١٧
- ١٤ - باب: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ١١٨
- ١٥ - باب: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ ١٢٠
- ١٦ - باب: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ ، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ١٢١

(٨٣)

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ

- ١ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ١٢٥
- ٢ - باب قول النبي ﷺ: «وَإِيمُ اللَّهِ» ١٣٢
- ٣ - باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟ ١٣٣
- ٤ - باب: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ١٤٧
- ٥ - باب: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَى وَلَا بِالطَّوَاعِثِ ١٥١
- ٦ - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ ١٥١

- ٧ - باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ ١٥٢
- ٨ - باب: لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟ ١٥٣
- ٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ١٥٤
- ١٠ - باب: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ ١٥٨
- ١١ - باب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٥٩
- ١٢ - باب الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ ١٥٩
- ١٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ ١٦١
- ١٤ - باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ١٦٢
- ١٥ - باب إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ ١٦٢
- ١٦ - باب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ ١٧١
- ١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٧٢
- ١٨ - باب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْغَضَبِ ١٧٣
- ١٩ - باب: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ ١٧٦
- ٢٠ - باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ١٧٩
- ٢١ - باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَيْدًا فَشَرِبَ طِلَاءً ١٧٩

- ٢٢ - باب: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ
الْأُذْمُ ١٨١
- ٢٣ - باب النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ ١٨٤
- ٢٤ - باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ ١٨٥
- ٢٥ - باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ ١٨٥
- ٢٦ - باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ١٨٧
- ٢٧ - باب إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ ١٨٩
- ٢٨ - باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ ١٩٠
- ٢٩ - باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ ١٩١
- ٣٠ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ١٩٢
- ٣١ - باب النَّذْرِ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ ١٩٤
- ٣٢ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ ١٩٧
- ٣٣ - باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ
وَالْأَمْتَعَةُ؟ ١٩٨

(٨٤)

كِتَابُ الْكِفَارَاتِ

- ١ - وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ٢٠٣
- ٢ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ﴾، متى تجبُ الكفارةُ على الغنيِّ والفقيرِ ٢٠٤
- ٣ - بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكِفَارَةِ ٢٠٦

- ٢٠٧ ٤- باب: يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا
- ٢٠٨ ٥ - بابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ
- ٢١٠ ٦ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟
- ٢١٠ ٧ - بابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا
- ٢١٢ ٨ - باب: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟
- ٢١٣ ٩ - بابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ
- ٢١٥ ١٠ - بابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَيَعْدُهُ

(٨٥)

كِتَابُ الْفِرَاقِ

- ١ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا لِوَالِدَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلَّذَّكَرِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمَّةِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينًا وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ

- مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَى
بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢١﴾
- ٢٢١
٢٢٣ ٢ - باب تعليم الفرائض
٢٢٤ ٣ - باب قول النبي ﷺ : «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»
٢٣٠ ٤ - باب قول النبي ﷺ : «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ»
٢٣٠ ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه
٢٣٣ ٦ - باب ميراث البنات
٢٣٥ ٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن
٢٣٦ ٨ - باب ميراث ابنة الابن مع ابنته
٢٣٧ ٩ - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة
٢٣٩ ١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
٢٤٠ ١١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
٢٤١ ١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة
٢٤٢ ١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة
٢٤٢ ١٤ - باب : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٤٢﴾

الصفحة	الكتاب والباب
٢٤٣	١٥ - باب في ابني عم: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ، وَالْآخَرُ زَوْجٌ
٢٤٥	١٦ - باب ذَوِي الْأَرْحَامِ
٢٤٦	١٧ - باب مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ
٢٤٦	١٨ - باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً
٢٤٨	١٩ - باب الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ
٢٤٩	٢٠ - باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ
٢٥١	٢١ - باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ
٢٥٣	٢٢ - باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ
٢٥٥	٢٣ - باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ
٢٥٦	٢٤ - باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ
٢٥٦	٢٥ - باب مِيرَاثِ الْأَسِيرِ
٢٥٧	٢٦ - باب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ
٢٥٨	٢٧ - باب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمِ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ
٢٥٩	٢٨ - باب مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ
٢٦٠	٢٩ - باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
٢٦١	٣٠ - باب: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا
٢٦٣	٣١ - باب الْقَائِفِ

(٨٦)

كتاب الحدود

وما يُحذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

- ٢٦٧ ١ - باب: لا يُشْرَبُ الْخَمْرُ
- ٢٦٩ ٢/م - باب ما جاء في ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ
- ٢٦٩ ٣ - باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ
- ٢٧٠ ٤ - باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ
- ٥ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ
٢٧٣ مِنَ الْمِلَّةِ
- ٢٧٦ ٦ - باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ
- ٢٧٦ ٧ - باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ
- ٢٧٨ ٨ - باب الْحُدُودِ كَفَّارَةً
- ٢٧٨ ٩ - باب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمَى، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ
- ٢٨٠ ١٠ - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ
- ٢٨١ ١١ - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ
- ٢٨١ ١٢ - باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ
- ١٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾،
٢٨٢ وَفِي كَمْ يُقَطَعُ؟
- ٢٨٦ ١٤ - باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

(٨٧)

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ

مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

- ٢٩١ ١٥- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
- ٢٩٢ ١٦- بَابٌ: لَمْ يَخْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا
- ٢٩٣ ١٧- بَابٌ لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا
- ٢٩٤ ١٨- بَابٌ سَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ
- ٢٩٥ ١٩- بَابٌ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ
- ٢٩٧ ٢٠- بَابٌ إِثْمِ الزُّنَاةِ
- ٣٠١ ٢١- بَابٌ رَجَمِ الْمُخْصَنِ
- ٣٠٣ ٢٢- بَابٌ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَلَا الْمَجْنُونَةُ
- ٣٠٥ ٢٣- بَابٌ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
- ٣٠٦ ٢٤- بَابٌ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ
- ٣٠٨ ٢٥- بَابٌ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى
- ٣٠٩ ٢٦- بَابٌ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا
- ٣١١ ٢٧- بَابٌ إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟
- ٣١٢ ٢٨- بَابٌ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

- ٢٩ - باب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ: هَلْ أَحْصَنَتْ؟ ٣١٣
- ٣٠ - باب الْاِعْتِرَافِ بِالزَّنَا ٣١٤
- ٣١ - باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ ٣١٧
- ٣٢ - باب: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ٣٣١
- ٣٣ - باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِثِينَ ٣٣٣
- ٣٤ - باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِباً عَنْهُ ٣٣٤
- ٣٥ - بابُ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ ٣٣٦
- ٣٦ - باب لَا يُتْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى ٣٣٧
- ٣٧ - باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُوا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ ٣٣٨
- ٣٨ - باب: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرِهِ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟ ٣٤٠
- ٣٩ - باب مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ دُونَ السُّلْطَانِ ٣٤١
- ٤٠ - باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ٣٤٣
- ٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ ٣٤٤
- ٤٢ - باب كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟ ٣٤٥
- ٤٣ - باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالثُّهْمَةَ بغيرِ بَيِّنَةٍ ٣٤٨
- ٤٤ - باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ٣٥١
- ٤٥ - باب قَذْفِ الْعَبِيدِ ٣٥٢
- ٤٦ - باب: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِباً عَنْهُ؟ ٣٥٢

(٨٨)

كِتَابُ الدِّيَارَاتِ

- ١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ٣٥٧
- ٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ٣٦١
- ٣ - باب قول الله تعالى: ﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٣٦٨
- ٤ - باب سؤال القاتل حتى يُقرَّ، والإقرار في الحدود ٣٦٨
- ٥ - باب إذا قتل بحجر أو بعصاً ٣٦٩
- ٦ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٣٧٠
- ٧ - باب من أقاد بالحجر ٣٧١
- ٨ - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٧١
- ٩ - باب من طلب دم امرئ بغير حق ٣٧٥
- ١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت ٣٧٧

١١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنَاءَ إِيَّاهُنَّ وَهِيَ مَسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

٣٧٨

١٢ - باب إذا أقرَّ بالقتل مرة قُتل به

٣٧٨

١٣ - باب قتل الرجل بالمرأة

٣٧٩

١٤ - باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

٣٨٠

١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتصر دون السلطان

٣٨١

١٦ - باب إذا مات في الزحام أو قُتل

٣٨٣

١٧ - باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٣٨٤

١٨ - باب إذا عض رجلاً فوقع ثنياه

٣٨٦

١٩ - باب السن بالسن

٣٨٧

٢٠ - باب دية الأصابع

٣٨٨

٢١ - باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتصر منهم

٣٨٩

كلهم؟

٢٢ - باب القسامة

٣٩٢

٢٣ - باب من أطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له

٤٠١

٢٤ - باب العاقلة

٤٠٣

الصفحة	الكتاب والباب
٤٠٥	٢٥ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ
٤٠٧	٢٦ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَأَعَلَى الْوَالِدِ
٤٠٩	٢٧ - باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا
٤١٠	٢٨ - باب: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ
٤١١	٢٩ - باب الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ
٤١٣	٣٠ - باب إِثْمٍ مَنِ قَتَلَ مَعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ
٤١٤	٣١ - باب لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ
٤١٥	٣٢ - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

(٨٩)

كِتَابُ اسْتِنَابِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُعَانِدِينَ

وَقَتَالِهِمْ

وَإِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٤٢١	١ - باب: إِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ
٤٢٥	٢ - باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ
٤٢٩	٣ - باب قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ
٤٣٠	٤ - باب إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ
٤٣٢	٥ - باب
٤٣٣	٦ - باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ
٤٣٧	٧ - باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

- ٨ - باب قول النبي ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان دعوتُهُما
وَاحِدَةٌ ٤٤١
- ٩ - باب ما جاء في المتأولين ٤٤١

(٩٠)

كتاب الأكل

- ١ - باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ٤٥٣
- ٢ - باب: في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ٤٥٦
- ٣ - باب: لا يجوز نكاح المكره ٤٥٧
- ٤ - باب: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ٤٥٨
- ٥ - باب: من الإكراه ٤٦٠
- ٦ - باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا، فلا حدّ عليها ٤٦١
- ٧ - باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو
نحوه ٤٦٣

(٩١)

كتاب الحيل

- ١ - باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان
وغيرها ٤٧٣
- ٢ - باب في الصلاة ٤٧٤
- ٣ - باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
خشية الصدقة ٤٧٥

الصفحة	الكتاب والباب
٤٨٠	٤ - باب باب
٤٨٢	٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ
٤٨٣	٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ
٤٨٤	٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ
٤٨٥	٨ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَسِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكْمَلَ صَدَاقَهَا
٤٨٦	٩ - باب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيْتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا
٤٨٧	١٠ - باب
٤٨٨	١١ - باب فِي النِّكَاحِ
٤٩٢	١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ اِحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ
٤٩٤	١٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ
٤٩٦	١٤ - باب فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ
٥٠٠	١٥ - باب اِحْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

(٩٢)

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

٥٠٧ بابُ التَّعْبِيرِ، وَأَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ

الصفحة	الكتاب والباب
٥١٠	٢ - باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ
٥١١	٣ - باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ
٥١٣	٤ - باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ
٥١٧	٥ - باب المُبَشِّرَاتِ
٥١٨	٦ - باب رُؤْيَا يُوسُفَ
٥١٩	٧ - باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٥١٩	٨ - باب التَّوَاتُؤُ عَلَى الرُّؤْيَا
٥٢٠	٩ - باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ
٥٢٣	١٠ - باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ
٥٢٥	باب: رؤيا المؤمن
٥٢٧	١١ - باب رُؤْيَا اللَّيْلِ
٥٣١	١٢ - باب رُؤْيَا النَّهَارِ
٥٣٢	١٣ - باب رُؤْيَا النِّسَاءِ
٥٣٤	١٤ - باب الحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٥٣٥	١٥ - باب اللَّبَنِ
٥٣٦	١٦ - باب إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ
٥٣٧	١٧ - باب القَمِيصِ فِي الْمَنَامِ
٥٣٧	١٨ - باب جَرِّ القَمِيصِ فِي الْمَنَامِ
٥٣٨	١٩ - باب الخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الخُضْرَاءِ

- ٢٠ - باب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ ٥٤٠
- ٢١ - باب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ ٥٤١
- ٢٢ - باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ ٥٤٢
- ٢٣ - باب التَّعْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ ٥٤٢
- ٢٤ - باب عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ ٥٤٣
- ٢٥ - باب الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ ٥٤٤
- ٢٦ - باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ ٥٤٥
- ٢٧ - باب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ ٥٤٧
- ٢٨ - باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِشْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ ٥٤٨
- ٢٩ - باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِشْرِ بِضَعْفٍ ٥٤٩
- ٣٠ - باب الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ ٥٥٠
- ٣١ - باب الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ ٥٥١
- ٣٢ - باب الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ ٥٥٢
- ٣٣ - باب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ٥٥٣
- ٣٤ - باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ ٥٥٥
- ٣٥ - باب الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ ٥٥٥
- ٣٦ - باب الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ ٥٥٧
- ٣٧ - باب الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ ٥٥٨
- ٣٨ - باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ ٥٥٩
- ٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ ٥٦١

الصفحة	الكتاب والباب
٥٦٣	٤٠ - باب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ
٥٦٤	٤١ - باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ ...
٥٦٥	٤٢ - باب الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ
٥٦٥	٤٣ - باب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ
٥٦٦	٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ
٥٦٧	٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ
٥٧٠	٤٦ - باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا
٥٧١	٤٧ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبْ
٥٧٤	٤٨ - باب تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
٥٧٩	* فهرس الكتب والأبواب

